



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

Provided by the Library of Congress  
Public Law 480 Program

New York University  
Bobst, Circulation Department  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091

*Web Renewals:*  
<http://library.nyu.edu>  
*Circulation policies*  
<http://library.nyu.edu/about>

**THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME**

		<p>DUEDATE MAR 31 FEB 09 RETURNED BOBST LIBRARY CIRCULATION</p>

**NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE**

72-961665

(Jol 1)

سِلْسِلَةُ  
الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ

وَشَيْءٌ مِّنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا


تألِيف

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الأول

١ - ١٠٠

منشورات المكتب الإسلامي



al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn

Silsilat al-ahadīth al-sahīha

سلسلة  
السَّلْسِلَةُ

# الأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ

وَشَيْءٌ مِّنْ فِقْهِهَا وَفَوَائِدِهَا

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الأول

١ - ١٠٠

منشورات المكتب الإسلامي

عليك

# طبعات اهل لندن

لondon printing house

محفوظ الطبع محفوظ للناس

Neer East

BP

136

.74

.A5

v-1

PT. I

C. I

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ وَحْدَهُ أَسْتَعِينُ

« ان الحمد لله نحمده ونسعنه وستغفره ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ( يا أيها الذين آمنوا انقوا الله حق تقائه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) . ( يا أيها الناس انقروا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، وانقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رفيقاً ) . ( يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وقولوا قولًا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ) ». (١)

أما بعد فقد عزمنا ياذن الله وتوفيقه على نشر مقالات تتضمن أحاديث صحيحة في مختلف الأبواب والفصوص والمسائل والفوائد ، وذلك تحقيقاً لرغبة الكثيرين من إخواننا وأصدقائنا الأفضل ، وترويداً للقراء الكرام بها ، تعاوننا معهم على

(١) هذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ « خطبة الحاجة » وهي شرع بين يدي كل خطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو حاضرة . ولي رسالة خاصة ، جمعت فيها الأحاديث الواردة فيها وطرقها وقد نشرت منذ سنوات في مجلة التمدن الإسلامي الظاهرة ثم أفردت لها في رسالة خاصة تطلب من إدارة المجلة ، ففتحت المبين لسناته صلى الله عليه وآله وسلم والراشدين في إحياءها أن يائزموها هذه الخطبة التي كادت أن تصبح في خبر كان .

التفيف بالثقافة الإسلامية الصحيحة ، التي لا مصدر لها بعد القرآن الكريم إلا  
أحاديث رسول الله عليه السلام ، فهي بحق كما قال بعض العلماء الصالحين<sup>(١)</sup> :

« أدرك العلوم وأفضلها ، وأكثرها نفعاً في الدين والدنيا بعد كتاب الله  
عز وجل ، أحاديث رسول الله عليه السلام لما فيها من كثرة الصلوات عليه ، وإنها كالرياح  
والسماء تجد فيها كل خير وبر ، وفضل وذكر » .

ولكن من المؤسف جداً أن يكون قد تسرب إلى هذه الرياض والبساطين  
بعض الطفليات من الأحاديث الضعيفة والموضوعة حتى غنت وترعرعت فيها ،  
وصارت بمثابة مرور الأيام عليها وجبل أكثر الناس بحقيقة كأنها جزء متمم لها ،  
وهذا مما حدا بي على محاولة تقيتها منها وتحذير المسلمين الغافلين عنها ، وذلك في  
مقالات « الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة » والتي تنشر تباعاً  
في مجلة التمدن الإسلامي الزاهرة ، والتي تلقاها أهل العلم والفضل من مختلف البلاد  
بالرضى والقبول ، وحرموا أشد الحرص على اقتناها والاحتفاظ بها ، وأقبل  
الكثيرون على تقديم طلبات الاشتراك في المجلة من أجلها .

ولكنه تبين فيما بعد أن هذا التحذير وإن كان واجباً لا مناص منه فإنه لاتم  
الفائدة به وحده ، بل لابد أيضاً من تقديم الأحاديث الصحيحة إلى جانبها ، لأنه  
لا يلزم من معرفة الضعف من الحديث التعرف على الصحيح منه إلا لو أمكن حصر  
الضعف ، وهيئات هيئات ! ولذلك جزمنا بضرورة بيان هذه الأحاديث الصحيحة  
إلى جانب بيان الأحاديث الضعيفة ، وبذلك تكون قد جمعنا في المعالجة بين بيان  
الدأء وتقديم الدواء ياذن الله تعالى .

ولم أتغى في هذه المقالات بتبويب أو ترتيب خاص ، بل حسبما تيسر ، كما  
جريتنا عليه في المقالات الأخرى المشار إليها آنفاً .

(١) هو الثبت أبو أحد عبد الله بن بكر بن محمد الزاده ، ترجمة الحافظ أبو القاسم  
ابن عساكر في « تاريخ دمشق » وروى له هذه الكلمة ( ج ٢ / ٩١ ) .

وغرضاً الأول من هذه المقالات بعد الذي أشرنا إليه من التقيف تحقيق القول في صحة هذه الأحاديث والكلام على أساساتها وطرقها ورواتها على طريقة أهل الحديث ، وفي حدود مصطلحهم مع قصد الاختصار وعدم الاطالة ما ممكن ، إلا فيما لا بد منه . وقد نتكلم أحياناً على ما في بعضها من المسائل الفقهية والفرائد المغربية وغيرها ، وقد نربط بين بعض مفرداتها أحياناً برباط من الكلام بحيث يتالف منه موضوع خاص قائم بذاته يمكن أن يجعل أصلاً خطبة أو محاضرة ، ولكن لم أقل ذلك تيسيراً على نفسي ، ومراعاة لضيق وقتنا .

وإني لأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها أكثر مما نفع بالمقالات المشار إليها ، وأن يلهمي الصواب فيها جميعاً ، وأن يجعلها خاصة لوجهه ، ويدخو لي أجراها عنده ، إنه خير مسؤول .

دمشق ١٤/١٢/١٣٧٨ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

—

## المستقبل للإسلام

قال الله عز وجل : ( هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ) .

تبشّرنا هذه الآية الكريمة بأنّ المستقبل للإسلام بسيطرته وظاهره وحكمه على الأديان كلها ، وقد يظن بعض الناس أن ذلك قد تحقق في عبده عليه وعبد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين ، وليس كذلك ، فالذي تحقق إنما هو جزء من هذا الوعد الصادق ، كما أشار إلى ذلك النبي عليه بقوله :

١ - ( لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى ، فقالت عائشة : يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله ( هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ) أن ذلك تاما ؛ قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ) الحديث .

رواه مسلم وغيره ، وقد خرجته في « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ( ص ١٢٢ ) .

وقد وردت أحاديث أخرى توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشاره ، بحيث لا يدع مجالاً للشك في أنّ المستقبل للإسلام ياذن الله وتوفيقه . وها أنا أسوق ما تيسر من هذه الأحاديث عسى أن تكون سبباً لشجذبهم العاملين للإسلام ، وحجة على اليائسين المتواكلين .

**٢ - الأول :** ( إن الله زوى (أي جمع وضم) لي الأرض ، فرأيت مشارقاً وغاريبها ، وإن أمتي سيلغ ملكتها ما زُوِيَّ لي منها ) . الحديث .

رواه مسلم ( ١٧١/٨ ) وأبو داود ( ٤٢٥٢ ) والترمذى ( ٢٧/٢ ) وصححه وابن ماجه ( رقم ٢٩٥٢ ) وأحمد ( رقم ٥/٢٨٤، ٢٧٨ ) من حديث ثوبان ، وأحمد أيضاً ( ٤/١٢٣ ) من حديث شداد بن أوس إن كان حفظاً .

وأوضح منه وأعم الحديث :

**٣ - الثاني :** ( ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهر ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز ، أو بذل ذليل ، عزاً يعز الله به الإسلام ، وذلاً يذل به الكفر ) .

رواه جماعة ذكرتهم في « تحذير الساجد » ( ص ١٢١ ) . ورواه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٦٣٢، ١٦٣١ ) وأبو عروبة في « المتنقى من الطبقات » ( ١٠/١ ) .

ومما لا شك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمين أقوباء في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحيهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان ، وهذا ما يبشرنا به الحديث :

**٤ - الثالث :** ( عن أبي قبيل قال : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وسئل أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية ؟ فدعى عبد الله بصدق له حلق ، قال : فأخرج منه كتاباً<sup>(١)</sup> قال : فقال عبد الله : بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب ، اذ سئل رسول

(١) قول عبد الله هذا رواه أبو زرعة أيضاً في « تاريخ دمشق » ( ١٩٦ ) ، وفيه دليل على أن الحديث كتب في عهده صلى الله عليه وسلم خلافاً لما يظن بعض الحراسين !

الله عَزَّلَهُ : أي المدينتين تفتح أولاً أقسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله عَزَّلَهُ : مدينة هرقل تفتح أولاً . يعني قسطنطينية ) .

رواه أحمد ( ١٧٦/٢ ) والدارمي ( ١٢٦/١ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤٧/١٥٣ ) ، وأبو عمرو الداني في « السن الواردة في الفتن » ( ٢/١١٦ ) ، والحاكم ( ٤٢٢/٣ ، ٥٠٨/٤ ) وعد الغني المقدسي في « كتاب العلم » ( ٢/٣٠/٢ ) وقال : « حديث حسن الاستاد » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قال .

و ( رومية ) هي روما كما في « معجم البلدان » وهي عاصمة إيطاليا اليوم .

وقد نحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف ، وذلك بعد أكثر من ثلاثة سنة من إخبار النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بالفتح ، وسيتحقق الفتح الثاني ياذن الله تعالى ولا بد ، ولتعلمن بناء بعد حين .

ولاشك أيضاً أن تحقيق الفتح الثاني يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة ، وهذا مما يبشرنا به عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله في الحديث :

٥ - الرابع : ( تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاصياً فيكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جباراً ف تكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت ) .

رواه أحمد ( ٤/٢٧٣ ) ثنا سليمان بن داود الطيالسي ثنا داود بن إبراهيم الواسطي ثنا حبيب بن سالم عن التعبان بن بشير قال : كنا قعداً في المسجد ،

وكان بشير رجلاً يكف حدثه ، فجاء أبو ثعلبة الحشني فقال : يا بشير بن سعد ألم تحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء ؟ فقال حذيفة : أنا أحفظ خطبه ، فجلس أبو ثعلبة ، فقال حذيفة : فذكوه مرفوعاً . قال حبيب : فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعan بن بشير في صحبته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكُرْه إيه ، فقلت له : إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين - يعني عمر - بعد الملك العاض والجبرية ، فادخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه . ومن طريق أحمد رواه الحافظ العراقي في « مسند القراء إلى محبة العرب » (٢/١٧) وقال :

« هذا حديث صحيح ، وإبراهيم بن داود الواسطي وثقة أبو داود الطيالسي وابن حبان ، وباقى رجاله محتاج بهم في الصحيح » .

يعنى « صحيح مسلم » ، لكن حبيباً هذا قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن عدي : ليس في متون أحاديثه حديث منكر ، بل قد اختراب في أسانيد ما يروى عنه . إلا أن أبي حاتم وأبا داود وابن حبان وثقة ، فحديثه حسن على أقل الأحوال إن شاء الله تعالى ، وقد قال فيه الحافظ : « لا بأس به » .

والحديث في « مسند الطيالسي » ( رقم ٤٣٨ ) : حدثنا داود الواسطي - وكان ثقة - قال : سمعت حبيب بن سالم به ، لكن وقع في منه سقط فيستدرك من « مسند أحمد » .

وقال الهيني في « الجموع » ( ١٨٩/٥ ) :

« رواه أحد والبزار أتم منه والطبراني بعضه في « الأوسط » ورجاله ثقات » . ومن بعيد عندي حل الحديث على عمر بن عبد العزيز ، لأن خلافته كانت قربة العبد بالخلافة الراسدة ولم تكن بعد ملكين : ملك عاض وملك جبرية ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

(١) وأما الحديث الذي رواه الطبراني في « الأوسط » عن معاذ بن جبل مرفوعاً -

هذا وإن من المبشرات بعودة القوة إلى المسلمين واستئثارهم الأرض استئثراً يساعدهم على تحقيق الغرض ، وتنبئ عن أن لهم مستقبلاً باهراً حتى من الناحية الاقتصادية والزراعية قوله عليه السلام :

٦ - الخامس : ( لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب  
مروجاً وأنهاراً ) .

رواہ مسلم ( ٨٤/٣ ) و Ahmad ( ٤١٧٦٧.٣/٢ ) و الحاکم ( ٤٧٧/٤ ) من حديث  
أبي هريرة .

وقد بدأت تباشير هذا الحديث تتحقق في بعض الجهات من جزيرة العرب بما  
أفاض الله عليها من خيرات وبركات وآلات ناضجات تستبطن الماء الغزير من بطن  
أرض الصحراء ، وهناك فكرة يجر نهر الفرات إلى الجزيرة كنا قرأتها في بعض  
الجرائد المحلية ، فلعلها تخرج إلى حيز الوجود ، وان جداً لتأخره قريب .

هذا وما يجب أن يعلم بهذه المناسبة أن قوله عليه السلام : « لا يأتي عليكم زمان  
إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » .

رواہ البخاري في « الفت » من حديث أنس مرفوعاً .

هذا الحديث ينبغي أن يفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها مثل أحاديث  
المهدى وتزول عيسى عليه السلام فإنها تدل على أن هذا الحديث ليس على عمومه  
بل هو من العام المخصوص ، فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه فيقعوا في اليأس  
الذي لا يصح أن يتضمن به المؤمن ( إنه لا يأس من روح الله إلا القوم  
الكافرون ) . أسأل الله أن يجعلنا مؤمنين به حقاً .

---

— « ثلاثة نبوة وملك ، وثلاثون ملك وجبروت ، وما وراء ذلك لا يخبر فيه » .  
فاستناده ضعيف كما هو مبين في عمله .

## فض الدّارم على استئثار الأرض وزر عرها

فيه أحاديث كثيرة أذكر ما تيسر منها :

٧ - الأول : عن أنس قال النبي ﷺ :

( ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فیأكل منه طير أو إنسان أو بنيمة إلا كان له به صدقة ) .

رواه البخاري ( ٦٧/٢ طبع أوربا ) ومسلم ( ٢٨/٥ ) وأحمد ( ١٤٧/٣ ) .

٨ - الثاني : عن جابر مرفوعاً :

( ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزقه ( أي ينقصه ويأخذ منه ) أحد إلا كان له صدقة » [ إلى يوم القيمة ] ) .

رواه مسلم عنه . ثم رواه هو وأحمد ( ٣٩١/٣ ) من طرق أخرى عنه بشيء من الاختصار ، وله شاهد من حديث أم مبشر عند مسلم وأحمد ( ٢٤٠، ٣٦٢/٦ ) ، وله شواهد أخرى ذكرها المنذري في « الترغيب » ( ٣/٢٤٥، ٢٢٤ ) .

٩ - الثالث : عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

( إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها ) .

رواه الإمام أحمد ( ١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، ١٩١ ) وكذا الطيالسي ( رقم ٢٠٦٨ ) .

والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٧٩) وابن الأعرابي في «معجمه» (ق ٢١/١) عن هشام بن زيد عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وتابعه مجىء بن سعيد عن أنس . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣١٦/١) ،

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦٣/٤) مختصراً وقال :  
«رواه البزار ورجاله أثبات ثقات» .

وفاته أنه في «مسند أحمد» بأتم منه كما ذكرناه .  
(الفسيلة) هي النخة الصغيرة وهي (الودية) .

ولا أدل على الحض على الاستئثار من هذه الأحاديث الكريمة ، لاسيما الحديث الأخير منها فإن فيه ترغيباً عظيماً على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له أجره وتكتب له صدقته إلى يوم القيمة .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله «باب اصطناع المال» ثم روى عن الحارث بن لقيط قال : كان الرجل هنا تنتفع فرسه فينحرها فيقول : أنا أعيش حتى أركب هذه ؟ فجاءنا كتاب عمر : أن أصلحوا ما رزقكم الله ، فإن في الأمر تنفساً . وسنه صحيح .

وروى أيضاً بسند صحيح عن داود قال : قال لي عبد الله بن سلام : إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية تغرسها ، فلا تجعل أن تصلحه ، فإن للناس بعد ذلك عيشاً . وداود هذا هو ابن أبي داود الأنباري قال الحافظ فيه : «مقبول» .

وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أنا شيخ كبير أمرت غداً ، فقال له عمر : أعزم عليك لتغرسها ؟ فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي . كذا في «الجامع الكبير» للسيوطي (٣٣٧/٢) .

ولذلك اعتبر بعض الصحابة الرجل يعمل في اصلاح أرضه عاملًا من عمال الله عز وجل ، فروى البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٤٤٨ ) عن نافع بن عاصم أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخي له خرج من ( الوهط ) : أيعمل عمالك ؟ قال : لا أدرى ، قال : أما لو كنت تفيناً لعلمت ما يفعل عمالك ، ثم التفت إلينا فقال : إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره ( وقال الرواية مرة : في ماله ) كان عاملًا من عمال الله عز وجل . وسند حسن إن شاء الله تعالى .

و ( الوهط ) في اللغة هو البستان ، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من ( وج ) يبدو أنه خلفها لأولاده ، وقد روى ابن عساكتور في « تاريخه » ( ١٣/٢٦٤ ) بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال : دخل عمرو بن العاص في حافظ له بالطائف يقال له : ( الوهط ) [ فيه ] الف ألف خشبة ، اشتري كل خشبة بدرهم ! يعني يقيم بها الأغذية .

هذه بعض ما أثرته تلك الأحاديث في جملتها من السلف الصالح رضي الله عنهم .

وقد ترجم البخاري في « صحيحه » للحديثين الأولين بقوله :

« باب فضل الزرع إذا أكل منه » . قال ابن المنير :

« أشار البخاري إلى إباحة الزرع ، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فحمد الله ما إذا سُغل الحرش عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة ، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده » .

قلت : سأله الكلام على الحديث المشار إليه في المقال الآتي إن شاء الله تعالى .

## النطّب على الدنيا بورث الذل

ذكرت في المقال السابق بعض الأحاديث الواردة في الحض على استئثار الأرض ، مما لا يدع مجالا للشك في أن الإسلام شرع ذلك للمسنين ورغمهم فيه أية ترغيب . واليوم نورد بعض الأحاديث التي قد يتبدّل البعض الأذهان الضعيفة أو القلوب المريضة أنها معارضه للأحاديث المتقدمة ، وهي في الحقيقة غير منافية لها ، إذا ما أحسن فهمها ، وخللت النفس من اتباع هرائها !

١٠ - الأول : عن أبي أمامة الباهلي قال — ورأى سكة وشيناً من آلة الحرش فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

( لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل ) .

آخرجه البخاري في « صحيحه » ( ٥ / ٤ ) بشرح « الفتح » ، ورواه الطبراني في « الكبير » من طريق أخرى عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ :

« ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلتوا » .

ذكره في « الجمجم » ( ٤ / ١٢٠ ) .

وقد وفق العلامة بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة في المقال المشار إليه بوجين اثنين :

أ - أن المراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية من خراج أو عشر ، فمن أدخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذل . قال المنماوي في « الفيض » :

وَلِيُسْ هَذَا ذَمًا لِلزِرْاعَةِ فَإِنَّهَا مُحْمُودَةٌ مَثَابٌ عَلَيْهَا لِكَثْرَةِ أَكْلِ الْعَوَافِيِّ<sup>(١)</sup>  
مِنْهَا ، إِذَا لَا تَلَازِمُ بَيْنَ ذَلِ الْدِينَا وَحِرْمَانِ ثَوَابِ الْبَعْضِ . وَلَهَذَا قَالَ ابْنُ التِّينَ :  
« هَذَا مِنْ أَخْبَارِهِ مُتَقَرَّبٌ بِالْمُغَيَّبَاتِ ، لَأَنَّ الْمُشَاهِدُ الْآنَ أَكْثَرُ الظُلْمِ إِنَّا هُوَ  
عَلَى أَهْلِ الْحَرْثِ » .

ب - أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ شَغَلَ الْحَرْثَ وَالْزَرْعَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ كَالْحُرْبِ  
وَنَحْوِهِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْبَغَارِيُّ حِيثُ تَرَجَمَ لِلْحَدِيثِ بِقُولِهِ :  
« بَابُ مَا يُحَدِّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَرْعِ ، أَوْ مُجاوِزَةِ الْحَدِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ » .  
فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْغَلُوَ فِي السَعِيِّ وَرَاءِ الْكَسْبِ يَلْهُي صَاحِبَهُ عَنِ الْوَاجِبِ  
وَيَحْمِلُهُ عَلَى التَّكَالُبِ عَلَى الدِّينِ وَالْاِخْلَادِ إِلَى الْأَرْضِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَهَادِ ، كَمَا  
هُوَ مُشَاهِدٌ مِنَ الْكَثِيرِينَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرَّجْهُ قُولَهُ مُتَقَرَّبٌ :

١١ - (إِذَا تَبَاعَتْ بِالْعِيْنَةِ ،<sup>(٢)</sup> وَأَخْذَتْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيَتْ  
بِالْزَرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ ، سُلْطَانُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذَلِلًا لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوهُ إِلَى دِينِكُمْ).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِعِمَّوْعَ طَرْفَةَ ، وَقَدْ وَقَتَ عَلَى ثَلَاثَ مِنْهَا كَلْبًا عَنْ ابْنِ  
عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَفْوَعًا :

الْأُولَى : عَنْ إِسْحَاقِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَطَاءَ الْخَرْسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ فَاعِلًا حَدَّثَهُ  
عَنْ ابْنِ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَفْوَعًا : فَذَكَرَهُ .

(١) جَعَ عَافِيَةً . قَالَ فِي « الْتَّاهِيَةِ » : « الْعَافِيَةُ : وَالْعَافِيَ كُلُّ طَالِبٍ رِزْقَ مِنْ اِنْسَانٍ  
أَوْ بِهِمْأَةِ أَوْ طَائِرٍ » .

(٢) الْعِيْنَةُ : أَنْ يَبْيَعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِشَمْنِ مَوْجَلٍ وَيُسْلِمُهُ إِلَى الْمُشَتَّرِيِّ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ  
قَبْلَ قَبْنِ الثَّمَنِ بِشَمْنِ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ بِدَفْهَةِ نَقْدًا .

آخر جه أبو داود (رقم ٣٤٦٢) والدولابي في «الكتبي» (٦٥/٢) وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٥٦) والبيهقي في «السن الكبير» (٣١٦/٥).

وقابعه فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع به .

رواوه ابن شاهين في جزء من «الأفراد» (١/١) وقال «تفرد به فضالة» وقال البيهقي :

«روي ذلك من وجهين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر» .

يشير بذلك إلى تقوية الحديث ، وقد وقفت على أحد الوجهين المشار إليها وهو الطريق :

الثانية : عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر .

آخر جه أحمد (رقم ٤٨٢٥) وفي «الزهد» (٢٠/٨٤) ، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٠٧) وأبو أمية الطرسوسي في «مستند ابن عمر» (١/٢٠٢) .

والوجه الثاني آخر جه الطبراني في «الكبير» (٣/١٠٧) عن ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء . وأخر جه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١/٧٩) والروياني في «مستند» (٢/٢٤٧) من وجه آخر عن ليث عن عطاء . أسقط من بينها ابن أبي سليمان ، وكذا رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٣ - ٣١٤) .

الثالثة : عن شهربن حوشب عن ابن عمر . رواه أحمد (رقم ٥٠٠٧) .

ثم وجدت له شاهداً من رواية بشير بن زياد الحرواني : ثا ابن جريج عن عطاء عن جابر : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

آخر جه ابن عدي في ترجمة بشير لهذا من «الكامل» وقال : « وهو غير معروف ، في حدته بعض النكارة » . وقال الذهي : « ولم يترك » . فتأمل كيف بين هذا الحديث ما أجمل في الحديث أبي أمامة المتقدمة قبله ،

فذكر أن تسلط الذل ليس هو مجرد الزرع والحوث بل لما اقتربن به من الإخلاد إليه والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله ، فهذا هو المراد بالحديث ، وأما الزرع الذي لم يقتربن به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحhort فلا تعارض بينها ولا إشكال<sup>(١)</sup> .

## ١٢ - الحديث الثاني : قوله ﷺ :

« لا تتحذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » .

رواه الترمذى (٤/٢٦٤) وأبو الشيخ في « الطبقات » (٢٩٨) وأبو يعلى في في « مسنده » (٤٥١/١) واحاكم (٤٢٢/٤) وأحمد (رقم ٤٠٤٧، ٢٥٨٩) والخطيب (١٨/١) عن شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً .

وحسن الترمذى ، وقال الحاكم « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

ثم رواه أحمد (رقم ٤١٨١، ٤١٧٤) من طريق أبي التياح عن ابن الأخرم  
رجل من طيبة عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ :

« نهى عن التبذير في الأهل والمال » .

وقال أبو حزنة قال : سمعت رجلاً من طيبة يحدث عن أبيه عن عبد الله  
مرفوعاً به .

رواه البغوي في « حديث علي بن الجعد » (ج ٦/٢٠) فزاد في السند عن  
أبيه وهو الصواب لرواية شمر كذلك .

(١) من البواعث على كتابة هذا المقال أن مستشرقاً ألمانياً زعم لأحد الطلاب المسلمين  
السوريين هناك أن الإسلام يحذر أهله من تعاطي أسباب استئثار الأرض ! واحتج بهذا  
الحديث . وقال : إنه في البخاري ، متعاماً عن المعنى الذي ذكره البخاري نفسه في  
ترجمته للحديث كما سبق .

وله شاهد من رواية ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول .  
أخرجه الحماطي في «الأمالي» (٢/٦٩) ، وسنه حسن في الشواهد .  
وأورده الحافظ باللفظ الأول مجزوماً به في شرح حديث أنس المتقدم في المقال  
السابق ثم قال :

« قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشغال  
به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها  
ونحصيل توابعاً » .

قلت : وما يؤيد هذا الجماع للفظ الثاني من حديث ابن مسعود ، فإن (التبرو)  
التكثير والتسع . والله أعلم .

واعلم أن هذا التكثير المفضي إلى الانصراف عن القيام بالواجبات التي منها الجهاد  
في سبيل الله هو المراد بالتهلكة المذكورة في قوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى  
التهلكة ) وفي ذلك نزلت الآية خلافاً لما يظن كثير من الناس ! فقد قال أسلم أبو عمران :

١٣ - « غزونا من المدينة ، نريد القسطنطينية ، [ وعلى أهل  
مصر عقبة بن عامر ] وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ،  
والروم ملصقو ظهورهم بحاطئ المدينة ، فحمل رجل [منا] على العدو ،  
فقال الناس : مه مه ! لا إله إلا الله ! يلقى بيديه إلى التهلكة ! فقال  
أبو أيوب [الأنصاري] : إنما تأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل  
يلتمس الشهادة ، أو يبلي من نفسه ! [ إنما نزلت هذه الآية فيما معشر  
الأنصار ، لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا [ بينما خفياً من رسول  
الله ﷺ ] : هلمّ نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى ( وأنفقوا

في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) فالالقاء بالأيدي إلى التهلكة :  
أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزل  
أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقدسية » .

رواہ أبو داود ( ۳۹۳/۱ ) وابن أبي حاتم في « تفسیره » ( ۲/۱۰/۱ ) والحاکم  
( ۲۷۵/۲ ) وقال : « صحيح على شرط الشیخین » ووافقه الذهبی ، وقد وھا ،  
فإن الشیخین لم يخرجا لأسلم هذا ، فالحادیث صحيح فقط .

## من أدبه ﷺ عن دروسه

فيه ثلاثة احاديث :

١٤ - الأول : عن ابن عمر ، قوله عنه طرق :

آ - عن قزعة قال :

أرسلني ابن عمر في حاجة ، فقال : تعال حتى أودعك كما ودعني  
رسول الله ﷺ وأرسلني في حاجة له فقال :

« أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » .

رواہ أبو داود ( رقم ۲۶۰۰ ) والحاکم ( ۹۷/۲ ) وأحمد ( ۲۵/۲ و ۳۸۶۹ )  
وابن عساکر ( ۱۴/۱ ) عن عبد العزیز بن عمرو بن عبد العزیز عنه .  
ورجاله ثقات ، لكن اختلف فيه على عبد العزیز ، فرواہ بعضهم هكذا ،  
وأدخل بعضهم بينه وبين قزعة رجالاً معاًه بعضهم « إسماعيل بن جریر » وسماه

آخرون « يحيى بن إسماعيل بن جوير » ، وقد ساق الحافظ ابن عساكر الروايات المختلفة في ذلك ، وقال الحافظ في « التقريب » إن الصواب قول من قال : « يحيى بن إسماعيل » .

قلت : وهو ضعيف ، لكن يقوى الحديث بالطرق الأخرى ، وفي رواية لابن عساكر : « كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَخْذَ يَدِي فَصَافَحَنِي » ، ثم قال : « فَذَكْرُهُ .

ب - عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادْتِ مِنْ أَوْدَعَكَ كَمَا كَاتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْدَعْنَا فَيَقُولُ : فَذَكْرُهُ .

آخر جه الترمذى ( ٢٥٥ / ٢ طبع بولاق ) وأحمد ( ٧ / ٢ ) وعبد الغنى المقدسى في « الجزء الثالث والستون ( ٤١ / ١ ) » عن سعيد بن خثيم عن حنظلة عنه . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم » .

قلت : وهو على شرط مسلم غير أنت سعيداً قد خولف في سنته ، فرواوه الحكم ( ٩٧ / ٤٤٢ و ٢٥٥ / ١ ) عن إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد قال :

كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أردت سفراً ، فقال : انتظر حتى أودعك : فذكره . وقال :

« صحيح على شرط الشيفين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

ولعل الترمذى إنما استغربه من حديث سالم من أجل مخالفة هذين التقىين : إسحاق ابن سليمان والوليد بن مسلم لابن خثيم حيث جعله من رواية حنظلة عن سالم ، وجعله من رواية حنظلة عن القاسم بن محمد عنه . ولعله أصح .

وآخر جه أبو يعلى في « مسنده » ( ٢٧٠ / ٢ ) من طريق الوليد بن مسلم وحده .

ج - عن مجاهد قال :

« خرجت إلى العراق أنا ورجل معي ، فشيغنا عبد الله بن عمر ، فلما أراد أن يفارقنا قال : إنه ليس معي ما أعطيكم ( كذا الأصل ، ولعله : أعظكم ) ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استودع الله شيئاً حفظه ، وإني أستودع الله دينكم وأمانتكم ، وخواتيم عملكم ». .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ٢٣٧٦ ) بسند صحيح .

ج - عن نافع عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول : فذكره .

رواه الترمذى ( ٢٥٥ / ٢ طبع بولاق ) وقال :

« حديث غريب من هذا الوجه ». .

قلت : يعني أنه ضعيفخصوص هذه الطريقة ، وذلك لأنها من روایة إبراهيم بن عبد الرحمن بن زيد بن أمية عن نافع وهو أعني إبراهيم هذا بجهول .

لكنه لم ينفرد به ، فقد رواه ابن ماجه ( ٩٤٣ / ٢ رقم ٢٨٢٦ ) عن ابن أبي ليلى عنه . وابن أبي ليلى سيء الحفظ واسمها محمد بن عبد الرحمن ، ولم يذكر قصة الأخذ باليد .

١٥ - الحديث الثاني : عن عبد الله الخطمي قال :

« كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال : « فذكره ». .

رواه أبو داود وابن السنى في « عمل اليوم والليلة » ( رقم ٤٩٨ ) باسناد صحيح على شرط مسلم .

## ١٦ - الحديث الثالث : عن أبي هريرة :

«أن النبي ﷺ كان إذا ودع أحداً قال : »فذكره .

أخرجه أحمد ( ٣٥٨/٢ ) عن ابن همزة عن الحسن بن ثوبان عن موسى ابن وردان عنه .

قلت : ورجاله موثقون ، غير أن ابن همزة سيء الحفظ وقد خالفه في متنه المأذن بن سعد وسعيد بن أبي أبوب عن الحسن بن ثوبان به بلفظ : « أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه » .

وهذا عن أبي هريرة أصح وسنه جيد ، رواه أحمد ( ٤٠٣/١ ) . ثم رأيت ابن همزة قد رواه بهذا اللفظ أيضاً عند ابن السنى رقم ( ٥٠١ ) ، وابن ماجه ( ٩٤٣/٢ رقم ٢٨٢٥ ) فتأكدنا من خطئه في اللفظ الأول .

### من فوائد الحديث :

يستفاد من هذا الحديث الصحيح جملة فوائد :

الأولى : مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » أو يقول : « أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » .

الثانية : الأخذ باليد الواحدة في المصادفة ، وقد جاء ذكرها في أحاديث كثيرة ، وعلى مادل عليه هذا الحديث يدل اشتقاق هذه اللفظة في اللغة ، ففي « لسان العرب » : « والمصادفة : الأخذ باليد ، والتصافح منه ، والرجل يصافح الرجل : إذا وضع صفح كفه في صفح كفه ، وصفحا كفيها : وجهها ، ومنه حديث المصادفة عند اللقاء ، وهي مفاعة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه » .

قلت : وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يقيد هذا المعنى أيضاً ، كحديث حذيفة مرفوعاً : « إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحة تناثر خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر » . قال المنذري ( ٢٧٠/٣ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورواته لا أعلم فيه مجروهاً » .

قلت : وله شواهد يرقى بها إلى الصحة ، منها : عن أنس عند الضياء المقدمي في « المختار » ( ق ٤٠ / ٢٤٠ ) وعزة المنذري لأحمد وغيره .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة في المصادفة : الأخذ باليد الواحدة مما يفعله بعض المشايخ من التصافح باليدين كالمأثيم خلاف السنة ، فليعلم هذا .

الفائدة الثالثة : أن المصادفة تشرع عند المفارقة أيضاً وينبئه عموم قوله عليه السلام « من قام التحية المصادفة » وهو حديث جيد باعتبار طرفة ، ولعلنا نفرد له فصلاً خاصاً إن شاء الله تعالى ، ثم تتبع طرفة ، فتبين لي أنها شديدة الضعف ، لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بها ، ولذلك أوردته في « السلسلة الأخرى » ( ١٢٨٨ ) . ووجه الاستدلال بل الاستشهاد به إنما يظهر باستحضار مشروعية السلام عند المفارقة أيضاً لقوله عليه السلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فليس ، وإذا خرج فليس ، فليست الأولى بأحق من الأخرى » . رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بسند حسن . فقول بعضهم : إن المصادفة عند المفارقة بدعة مما لا وجه له ، نعم إن الواقع على الأحاديث الواردة في المصادفة عند الملاقا يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصادفة عند المفارقة ، ومن كان فقهه النفس يستتج من ذلك أن المصادفة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرتبة ، فالowell سنة ، والأخرى مستحبة ، وأما أنها بدعة فلا ، للدليل الذي ذكرنا .

وأما المصادفة عقب الصلوات فبدعة لا شك فيها<sup>(١)</sup> إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلقيا قبل ذلك فهي سنة كما عامت .

(١) وقد صرخ بذلك جماعة من العلماء منهم العز بن عبد السلام ، وسنذكر نص كلامه في ذلك في رسالتنا الرابعة من « تسديد الإصابة » إن شاء الله تعالى .

## من صبر الانبياء على الابتها

١٧ - ( إن نبي الله أَيُوب عَلَيْهِ السَّلَام لبِث بِهِ بِلاوَه ثَمَان عَشْرَةَ سَنَة ، فِرْضُهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ ، إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ أَخْوَانِهِ كَانَا يَغْدوان إِلَيْهِ وَيَرْوَحان ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ذَاتَ يَوْمٍ : تَعْلَمُ وَاللهُ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُوبَ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : مِنْذَ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ فَيَكْشِفَ مَا بِهِ ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَى أَيُوبَ لَمْ يَصْبِرْ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ أَيُوبُ : لَا أَدْرِي مَا تَقُولُانِي غَيْرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنِّي كَنْتُ أَمْرَ بِالرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهُ فَأَرْجِعُ إِلَيْيَكِ فَأَكْفُرُ عَنْهَا كُراْهِيَّةً أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقٍّ ، قَالَ : وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ إِذَا قَضَى حَاجَتِهِ أَمْسَكَهُ امْرَأَهُ يَدِهِ حَتَّى يَبْلُغُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ أَبْطَأَ عَلَيْهَا وَأَوْحَى إِلَى أَيُوبَ أَنَّ ( ارْكَضْ بِرْجَلِكَ هَذَا مَغْتَسِلَ بَارِدٍ وَشَرَابٍ ) فَاسْتَبَطَاهُ ، فَتَلَقَّهُ تَنْظَرٌ وَقَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : أَيْ بَارِكَ اللَّهُ فِيْكَ ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلِي ، وَاللهُ عَلَى ذَلِكَ مَا رأَيْتَ أَشْبَهُ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا ، فَقَالَ : إِنِّي أَنَا هُوَ : وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ ( أَيْ يَدِرَانِ ) : أَنْدَرَ لِلْقَمَحِ وَأَنْدَرَ لِلشَّعِيرِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمَحِ أَفْرَغَتْ فِيهِ الْذَّهَبَ حَتَّى فَاضَ ، وَأَفْرَغَتِ الْأُخْرَى فِي أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرْقَ حَتَّى فَاضَ ) .

رواه أبو يعلى في «مسنده» (١/١٧٦ - ١/١٧٧) وأبو نعيم في «الخلية» (٣٧٤/٣٧٥) من طريقين عن سعيد بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد أخبرني عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك مرفوعاً وقال :

«غريب من حديث الزهرى لم يروه عنه إلا عقيل ورواته متفق على عدالتهم تفرد به نافع» .

قلت : وهو ثقة كما قال ، أخرج له مسلم وبقية رجال الشيوخ فالحديث صحيح ، وقد صححه الضياء المقدسي فأخرجته في «المختار» (٢/٢٢٠ - ٢/٢٢١) من هذا الوجه . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٩١) عن ابن وهب أبا نافع بن يزيد .

وهذا الحديث مما يدل على بطلان الحديث الذي في «الجامع الصغير» بلفظ «أبى الله أن يجعل للبلاء سلطاناً على عبد المؤمن» .  
وسيأتي تحقيق الكلام عليه في «الأحاديث الضعيفة» إن شاء الله تعالى .

## ما زا يقول اذا صر بقبر طاف

١٨ - (حيثا مررت بقبر كافر فبشره بالنار) .

رواه الطبراني (١/١٩١) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصل الرحم وكان وفاته هو ؟ قال : في النار ، فكان الأعرابي وجد من ذلك فقال : يا رسول الله فائن أبوك ؟ قال : فذكراه . قال : فأسلم الأعرابي بعد ، فقال : لقد كلفني رسول الله ﷺ فائن أبوك ؟ تعاً : ما مررت بقبر كافر إلا بشره بالنار .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات معروفوون ، وطرح ابن معين

لحمد بن أبي نعيم لا يلتفت إليه بعد توثيق أحاديث وأبي حاتم إلية ، لاسيما وقد توبع في إسناده ، آخر جه الضياء في « المختار » ( ٣٣٣/١ ) من طريقين عن زيد بن أخزم ثنا يزيد بن هارون ثنا إبراهيم بن سعد به وقال :

« سئل الدارقطني عنه فقال : يرويه محمد بن أبي نعيم والوليد بن عطاء بن الأغر عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد ، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى مرسلاً ، وهو الصواب . قلت : وهذه الرواية التي رويناها تقوى المتصل » .

قلت : وزيد بن أخزم ثقة حافظ وكذلك شيخه يزيد بن هارون ، فهي متابعة قوية لأن أبي نعيم الواسطي تشهد لصدقه وضبطه ، لكن قد خولف زيد بن أخزم في إسناده ، فقال ابن ماجه ( رقم ١٥٧٣ ) : حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخاري الواسطي : ثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : جاء اعرابي . الحديث بتمامه . وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولذلك قال في « الزوائد » ( ق ٢٩٧ ) : « إسناده صحيح رجاله ثقات ، محمد بن إسماعيل وثقة ابن حبان والدارقطني والذهبي ، وبباقي رجال الإسناد على شرط الشيفين » قلت : لكن قال الذهبي فيه : « لكنه غلط غلطة خخمة » . ثم ساق له حديثاً صحيحاً زاد فيه « الرمي عن النساء » وهي زيادة منكرة وقد رواه غيره من الثقات فلم يذكر فيه هذه الزيادة . وأقره الحافظ ابن حجر على ذلك .

قلت : فالظاهر أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث أيضاً فقال فيه .. عن سالم عن أبيه . والصواب عن عامر بن سعد عن أبيه كما في رواية ابن أخزم وغيره ، وقد قال الميشimi في « الجمجم » ( ١١٧/١ - ١١٨ ) بعد أن ساقه من حديث سعد : « رواه البزار والطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح » .

### من فقه الحديث :

وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه ، ألا وهي مشروعية

تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره . ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمع ، وهو الكفر بالله عز وجل والاشراك به الذي أبان الله تعالى عن شدة مقته إياه حين استثناء من المغفرة فقال : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ) ، ولهذا قال عليه السلام : « أَكْبَرُ الْكَبَائِرُ أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدَأً وَقَدْ خَلَقْتَكَ » متყق عليه .

وإن الجبل بهذه الفائدة مما أودى بعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها ، فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة ، فلا يكتفون بذلك حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمونهم بعظام الرجال من الكفار ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل ويقفون أمامها خاسعين مخزونين ، مما يشعر بروضاتهم عنهم وعدم مقتهم إياهم ، مع أن الأسوة الحسنة بالأئمة عليهم السلام تقضي خلاف ذلك كما في هذا الحديث الصحيح ، واسع قول الله عز وجل : ( قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَا بُرُءَاءٌ مِّنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا يَبْيَنُنَا وَبِيَنْكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا ) الآية ، هذا موقفهم منهم وهم أحياء ، فكيف وهم أموات ) ؟ !

وروى البخاري ( ١٢٠/١ طبع اوربا ) ومسلم ( ٢٢١/٨ ) عن ابن عمر انه عليه السلام قال لهم لما مر بالحجر :

**١٩ - ( لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعدبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيّبكم ما أصابهم ) .**  
[ وتقنع برداه وهو على الرحل ] .

ورواه أحمد ( ٩/٢ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١٣٧ )  
والزيادة له .

وقد ترجم لهذا الحديث صديق خان في « نزل الأبرار » ( ص ٢٩٣ ) بـ « باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبعاصارهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك » .

أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا وأن يلهمنا العمل به إنه سميع مجيب .

## من الرفق بالحيوان

٢٠ - ( أَفَلَا تَتَقْبِي اللَّهُ فِي هَذِهِ الْبَيْمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَاهَا ؟ )  
فإنه شكا إلى أنك تجتمعه وتتدبهه <sup>(١)</sup> .

رواه أبو داود ( ٤٠٠ / ١ ) وahuakim ( ٩٩ / ٢ - ١٠٠ ) وأحمد ( ٢٠٤ / ١ ) -  
٢٠٥ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ١ / ٣١٨ ) والبيقي في « دلائل النبوة »  
( ج ٢ باب ذكر المعجزات الثلاث ) وابن عساكر في « تاريخه » ( ج ١ / ٢٨ / ٩ )  
والضياء في « الأحاديث المختارة » ( ١٢٤ - ١٢٥ ) من طريق محمد بن عبد الله بن  
أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال :  
اردفني رسول الله عليه السلام خلفه ذات يوم ، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به  
أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله عليه السلام حاجة هدف أو  
حائش النخل ، فدخل حائشاً لرجل من الأنصار فإذا جل ، [ فلما رأى النبي  
عليه السلام حن وذرفت عيناه ، فأفأه النبي عليه السلام فسح سراته إلى سمامه وذفراه ، فسكن ]  
قال : من رب هذا الجمل ؟ من هذا الجمل ؟ فجاء فتي من الأنصار فقال : لي  
يا رسول الله ، فقال : قد ذكر الحديث . وقال الحكم :  
« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قال ، بل إنها قد قصرت فإنه  
صحيح على شرط مسلم ، فقد أخرجه في « صحيحه » ( ١٨٤ / ١ - ١٨٥ ) بهذا الإسناد

(١) تكده وتبغشه .

دون قصة الجل ، وذكر النووي في « رياض الصالحين » ( ص ٣٧٨ ) أن البرقاني  
رواه بسناد مسلم بتقىمه وكأنه لهذا قال ابن عساكر عقبه :  
« رواه مسلم » يعني أصله لا بتقىمه .  
والزيادة التي بين القوسين لابن عساكر والضياء .

**٢١ - ( اركبوا هذه الدواب سالمة ، وايتدعوها<sup>(١)</sup> سالمة ، ولا  
تتخذوها كراسى ) .**

أخرجه الحاكم ( ٤٤٤/١ ، ٤٤٤/٢ ، ١٠٠/٢ ) والبيهقي ( ٢٢٥/٥ ) وأحمد ( ٤٤٠/٣ ،  
٢٣٤/٤ ) وابن عساكر ( ١/٩١/٣ ) عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب  
عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه — وكانت له صحبة — مرفوعاً . وقال الحاكم :  
« صحيح الإسناد » ووافقه الذبي و هو كما قالا فإن رجاله كلهم ثقات ،  
وسهل بن معاذ لا بأس به في غير رواية زبان عنه ، وهذه ليست منها . وقد  
أخرجه أحمد ( ٣٤٩/٣ ، ٣٤٠/٤٣٩ ) من طريق ابن لميعة ثنا زبان عن سهل به وزاد  
« فرب مركوبة خير من راكبها ، وأكثر ذكرآ لله منه » .

وهذه الزيادة ضعيفة لما عرفت من حال رواية زبان عن سهل ، لا سيما وفيه  
ابن لميعة وهو ضعيف أيضاً ، ولا تغتر بقول الهيثمي ( ١٠٧/٨ ) عقب هذه  
الرواية بهذه الزيادة :

« رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد أحمد رجال الصحيح غير سهل بن  
معاذ بن أنس وثقة ابن حبان وفيه ضعف » .

(١) أي اتركوها ورثبوا عنها ، إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها . وهو افتخار من  
« ودع » بالضم ، وداعمة ودعة ، أي : سكن وترفة ، وايتدع ، فهو متدع ، فيه ضعف ، أي :  
صاحب دعة ، أو من « ودع » إذا ترك ، يقال : اندع ، وايتدع ، على القلب ،  
والإدغام ، والإظهار . كذا في « النهاية » و « لسان العرب ». ومنه يتضح أن قوله :  
« وايتدعوها » صواب ، خلافاً لظن أحد المصححين الفضلاء ، فاقتضى التنبية . والله الموفق .

فإن السند الذي ينطبق عليه هذا الكلام إنما هو سند الرواية الأولى التي ليس فيها هذه الزيادة ، فتبه .

٢٢ - إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض ، فعليها فاقضوا حاجاتكم ) .

رواية أبو داود ( رقم ٢٥٦٧ ) وعنه البهقي ( ٢٥٥/٥ ) وأبو القاسم السمرقندى في « المجلس ١٢٨ من الأimali » وعنه ابن عساكر ( ١٨٥/١٩ ) من طريقين عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة مرفوعا .

قلت : وهذا سند صحيح ، يحيى بن أبي عمرو السيباني - بفتح المهمة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، وهو ثقة ، ووقع في ترجمة أبي مريم من « التهذيب » ، « الشيباني » بالشين المعجمة وهو تصحيف .

وأبو مريم قال العجلي في « الثقات » ( ص ٩٤ من ترتيب السبكي ) :

« أبو مريم مولى أبي هريرة شامي تابعي ثقة » . واعتمده الحافظ فقال في الترتب : « ثقة » .

ومنه تعلم أن قول ابن القطان المذكور في « فيض القدر » :

« ليس مثل هذا الحديث يصح لأن فيه أبا مريم مولى أبي هريرة ولا يعرف له حال ، ثم قيل : هو رجل واحد ، وقيل : رجلان ، وكيفما كان فحاله أو حالهما مجہول فذلك لا يصح » .

فوردود بتوثيق العجلي له ، وقد روی عنه جماعة كما في « التهذيب » وبقول أحد : « رأيت أهل حصن محسنون الثناء عليه » وفي رواية عنه : « هو صالح معروف عندنا ، قيل له : هذا الذي يروي عن أبي هريرة ؟ قال : نعم » .

ذكره ابن عساكر .

( تنبية ) : وقع في نسخة « سن أبي داود » التي قام على تصحيحها الشيخ محمد حمي الدين عبد الحميد ( ابن أبي مريم ) والصواب ( أبي مريم ) كما ذكرنا .

٢٣ - ( اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة ) .

رواه أبو داود ( رقم ٢٤٤٨ ) من طريق محمد بن مهاجر عن ربيعة بن زيد عن أبي كبيشة السلوبي عن سهل بن الحنظلية قال :

« مر رسول الله ﷺ بعيير قد لقى ظهره بيطنه ، فقال : « فذكره .

قلت : وسنده صحيح كما قال النووي في « الرياض » وأقره المناوي .

وقد تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني ربيعة بن يزيد به أتم منه ، ولفظه :

« خرج رسول الله ﷺ في حاجة فمر بعيير مناخ على باب المسجد من أول النهار ، ثم مر به آخر النهار وهو على حاله ، فقال : أين صاحب هذا البعير ؟! فابتغى فلم يوجد ، فقال رسول الله ﷺ :

( اتقوا الله في هذه البهائم ، ثم اركبوها صحاحاً ، واركبوها سماناً )  
كلمت سخط آنفأ » .

رواه ابن حبان ( ٨٤٤ ) وأحمد ( ١٨٠ / ٤ - ١٨١ ) وسنده صحيح على شرط البخاري .

( تنبية ) : قوله ( كلوها ) قيدوها بضم الكاف من الأكل وعليه جرى

المناوي في شرح هذه الكلمة ، فإذا صحت الرواية بذلك فلا كلام ، وإلا فالأقرب عندي أنها (كلوها) بكسر الكاف من وَكَلْ يكيل كل أي اتروكوها ، هذا هو المبادر من سياق الحديث . وبيوبيه الحديث المتقدم (رقم ٢٢) بلفظ « اركوا هذه الدواب سالمة ، وايتدعوها سالمة ... » ، أي اتروكوها سالمة والله أعلم .

( المعجمة ) : أي التي لا تقدر على النطق فتشكو ما أصابها من جوع أو عطش ، وأصل الأعمج : الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها عجمياً كان أو عربياً ، سمي به لعجمة لسانه ، والتباس كلامه .

## ٤٤ - ( أفلأ قبل هذا ؟! أتريد أن تميتها موتين ؟! )

رواه الطبراني في « الكبير » ( ١/١٤٠ ) و « الأوسط » ( ١/٣١ من زوائد ) والبيهقي ( ٢٨٠/٩ ) عن يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« مر رسول الله عليه عليه علقة على رجل واضع رجله على صفحة سأة ، وهو يجد سفرته وهي تلاحظ إليه يصرها ، فقال : « فذكره . وقال الطبراني : لم يصله بهذا الاستناد إلا عبد الرحيم بن سليمان تفرد به يوسف » .

قلت : وما ثقتنان من رجال البخاري وكذلك سائر الرواية فالحديث صحيح الاستناد ، وقال الميسي ( ٣٣/٥ ) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح » .  
وفي نفي الطبراني المذكور نظر بين ، فقد أخرجه الحاكم ( ٤/٢٣١ ، ٢٣٣ ) من طريق عبد الرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد عن عاصم به ولفظه :

( أتريد أن تميتها موتات ؟! هلا حددت شفترك قبل أن تضجعها ؟ )

وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي .  
وقال في الموضع الآخر « على شرط الشييخين » .

## ٢٥ - ( من فجع هذه بولدها ؟ ! ردوا ولدها إليها )

رواہ البخاری في « الأدب المفرد » ( رقم ٣٨٢ ) وأبو داود ( رقم ٢٦٧٥ ) والحاکم ( ٢٣٩/٤ ) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق حاجة ، فرأينا نجارة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمراء فجعلت تقرّش ، فجاء النبي ﷺ فقال : فذكروه . والبيان لأبي داود وزاد :

« ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » .  
وسعده صحيح ، وقال الحاکم « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .  
وسيأتي بزيادة في التحرير ، وشاهد بعضه ( ٤٨١ - ٤٨٢ ) .  
( الحمراء ) : بضم الحاء وفتح الميم المشددة : طائر صغير كالعصفور أحمر اللون .  
( تقرّش ) : بمحذف إحدى التاءين كـ ( تذكر ) أي ترفق بجناحيها وتقرب من الأرض .

## ٢٦ - ( والشاة إن رحمتها رحمك الله )

رواہ البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٣٧٣ ) والطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٦٠ ) وفي « الأوسط » ( ج ١/١٢١ من زوايده ) وكذا أحمد ( ٣٤ / ٥٦٤٣٦ ) والحاکم ( ٥٨٦/٣ ) وابن عدي في الكامل ( ق ٢ / ٢٥٩ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٢/٣٠ و ٦/٣٤٣ ) وابن عساكر ( ٦/٢٥٧ ) من طرق عن معاوية بن قرة عن أبيه قال :

« قال رجل : يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها ، قال ... » فذكروه وزاد البخاري « مرتين » .

ومنه صحيح . وقال الميثمي في « الجمجم » ( ٤ / ٣٣ ) :  
« رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » و « الصغير » ، وله ألفاظ كثيرة  
ورجاله ثقات » .

٢٧ - ( من رحم ولو ذيحة عصفور رحمه الله يوم القيمة ) .  
رواوه البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٣٧١ ) وقام في « الفوائد »  
( ق ١٩٤ ) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعاً .  
قلت : وسنه حسن ، وقال الميثمي ( ٤ / ٣٣ ) :  
« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات » .  
ورواه الضياء المقدسي في « الخاتمة » كما في « الجامع الصغير » للسيوطى .

٢٨ - ( عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها  
النار ، لاهي أطعمتها وسقطها إذ حبسها ، ولا هي تركتها تأكل من  
خشاش الأرض ) .

رواوه البخاري في « صحيحه » ( ٢ / ٧٨ طبع أوربا ) وفي « الأدب المفرد »  
( رقم ٣٧٩ ) ومسلم ( ٧ / ٤٣ ) من حديث نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً ،  
ومسلم وأحمد ( ٢ / ٥٠٧ ) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .  
( خشاش الأرض ) هي الحشرات والهوام .

٢٩ - بينما رجل يمشي بطريق ، إذ اشتد عليه العطش ، فوجد  
بئراً فنزل فيها فشرب ، وخرج ، فإذا كلب يلتهث يأكل الثرى من  
العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي  
بلغ مني ، فنزل البئر فلما خفه ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى ف cocci الكلب ،

فشكر الله له ، فغفر له ، فقالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرآ ؟  
قال : في كل ذات كبد رطبة أجر ) .

رواه مالك في « الموطأ » ( ص ٩٢٩ - ٩٣٠ ) وعنه البخاري في « صحيحه »  
( ٢ / ٧٧ - ٧٨ ، ١٠٣ ، ١١٧ / ٤ ) طبع أوربا ) ، وفي « الأدب المفرد »  
( رقم ٣٧٨ ) ومسلم ( ٤٤ / ٧ ) وأبي داود ( رقم ٢٥٥٠ ) وأحمد  
( ٢ / ٥١٧ ، ٣٧٥ ) كلام عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح  
السنان عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه أحمد ( ٥٢١ / ٢ ) من طريق أخرى عن أبي صالح به مختراً .

٣٠ - ( يَنْأِيَ كَلْبٌ يَطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتَلُهُ الْعَطْشُ ، إِذْ رَأَتْهُ  
بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مَوْقَهَا ، فَاسْتَقْتَلَ لَهُ بَهْ فَسْقَتْهُ إِلَيْهِ ،  
فَغَفَرَ لَهَا بَهْ ) .

رواه البخاري ( ٢ / ٣٧٦ طبع أوربا ) ومسلم ( ٤٥ / ٧ ) وأحمد ( ٥٠٧ / ٢ )  
من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً .

وابعه أنس بن سيرين عن أبي هريرة نحوه .

ورواه أحمد ( ٥١٠ / ٢ ) وسنه صحيح أيضاً .  
( الركية ) : بئر لم تطوا أو طويت .

ومن أدوات في الرفق بالحيوان :

أ - عن المسيب بن دار قال :

رأيت عمر بن الخطاب ضرب جملاً ، وقال : لم تحمل على بعيرك  
مala يطيق ؟ !

رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٢٧/٧) وسنه صحيح إلى المسيب  
ابن دار ، ولكنني لم اعرف المسيب هذا .

ثم تبين لي أن الصواب في اسم أبيه (دارم) ، هكذا ورد في سند هذا الأثر  
عند أبي الحسن الأخفيمي في «حديثه» (ق ٦٢/٢) ، وهكذا أورده ابن  
أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٤/٤) وقال : «مات سنة ست  
وثلاثين» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فذكره في «الثقاف»  
(٢٢٧/١) وكناه بأبي صالح .

ب - عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب :  
أن رجلاً حد شفرة ، وأخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بالدرة  
وقال ، أتعذب الروح ؟ ! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ !  
رواه البيهقي (٢٨٠-٢٨١/٩) .

ج - عن محمد بن سيرين  
أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يحر شاة ليذبحها فضربه بالدرة  
وقال : سقها - لا ألم لك - إلى الموت سوفاً جميلاً .  
رواه البيهقي أيضاً .

د - عن وهب بن كيسان  
أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قيبح ، وقد رأى ابن عمر مكاناً  
أمثل منه ، فقال ابن عمر : ويحك يا راعي حوتها ، فاني سمعت النبي  
صلوات الله عليه وسلم يقول :  
« كل راع مسؤول عن رعيته » .

رواه أَحْمَدُ (رقم ٥٨٦٩) وسندُه حسن .

هـ - عن معاوية بن قرة قال :

كان لأبي الدرداء جمل يقال له : (دمون) ، فكان إذا استعاروه منه قال : لا تحملوا عليه إلا كذا وكذا ، فإنه لا يطيق أكثر من ذلك ، فلما حضرته الوفاة قال : يا دموم لاتخايني غداً عند ربي ، فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق . رواه أبو الحسن الأخفيمي في « حدیثه » (١/٦٣) .

و - عن أبي عثمان الثقفي قال :

كان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه غلام يعمل على بغل له يأتيه بدرهم كل يوم ، فجاء يوماً بدرهم ونصف ، فقال : أما بدا لك ؟ قال : نفقت السوق ، قال : لا ولكنك أتعبت البغل ! أجهته ثلاثة أيام <sup>(١)</sup> .  
رواه أَحْمَدُ في « الزهد » (١٥٩/١٩) بسند صحيح إلى أبي عثمان ، وأما هذا فلم أجده له ترجمة .

تلك هي بعض الآثار التي وقفت عليها حتى الآن ، وهي تدل على مبلغ تأثير المسلمين الأولين بتوجيهات النبي ﷺ في الرفق بالحيوان ، وهي في الحقيقة <sup>ُ</sup>قل من جُل ونقطة من بحور ، وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ (الرفق بالحيوان) ، خلافاً لما يظنه بعض الجهلاء بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوبيين ، بل ذلك من الآداب التي تلقوها عن المسلمين الأولين ، ثم توسعوا فيها ، ونظموها تنظيماً دقيقاً ، وتبنتها دولهم حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم ، حتى توهم الجهلاء أنه من خصوصياتهم ! وغرضهم في ذلك أنه لا يسكنوا بريءاً هذا النظام مطبقاً في دولة من دول الإسلام ، وكانوا هم أحق بها وأهلاً !

ولقد بلغ الرفق بالحيوان في بعض البلاد الأوالية درجة لا تخلي من المغالطة ، ومن الأمثلة على ذلك ما قرأته في « مجلة الملال » (مجلد ٢٧ ج ٢٦ ص ٩٦) تحت عنوان : « الحيوان والإنسان » :

(١) أي : أرجحه . في « النهاية » : « . . . . دونكها فإنها تجم الفواد . أي : ترميجه . وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه » .

« إن محطة السكك الحديدية في كوبنهاغن كان يتعشعش فيها المفاسد زهاء نصف قرن ، فلما تقرر هدمها وإعادة بنائها أنشأت البلدية برجاً كافته عشرات الآلاف من الجنيهات ، منعاً من تشرد المفاسد » .

وحدث منذ ثلاث سنوات أن سقط كلب صغير في سق صغير بين صخورين في إحدى قرى إنكلترا ، فجند له أول الأمر مائة من رجال المطافئ لقطع الصخور وإنقاذ الكلب ! وثار الرأي العام في بعض البلاد أخيراً عندما اتخد الحيوان وسيلة لدراسة الطواهر الطبيعية ، حين أرسلت روسيا كلباً في صاروخها ، وأرسلت أمريكا قرداً .

## سنة صد وكتابه

استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الأمر باقامة الصنوف وتسويتها ، بحيث يندر أن تخفي على أحد من طلاب العلم فضلاً عن شيوخه ، ولكن ربما تخفي على الكثيرين منهم ، أن من إقامة الصنف تسويته بالأقدام ، وليس فقط بالمناكب ، بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد حين يأمرؤون بالتسوية التنبية على أن السنة فيها إنما هو بالمناقب فقط دون الأقدام ! وما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة ، رأيت أنه لا بد من ذكر ما ورد فيه من الحديث تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صح من السنة ، غير مغتر بالعادات والتقاليد الفاسية في الأمة ، فأقول :

لقد صح في ذلك حديثان :

الأول من حديث أنس ، والآخر من حديث النعيم بن بشير رضي الله عنها .

أما حديث أنس فهو :

٣١ - ( أقيموا صنوفكم ، وتراسوا ، فإني أراك من وراء ظري ) .

رواه البخاري (١٧٦/٢) بشرح «الفتح» طبع بولاق) وأحمد (١٨٢/٣، ٢٦٣) والخلص في «الفوائد» (ج ٢/١٠/١) من طرق عن حميد الطويل، ثنا أنس بن مالك قال :

«أقيمت الصلاة، فما قبل علينا رسول الله عليه السلام بوجهه فقال : «. فذكره، زاد البخاري في رواية : «قبل أن يكبر» وزاد أيضاً في آخره : «وكان أحدهنا يلزق منكب صاحبه، وقدمه بقدمه». وهي عند المخلص بلفظ :

«قال أنس : فلقد رأيت أحدهنا يلصق منكب صاحبه، وقدمه بقدمه، فلو ذهبت تفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شموس. وسنده صحيح أيضاً على شرط الشيدين، وعزها الحافظ لسعيد بن منصور والإسماعيلي، وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله :

«باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف». وأما حديث النعسان فهو :

٣٣ - (أقيموا صفوفكم ثلاثة، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم).

آخرجه أبو داود (رقم ٦٦٢)، وابن حبان (٣٩٦)، وأحمد (٤/٢٧٦)، والدولابي في «الكتني» (٢/٨٦) عن أبي القاسم الجدلي حسين بن الحارث، قال : سمعت النعسان بن بشير يقول :

«أقبل رسول الله عليه السلام على الناس بوجهه فقال : ...». فذكره، قال :

«فرأيت الرجل يلصق منكب صاحبه، وركبته بركرة صاحبه، وكعبه بكعبه». .

قلت : وسنه صحيح ، وعلقه البخاري مجزوماً به ، ووصله ابن خزيمة أيضاً في « صحيحه » كما في « الترغيب » ( ١٧٦/١ ) و « الفتح » ( ١٧٦/٢ ) .

ثم رواه الدولاني من طريق بقية بن الوليد ، حدثنا حriz قال : سمعت غilan المقرىء يحدث عن أبي قتيلة مرثد بن وداعة [ قال : سمعت ] النعيم بن بشير يقول : فذكره .

وهذا سند لا بأس به في المتابعات ، ورجاله ثقات غير غilan المقرىء ، ولعله غilan بن أنس الكلبي مولاهم الدمشقي ، فإن يكن هو ، فهو مجہول الحال ، روی عنه جماعة ، وقال الحافظ : إنه مقبول .

### فف الحرب :

وفي هذين الحديثين فوائد هامة :

الأولى : وجوب إقامة الصور وتسويتها والتراص فيها ، للأمر بذلك ، والأصل فيه الوجوب إلا لغيره ، كما هو مقرر في الأصول ، والغرينة هنا توکد الوجوب وهو قوله عليه السلام : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيها ليس بواجب ، كما لا يخفى .

الثانية : أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب ، وحافة القدم بالقدم ، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصور ، وهذا قال الحافظ في « الفتح » بعد أن ساق الزباده التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس :

« وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي عليه السلام ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المواد بإقامة الصور وتسويتها » .

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهان بها المسلمون ، بل أخاعرها إلا القليل منهم ، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث ، فإني رأيتهم في

مكة سنة ( ١٣٦٨ ) حريصين على التمسك بها كغيرها من سن المسطفى عليه الصلاة والسلام ، بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثنى منهم حتى الخنابلة - ، فقد صارت هذه السنة عندهم نسياً منيًّا ، بل إنهم تابعوا على هجرها والإعراض عنها ، ذلك لأن أكثر مذاهبي نصت على أن السنة في القيام التفريح بين القدمين بقدر أربع أصابع ، فإن زاد كره ، كما جاء مفصلاً في « الفقه على المذاهب الأربعة » ( ٢٠٧ / ١ ) ، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة ، وإنما هو مجرد رأي ، ولو صح لوجب تقديره بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة ، كما تقتضيه القواعد الأصولية .

وخلاصة القول : إنني أهيب بال المسلمين - وخاصة أمته المساجد - الحريصين على اتباعه عليه السلام واكتساب فضيلة إحياء سنته عليه السلام أن يعملوا بهذه السنة ومحروصوا عليها ، ويدعوا الناس ، إليها حتى يجتمعوا عليها جميعاً . وبذلك ينجون من تهديد « أو يخالفن الله بين قلوبكم » .

**الثالثة** : في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي صلوات الله عليه وسلم ، وهي رؤيته صلوات الله عليه وسلم من ورائه ، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه صلوات الله عليه وسلم في الصلاة ، إذ لم يرد في شيء من السنة ، أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً . والله أعلم .

**الرابعة** : في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس ، وإن كان صار معروفاً في علم النفس ، وهو أن فاد الظاهر يؤثر في فاد الباطن ، والعكس بالعكس ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، لعلنا نتعرض ببعضها ونخربها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى .

**الرابعة** : أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » بدعة ، لخلافتها للسنة الصحيحة كما يدل على ذلك هذان الحديثان ، لاسيما الأول منها : فإليها يفي丹 أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام بها ، وهو أمر الناس بالتسوية مذكراً لهم بها ، فإنه مسؤول عنهم : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .. » .

٣٣ - ( يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ، وينسى الجذع أو الجدل في عينه معترضاً ) .

رواه ابن حماد في « زوائد » الزهد » لابن المبارك » ( ق ١ / ١٦٥ من الكواكب ٥٧٥ ) وأبن حبان في « صحيحه » ( ١٨٤٨ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٩٩ / ٤ ) والقضاعي في « مسند الشهاب » ( ق ١ / ٥١ ) من طرق عن محمد ابن حمير قال : ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث يزيد تفرد به محمد بن حمير عن جعفر » .

قلت : ورجاله كلام ثقات رجال الصحيح ، ولا علة فيه ، فهو حديث صحيح ، ولا ينافي قوله « غريب » لأن الغرابة قد تجتمع الصحة كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » لأبي نعيم فقط ! وقال المناوي :  
« قال العامري : حسن » .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٥٩٢ ) من طريق مسكين بن بكير الحذاء الحراني عن جعفر بن برقان به موقوفاً على أبي هريرة .  
ومسكين هذا صدوق يخطئ ، فرواية ابن حمير المروفة أرجح ، لأنه لم يوصف بالخطأ ، وكلامها من رجال البخاري .

٣٤ - ( إذا ذكر أصحابي فأمسكوا ، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر القدر فأمسكوا ) .

روي من حديث ابن مسعود ، وثوبان ، وابن عمر ، وطاوس مرسلة ، وكلها ضعيفة الأسانيد ، ولكن بعضها يشد بعضاً .

أما حديث ابن مسعود ، فآخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٢ / ٧٨ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٤ / ١٠٨ ) من طريق الحسن بن علي الفَسوِي نا سعيد ابن سليمان نا مسهر بن عبد الملك بن سلع المداني عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث الأعمش ، تفرد به عنه مسهر » .

قلت : وهو ضعيف ، قال البخاري : « فيه بعض النظر » كذا رواه عنه ابن عدي ( ١ / ٣٤٣ ) وكذلك هو في « التهذيب » ، وفي « الميزان » : « قال البخاري : فيه نظر » بيسقط لفظة « بعض » ولعله سهو من الذهبي أو الناسخ . وقال النسائي « ليس بالقوي » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ! وقال الحافظ في « الترقب » « لين الحديث » .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين غير الفَسوِي هذا ، ترجمه الخطيب ( ٧ / ٣٧٢ ) وروى عن الدارقطني أده قال : « لا يُبَأِسُّ بِهِ » .

وسعيد بن سليمان هو الضبي الواسطي ، ثقة حافظ من رجال الشيوخين .

ومن هذا البيان تعلم خطأ قول الهيثمي ( ٧ / ٢٠٢ ) .

« رواه الطبراني وفيه مسهر بن عبد الملك وثقة ابن حبان وغيره ، وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

فإن الفَسوِي هذا ليس من رجال الصحيح بل ولا من رجال سائر السنة ! وقال الحافظ العراقي في « تخريج الأحياء » ( ١ / ٥٠ طبع الثقافة الإسلامية ) :

« رواه الطبراني من حديث ابن مسعود بأسناد حسن » .

وله عن ابن مسعود طريق آخر ، رواه اللالكاني في « شرح أصول السنة » ( ١ / ٢٣٩ من « الكواكب » ٥٧٦ ) وابن عساكر ( ١٤ / ١٥٥ ) عن النضر أبي قحتم عن أبي قلابة عن ابن مسعود مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي - وابن مسعود ، فإن بين وفاتها نحو (٧٥) سنة ، وقد ذكروا أنه لم يسمع من جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وقد مات بعد ابن مسعود بثمان سنين .

الثانية : النضر أبو قحافة وهو ابن معبد ، ضعيف جداً ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو حاتم : « يكتب حدبه » ، وقال النسائي : « ليس بثقة » .

وأما حديث ثوبان فأخرجه أبو طاهر الزبيدي في « ثلاثة مجالس من الأمالي » (١٩١ / ٢) الطبراني في « الكبير » (١ / ٧١ / ٢) عن يزيد بن ربيعة قال : سمعت أبا الأشعث الصناعي يحدث عن ثوبان به مرفوعاً .

قلت . وهذا سند ضعيف جداً ، يزيد بن ربيعة هو الرحيبي الدمشقي وهو متوفى ، كما قال النسائي والعقيلي والدارقطني ، وقال أبو حاتم . « كان في بيته أمره مستويأً ، ثم اختلط قبل موته ، قيل له لما تقول فيه ؟ فقال : ليس بشيء ، وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث » . وقال الجوزجاني : « أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة » . وأما ابن عدي فقال : « أرجو أنه لا بأس به » !

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن عدي (١٢٩٥ / ١) وعن السهمي في « تاريخ جرجان » (٣١٥) من طريق محمد بن فضل عن كرز بن وبرة عن عطاء عنه مرفوعاً به دون ذكر النجوم . وقال ابن عدي :

« محمد بن فضل عامة حديثه بما لا يتبعه الثقات عليه » .

قالت : وهو ابن عطية ، قال الفلاس : كذاب . وضعفه البخاري جداً فقال : « سكتوا عنه » .

وكرز بن وبرة ، ترجم له السهمي ترجمة طويلة (٣١٦ - ٢٩٥) ، وساق له

أحاديث كثيرة من روايته عن عبد الله بن عمرو ، والربيع بن خيثم ، وطاؤس ، ونعيم بن أبي هند ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وأبي أبوب ، وقال : « إنه كان معروفاً بالزهد والعبادة » . ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

طريق ثان عن ابن عمرو : أخرجه السهمي ( ٢٥٤-٢٥٥ ) من طريق محمد بن عمرو الرومي ، حدثنا الفرات بن السائب حدثنا ميمون بن مهران عنه مرفوعاً بقامة . وهذا سند ضعيف جداً ، الفرات هذا قال الدارقطني وغيره : « متروك » . وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال أحمد : « قريب من محمد بن زيد الطحان في ميمون ، يتهم بما يتهم به ذلك » . وقال ابن عدي ( ٣١٤/٢ ) : « وعامة أحاديثه خاصة عن ميمون بن مهران منا كبر » . محمد بن عمرو الرومي لين الحديث . كما في « التقريب » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني عن ابن مسعود ، وابن عدي عنه وعن ثوبات ، وابن عدي عن عمرو . وقال المناوي في شرحه :

« قال الحافظ العراقي : سنه ضعيف ، وقال الميشي : فيه زيده بن ربيعة ضعيف . وقال ابن رجب ، روی من وجوه في أسانیدها كلها مقال . وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحنه تبعاً لابن صريري ، ولعله اعتضد » .

قلت : قد عرفت أن طرقه كلها ماعدا الأول ضعيفة جداً ، فلا يقوى الحديث بها كا تقدر في علم أصول الحديث . والله أعلم .

ثم إن السيوطي عزاه لابن عدي عن عمرو ، ولم أره عنده عن عمرو ، بل عن ابنه عبد الله بن عمرو ، فعمله سقط من قلم السيوطي أو بعض النساخ كلمة ( ابن ) والله أعلم .

ثم وجدت للحديث شاهداً مرسلاً . أخرجه عبد الرزاق في « الأمالى » ( ٢/٣٩ ) ثنا معمر عن ابن طاؤس عن أبيه مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند صحيح لولا إرساله ، ولكنه مع ذلك شاهد قوي لما قبله من الشواهد والطرق ، وخاصة الطريق الأول ، فيقوى الحديث به . والله أعلم .

• • •

٣٥ - ( إن الله استقبل في الشام ، وولى ظهري اليمن ، ثم قال لي : يا محمد إني قد جعلت لك ما تجاهك غنية ورزقاً ، وما خلف ظهرك مددأ ، ولا يزال الله يزيد أو قال يعز الإسلام وأهله ، وينقص الشرك وأهله ، حتى يسير الراكب بين كذا - يعني البحرين - لا يخشى إلا جوراً ، وليلغن هذا الأمر مبلغ الليل ) .

رواه أبو نعيم ( ١٠٧ - ١٠٨ / ٦ ) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٣٧٧ - ٣٧٨ ط ) عن ضميرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله الحضرمي عن أبي أمامة مرفوعاً . وقال :

« غريب من حديث السيباني تفرد به ضميرة بن ربيعة » .

قلت : وهو ثقة وكذا السيباني وهو بفتح المهملة ووقع في « الخليفة » و « التاريخ » في مواطن عدة ( الشيباني ) بالمعجمة وهو تصحيف ، واسمي يحيى ابن أبي عمرو .

وأما الحضرمي هذا فوثيقه العجي وابن حبان ، لكن قال الذهبي : « ماعلمت روى عنه سوى يحيى » .

قلت : ولشططه الثاني شواهد تقدم أحدها في المقال الأول ( رقم ٣ ) . وقد تابعه عبد الله بن هانئ عند ابن عساكر ، ولم أعرفه .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » ( ١ / ١٤١ ) للطبراني في « الكبير » أيضاً وابن عساكر .

## ٣٦ - ( الأذنان من الرأس ) .

حدث صحيح ، له طرق كثيرة ، عن جماعة من الصحابة منهم أبو أمامة ، وأبو هريرة ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو موسى ، وأنس ، وسمة بن جندب ، وعبد الله بن زيد .

١ - أما حديث أبي أمامة ، فله عنه ثلاثة طرق :

الأول : عن سنان بن ربيعة عن شهور بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً .  
رواوه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، والبيقى ، وكذا  
أحمد ( ٥ / ٢٨٥ - ٢٦٨ ) والطحاوى كلامه عن حماد بن زيد عن سنان به .

وهذا سند حسن لا بأس به في الشواهد ، وفي سنان وشهر ضعف معروف  
لكتها غير منها ، والحديث عندم عن جماعة عن حماد به . وخالفهم سلیمان  
بن حرب ، فرواه عنه به موقرفاً ، ورواية الجماعة أولى كما يبيّنه في « صحيح  
سنن أبي داود » ( رقم ١٢٣ ) ، وذكرت هناك من قوته من الأئمة والعلماء  
الكلترمذى ، فإنه حسنة في بعض نسخ كتابه ، وكلمنذري وابن دقيق العيد وابن  
التركماني والزيلعى ، وأشار إلى تقويته الإمام أحمد ، فقال الأثرم في « سننه »  
( ق ١ / ٢١٣ ) بعد أن ساق الحديث :

« سمعت أبا عبد الله عيسى : الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم » .

الثاني : عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به .

آخرجه الدارقطنى ( ص ٣٩ - ٣٨ ) وقال :

« جعفر بن الزبير متوك » .

قلت : قد تابعه أبو معاذ الألهانى .

أخوجه قام الرازي في « الفوائد » ( ١ / ٢٤٦ ) من طريق عثمان بن فائد  
ثنا أبو معاذ به .

والأهلاني هذا لم أجد من ذكره ، وعثمان بن فائد ضعيف .

الثالث : عن أبي بكر بن أبي مريم قال : سمعت راشد بن سعد عن أبي أمامة به .

أخرجه الدارقطني وقال « أبو بكر بن أبي مريم ضعيف » .

٢ - وأما حديث أبي هريرة ، فله أربعة طرق :

الأول : أخرجه الدارقطني ( ٣٧ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ١ / ٢٩٨ ) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عنه مرفوعاً . وقال :

« لا يصح » .

قلت : وعلته إسماعيل هذا وهو المكي ضعيف ، وقد اختلف عليه في إسناده كا سياني في حديث ابن عباس .

الثاني : عن عمرو بن الحchin ثنا محمد بن عبد الله بن علابة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عنه .

رواوه ابن ماجه ( رقم ٤٤٥ ) والدارقطني ( ص ٣٨ ) وقال : « عمرو بن الحchin وابن علابة ضعيفان » .

قلت : والأول أشد ضعفاً .

الثالث : عن البخري بن عبيد عن أبيه عنه .

رواوه الدارقطني وقال « البخري بن عبيد ضعيف وأبوه مجہول » .

الرابع : عن علي بن عاصم عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة .

أخرجه الدارقطني ( ٣٧ ) وعنه ابن الجوزي في « التحقیق » ( ١ / ٢٩ / ١ ) وقال الدارقطني :

« وهم علي بن عاصم في قوله : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . والذي قبله أصح عن ابن جريج » .

قلت : يعني عن سليمان بن موسى مرسلًا وسيأتي ص ٥١ . وأجاب ابن الجوزي بما خلاصته : أن زيادة الثقة مقبولة . يعني أن علي بن عاصم زاد في السنّد أبو هريرة فهي زيادة مقبولة . لكن هذا لا يتمشى هنا ، فإن ابن عاصم هذا صدوق ينطوي ويصر .

٣ - وأما ابن عمر ، فله عنه طرق أيضًا :

الأول : قال الخلص في « الفوائد المتنقة » في « الثاني من السادس منها » (ق ١٩٠ / ١) : حدثنا يحيى (يعني ابن صاعد) قال : ثنا الجراح بن مخلد قال : ثنا يحيى بن العريان المروي قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عنه .

وبهذا السنّد رواه الدارقطني (٣٦) وعن ابن الجوزي ، ورواوه الخطيب في « الموضع » (١١١ / ١) عن ابن صاعد ، وفي « التاريخ » (١٤ / ١٦١) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به .

وهذا سنّد حسن عندي ، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير المروي هذا فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، غير أنه وصفه بأنه كان محدثاً .

وأما الدارقطني فقد أعلمه بقوله : « كذا قال ، وهو وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامه الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً » .

ورده ابن الجوزي بقوله : « قلنا : الذي يرفعه يذكر زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً ، وقد يقوله على سبيل الفتوى » .

قلت : هذا كلام صحيح لو كان رجال السنّد كلهم ثقات ، وقد علمت ما فيه ،

على أن أسامه بن زيد فيه ضعف يسير ، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه حاتم  
ابن إسماعيل عنه مرفوعاً ، كما رأيت . وخالفه وكيع فقال عنه به موقوفاً  
على ابن عمر .

أخرجه الخطيب في «الموضع» وقال :  
«وهر الصواب» .

وتابعه في رفعه عبيد الله عن نافع .  
أخرجه الدارقطني وقام في «الفوائد» (١٠٤) من طريق محمد بن أبي  
السري ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله به . وقال الدارقطني :  
«رفعه وهم» .

قلت : وعلته ابن أبي السري وهو متهم .  
وتابعه يحيى بن سعيد عن نافع به .

أخرجه الدارقطني وأبن عدي «في الكامل» (١١) عن إسماعيل بن  
عياش عن يحيى به . وقال ابن عدي :  
«لا يحدث به عن يحيى غير ابن عياش» .

قلت : وأبن عياش ضعيف في الحجازيين وهذا منها .  
الطريق الثاني : عن محمد بن الفضل ، عن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر  
مرفوعاً .

رواه الدارقطني وقال :  
«محمد بن الفضل هو ابن عطية ، متزوك الحديث» .  
ثم رواه هو والدولابي في «الكتنى» (١٣٧/٢) ، من طرق عن ابن  
عمر موقوفاً .

٤ - وأما حديث ابن عباس ، فله عنه طرق أيضاً :

الأول : عن أبي كامل الجحدري ، نا غندر محمد بن جعفر ، عن ابن جرير  
عن عطاء عنه مرفوعاً . أخرجه ابن عدي ( ٢١٨ / ٢ ) وأبو عبد الله الفلاكي في  
« الفوائد » ( ٩١ / ١ ) ، والدارقطني ( ٣٦ ) وقال :

« تفرد به أبو كامل عن غندر ، وهو وهم ، تابعه الريبع بن يدر ، وهو  
متروك ، عن ابن جرير ، والصواب : عن ابن جرير ، عن سليمان بن موسى ،  
عن النبي ﷺ مرسلاً .

وتعقبه ابن الجوزي في « التحقيق » ( ١ / ٢٩١ ) بقوله :

« قلنا : أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه ، والرفع زيادة ، والزيادة من  
الثقة مقبولة ، كيف ووافقه غيره ، فإن لم يعتد برواية المواقف اعتبر بها . ومن  
عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من أوقف الحديث ، ومن رفعه ، وقفوا مع الرافع  
احتياطاً ، وليس هذا مذهب الفقهاء ، ومن الممكن أن يكون ابن جرير سمعه  
من عطاء مرفوعاً رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسنداً » .

قلت : والحق أن هذا الاستناد صحيح ، لأن أبياً كامل ثقة ، حافظ ، احتج  
به مسلم ، فزيادته مقبولة ، إلا أن ابن جرير مدلس وقد عنده . فإن كان  
سمعاً من سليمان فلا حميد من القول بصحته ، وقد صرخ بالتحديث في رواية له من  
الوجه المرسل عند الدارقطني ، لكن في الطريق إلى العباس بن يزيد وهو البحرياني ،  
وهو ثقة ، ولكن ضعفه بعضهم ، ووصف بأنه يختلط ، فلا تطمئن النفس لزيادته  
لأسماها والطريق كلها عن ابن جرير معنعة ، ثم رأيت الزيلعي نقل في « نصب  
الرواية » ( ١ / ١٩ ) ، عن ابن القطان أنه قال : « إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته » .  
ثم رد على الدارقطني بنحو ما فعل ابن الجوزي ، وتبعه عبد الحق على ذلك كما في  
« تقييم التحقيق » لابن عبد الهادي ( ١ / ٢٤١ ) .

ثم رأيت في ترجمة ابن جرير من « التهذيب » أنه قال : « إذا قلت : قال

عطاء : فأنما سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت ، فهذه فائدة هامة ، ولكن ابن جريج لم يقل هنا : « قال عطاء » ، وإنما قال : « عن عطاء » . فهل حكمها واحد ، أم مختلف ؟ الظاهر عندي الأول . وأعلم أعلم .

وله طريق آخر عن عطاء رواه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عنه .

رواية الخطيب في « التاريخ » ( ٣٨٤/٦ ) ، والدارقطني وقال : « إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غصن مثله ، خالقه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل ابن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ولا يصح أيضاً » .

وتابعه جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس .

آخرجه المخلص في « الثاني من السادس من الفوائد المنتقة » ( ١/١٩٠ ) ، والدارقطني ، وقال :

« جابر ضعيف وقد اختلف عنه ، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطبيع عن م Ibrahim بن طهان ، عن جابر عن عطاء ، وهو أشبه بالصواب » .  
الثاني : عن محمد بن زياد اليشكري ثنا ميمون بن مهران عنه .

رواية العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٣٧٩ ) ، والدارقطني ، وقال :

« محمد بن زياد متوك الحديث ، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً .

ثم ساقه من طريق علي بن زيد عنه . وابن زيد فيه ضعف .

الثالث : عن قارظ بن شيبة ، عن أبي غطفان عنه .

رواية الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/٩٨/٣ ) : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، حدثني أبي نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة به .

قلت : وهذا سند صحيح ورجالة كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، ومن

الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغلبها كل من خرج الحديث من المتأخرین  
كالزیلیعی ، وابن حجر ، وغيرهما من ليس مختصاً في التخربیع ، بل أغلبه أيضاً  
الحافظ المیشی فلم يورده في « مجمع الزوائد » مع أنه على شرطه ! وهذا كله مصادق  
قول القائل : « كم ترك الأول للآخر ». وهو دليل واضح على أهمية الرجوع  
إلى الأمهات عند إرادة التحقيق في حديث ما ، فإنه سیجد فيها ما يجعل بحثه أقرب  
ما يكون نضجاً وصواباً . والله تعالى هو الموفق .

وإذا عرفت هذا فلا تغتر بقول الحافظ ابن حجر في « الدرایة » ( ص ٧ ) في  
حديث ابن عباس هذا :

« أخرجه الدارقطنی واختلف في وصله وإرساله والراجح إرساله » .

فإنه يعني الطريق الأولى ، وقد عرفت أن الصواب وصله ، وأنه صحيح لولا  
عنعنة ابن جریح ، على أنه قد عرفت الجواب عنها .

٥ - وأما حديث عائشة ، فأخرجه الدارقطنی ( ص ٣٧ ) عن محمد بن  
الأزهر الجوزجاني ، نا الفضل بن مرسي السنناني ، عن ابن جریح ، عن سليمان بن  
مرسي ، عن الزهری ، عن عروة عنها . وقال :

« كذا قال ، والمسل أصح » .

يعني ابن جریح عن سليمان مرسلاً كما تقدم في الطريق الأولى عن ابن عباس ،  
ومحمد بن الأزهر قال الحافظ في « التلخیص » ( ٣٣ ) : « كذبه أحمد » .

٦ - وأما حديث أبي موسى ، فأخرجه الطبرانی في « الأوسط » ( ١/٤١ )  
من زوائد ( ١/٢٣ ) ، وابن عدي ( ٣٨ ) ، والدارقطنی ( ٣٨ ) من طرق عن  
أشعث عن الحسن عنه . وقال الطبرانی :

« لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد » .

وكذا رواه العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٩٩ ) عن أشعث به وقال :

« لا يتابع عليه ، والأسانيد في هذا الباب لينة ». وقال الدارقطني :  
« الصواب موقف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى » .

٧ - وأما حديث أنس ، فآخرجه ابن عدي ( ١/٢٤ ) وأبو الحسن الحامبي  
في « الفوائد المنتقة » ( ٢/١٩ ) ، والدارقطني ( ٣٩ ) من طرق عن عبد  
الحكم عنه . وقال الدارقطني :  
« عبد الحكم لا يحتاج به » .

٨ - وأما حديث سمرة بن جندب ، فرواه قام الرازي في « مسند المقلين  
عن الأمراء والسلطانين » ( رقم ٣ - نسخة ) ، وعنه ابن عساكر في « تاريخه »  
( ١/٣٨٧/١٤ ) : حدثني أبو علي محمد بن هارون بن شعيب ، ثنا محمد بن عثمان  
ابن أبي سعيد البصري ، حدثنا هدبة بن خالد ، ثنا همام عن سعيد بن أبي  
عروبة قال : كنت عند منبر الحجاج بن يوسف فسمعته يقول : حدثني سمرة بن  
جندب أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وأبو علي هذا هو الأنباري وهو ضعيف جداً ، لكنه لم يتفرد به ، فقد  
آخرجه قام ( رقم ٤ ) من طريق أخرى عن أحمد بن سعيد الطبراني ، ثنا هدبة  
ابن خالد به .

وهدبة ومن فوقه ثقات غير الحجاج وهو الأمير المشهور بالظلم .

٩ - وأما حديث عبد الله بن زيد ، فآخرجه ابن ماجه ( رقم ٤٤٣ ) :  
حدثنا سعيد بن سعيد ، ثنا بحبي بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة عن حبيب  
ابن زيد ، عن عباد بن تقي ، عن عبد الله بن زيد مرفوعاً . قال الزيلعي ( ١٩/١ ) :  
« وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رجاله ، فإن أبي زائدة وشعبة  
وعباد احتاجا إلى الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان في « الثقات » في أتباع التابعين ،  
وسعيد بن سعيد احتاج به هسلم » .

وتعقبه الحافظ في « الدرابة » (ص ٧) بأن سويداً هذا قد اخالط . وقال في « التقريب » : « صدوق في نفسه إلا أنه عمي ، فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول » .

ولهذا قال البوصيري في « الزوابع » (ق ٢/٣٣) :

« هذا إسناد حسن إذا كان سعيد بن سعيد حفظه » .

أقول : ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسناً لغيره مادام أن الرجال كلهم ثقات ليس فيهم منهم . وإذا ضم إليه طريق ابن عباس الصحيح وطريقه الآخر الذي صححه ابن القطان ، وابن الجوزي ، والزيلعي وغيرهم ، فلا شك حينئذ في ثبوت الحديث وصحته ، وإذا ضم إلى ذلك الطريق الأخرى عن الصحابة الآخرين ، إزداد ثقلاً ، بل إنه ليترتقي إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء .

### فقة الحبيب :

وإذ قد صح الحديث ، فهو يدل على مسائلتين من مسائل الفقه ، اختلفت آنفه العلامة فيها .

أما المسألة الأولى فهي : أن مسح الأذنين هل هو فرض أم سنة ؟ ذهب إلى الأول الخنابلة . وحجتهم هذا الحديث ، فإنه صريح في إلحاقها بالرأس ، وما ذلك إلا لبيان أن حكمها في المسح كحكم الرأس فيه . وذهب الجبور إلى أن مسحها سنة فقط ، كما في الفقه على المذاهب الأربعة (٥٦/١) . ولم يجد لهم حجة يجوز التمسك بها في مخالفة هذا الحديث إلا قول النووي في « المجموع » (٤١٥/١) إنه ضعيف من جميع طرقه ! وإذا علمت أن الأمر ليس كذلك ، وأن بعض طرقه صحيح لم يطلع عليه النووي . والبعض الآخر صحيح لغيره ، استطعت أن تعرف ضعف هذه الحجة ووجوب التمسك بما دل عليه الحديث من وجوب مسح الأذنين وأنها في ذلك كالرأس ، وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، وسلفه في ذلك جماعة من الصحابة ، تقدم تسمية

بعضهم في أثناء تحرير الحديث ، وقد عزاه النووي (٤١٣ / ١) إلى الأكثرين من السلف .

وأما المسألة الأخرى فهي : هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس ، أم لا بد لذلك من جديد ؟ ذهب إلى الأول الأئمة الثلاثة كما في « فيض القدر » للمناوي فقال في شرح الحديث :

« (الأذنان من الرأس) لا من الوجه ولا مستقلتان ، يعني فلا حاجة إلى أخذ ماءً جديداً منفرد لها غير ماء الرأس في الوضوء ، بل يجزئه مسحها بليل ماء الرأس ، وإلا لكان بياناً للخلقة فقط ، والمصطفى عليه لم يبعث لذلك ، وبه قال الأئمة الثلاثة » .

وخالف في ذلك الشافعية ، فذهبوا إلى أنه يسن تجديد الماء للأذنين ومسحها على الانفراد ، ولا يجب ، واحتج النووي لهم بحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله عليه أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه (١) .

قال النووي في « الجموع » (٤١٢ / ١) :

« حديث حسن ، رواه البيهقي ، وقال : إسناده صحيح » .

وقال في مكان آخر (٤١٤ / ١) :

« وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً ، فهذا صريح في أنها ليست من الرأس ، إذ لو كانت منه ما أخذ لها ماءً جديداً كسائر أجزاء الرأس ، وهو صريح في أخذ ماءً جديداً .

(١) كان هنا في الطبعة السابقة جملة نصها : « وهو حديث صحيح كما بيته في « صحيح أبي داود » (رقم ١١١) ». وما كون الذي بيته هناك هو من آخر من حديث عبد الله بن زيد ، حذفت هذه الجملة ، والفضل في لفت النظر إلى هذا ، يعود إلى أحد طلابنا الأذكياء في الجامعة الإسلامية ، حين كنت مدرساً لمادة الحديث فيها ، جزاء الله خيراً .

قلت : ولا حجة فيه على ما قالوا ، إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لها ، وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرأس ، كما دل عليه هذا الحديث ، فاتفقا ولم يتعارضا . ويؤيد ما ذكرت أنه صح عنه عليه السلام : « أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده » .

رواه أبو داود في « سننه » بسند حسن كا يبنته في « صحيح سننه » ( رقم ١٢١ ) وله شاهد من حديث ابن عباس في « المستدرك » ( ١٤٧ / ١ ) بسند حسن أيضاً ، ورواه غيره . فانظر « تلخيص الحبير » ( ص ٣٣ ) .

وهذا كلام يقال على فرض التسليم بصححة حديث عبد الله بن زيد ، ولكنه غير ثابت ، بل هو شاذ كما ذكرت في « صحيح سنن أبي داود » ( رقم ١١١ ) ويبنته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » تحت رقم ( ٩٩٧ ) .

ووجه القول ، فإن أسعد الناس بهذا الحديث من بين الأئمة الأربعـةـ أـحمدـ ابنـ حـنـبلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـجـعـينـ ، فقد أـخـذـ بـاـدـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـسـائـلـ ، وـلـمـ يـأـخـذـ بـهـ فـيـ الـرـاحـدـةـ دـوـنـ الـأـخـرـىـ كـاـصـنـعـ غـيرـهـ .

## ما لم يعرفه الطبع الحديث

---

**٣٧** - ( غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة

ينزل فيها وباء ، لا يمر يناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكة ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء ) .

رواه مسلم ( ٦ / ١٠٥ ) وأحمد ( ٣٥٥ / ٣ ) من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

( أوكوا ) أي شدوا روؤسها بلوكة وهو الحيط الذي تشد به التربة وتحوها .

وفي رواية مسلم وغيره :

( غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، وأغلقوا الباب ، وأطفلوا السراج ، فإن الشيطان لا يحُل سقاء ، ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنانه عوداً ، ويدرك اسم الله فليفعل ، فإن الفويسقة ( يعني الفارة ) تضرم على أهل البيت بيتهن ) .

وللحديث طرق وألفاظ أخرى ، وقد سقتها في « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » رقم ( ٣٨ ) وسيطبع قريباً إن شاء الله تعالى .

**٣٨ - ( إذا وقع النباب في شراب أحدهم فليغمسه [ كله ] ثم لينزعه ، فإن في إحدى جناحيه داء ، وفي الأخرى شفاء ) .**

ورد من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك .

١ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأول : عن عبيد بن حنين قال : سمعت أبي هريرة يقول ، فذكره .

آخرجه البخاري ( ٣٢٩/٢ و ٧١/٤ و ٧٢ ) ، والدارمي ( ٩٩/٢ ) ، وابن ماجه ( ٣٥٠٥ ) ، وأحمد ( ٣٩٨/٢ ) ، وما بين المربعين زيادة له ، وهي للبخاري في رواية له .

الثاني : عن سعيد بن أبي سعيد عنه .

رواية أبو داود ( ٣٨٤٤ ) من طريق أحمد ، وهذا في « المسند » ( ٢٤٦، ٢٢٩/٣ ) ، والحسن بن عرفة في « جزئه » ( ق ١/٩١ ) من طريق محمد بن عجلان عنه به وزاد :

« وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كله » .

وإسناده حسن .

وقد تابعه إبراهيم بن الفضل عن سعيد به .  
أخرجه أحمد ( ٤٤٣/٢ ) ، وإبراهيم هذا هو المزومي المدني وهو ضعيف .  
الثالث : عن ثامة بن عبد الله بن أنس عنه به .  
أخرجه الدارمي وأحمد ( ٢٦٣، ٣٥٥، ٣٨٨ ) ، وسنه صحيح على  
شرط مسلم .

الرابع : عن محمد بن سيرين عنه به .  
رواه أحمد ( ٣٨٨، ٣٥٥/٢ ) ، وسنه صحيح أيضاً .  
الخامس : عن أبي صالح عنه .  
رواه أحمد ( ٣٤٠/٢ ) ، والفاكهـي في « حديثه » ( ٢/٥٠/٢ ) ،  
بسند حسن .  
٢ - وأما حديث أبي سعيد الخدري فلفظه :

**٣٩** - ( إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء ، فإذا وقع  
في الطعام ، فامقلوه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء ) .  
رواه أحمد ( ٦٧/٣ ) : ثنا يزيد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن  
خالد قال :  
دخلت على أبي سلمة فأثنا بربد وكُتلة ، <sup>(١)</sup> فأسقط ذباب في الطعام ، فجعل  
أبو سلمة يقله بأصبعه فيه ، فقلت : ياخال ! ما تصنع ؟ فقال : إن أبي سعيد  
الخدري حدثني عن رسول الله ﷺ قال : فذكرة .  
ورواه ابن ماجه ( ٣٥٠٤ ) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون

(١) هو من التمر والطحين وغيره ماجع . كما في « القاموس » .

به مرفوعاً دون القصة . ورواه الطيالسي في « مسنده » ( ٢١٨٨ ) : حدثنا ابن أبي ذئب به ، وعن رواه النسائي ( ١٩٣/٢ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢/٦٥ ) وابن حبان في « الثقات » ( ١٠٢/٢ ) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سعيد بن خالد وهو القاراطي وهو صدوق كما قال الذبي والسعقلاني .

٣ - وأما حديث أنس ، فرواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، رواه الطبراني في « الأوسط » كما في « بجمع الزوائد » ( ٣٨/٥ ) ، وابن أبي خيثمة في « تاريخه الكبير » ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ، كما في « نيل الأوطار » ( ٥٥/١ ) .

أما بعد ، فقد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة ، عن هؤلاء الصحابة الثلاثة أبي هريرة وأبي سعيد وأنس ، ثوتاً لا مجال لردہ ولا للشكك فيهم ، كما ثبت صدق أبي هريرة رضي الله عنه في روايته إيه عن رسول الله ﷺ ، خلافاً لبعض غالة الشيعة من المعاصرين ، ومن تبعه من الزائغين ، حيث طعنوا فيه رضي الله عنه لروايته إيه ، واتهموه بأنه يكذب فيه على رسول الله ﷺ ، وجحاشه من ذلك ، فهذا هو التحقيق العلمي يثبت أنه بريء من كل ذلك ، وأن الطاعن فيه هو الحقيق بالطعن فيه ، لأنهم رموا صحابياً بالبهتان ، وردوا حديث رسول الله ﷺ بغيره عدم انتظامه على عقولهم المريضة ! وقد رواه عنه جماعة من الصحابة كما علمت ، وليت شعري هل علم هؤلاء بعدم تفرد أبي هريرة بالحديث ، وهو حجة ولو تفرد ، أم جعلوا ذلك ، فإن كان الأول فلماذا يتخللون برواية أبي هريرة إيه ، ويجهلون الناس أنه لم يتابعه أحد من الأصحاب الكرام ؟ وإن كان الآخر فهلا سألاً أهل الاختصاص والعلم بالحديث الشريف ؟ وما أحسن ما قيل :

فإن كنت لا تدری فتلک مصيبة وإن كنت تدری فالمصيبة أعظم

نم إن كثيراً من الناس يتوهون أن هذا الحديث يخالف ما يقرره الأطباء وهو

أن الذباب يحمل بأطراfe الجراثيم ، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب علقت به تلك الجراثيم ، والحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك ، بل هو يؤيد them إذ يخبر أن في أحد جناحيه داء ، ولكنه يزيد عليهم يقول : « وفي الآخر شفاء » ، فهذا بما لم يحيطوا به ، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين ، وإلا فالتوقف إذا كانوا من غيرهم إن كانوا عقلاه علماء ! ذلك لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعده .

نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة ، وقد اختلفت آراء الأطباء حوله ، وقرأت مقالات كثيرة في مجالات مختلفة كل يؤيد ماذهب إليه ، تأييداً أو رداً ، ونحن بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث وأن النبي ﷺ ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ( لا يهمنا كثيراً ثبوت الحديث من وجہ نظر الطب ، لأن الحديث برهان قائم في نفسه لايحتاج إلى دعم خارجي ، ومع ذلك فإن النفس ترداد إيماناً حين ترى الحديث الصحيح يوافقه العلم الصحيح ، ولذلك فلا يخلو من فائدة أن أنقل إلى القراء خلاصة حاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية المداة الإسلامية في مصر حول هذا الحديث قال :

« يقع الذباب على المواد القدرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطراfe ، وبكل بعضاً ، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسمى بها علماء الطب بـ « معد البكتيريا » ، وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود معد البكتيريا . وأن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب ، هي أنه يحول البكتيريا إلى فاجته ، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطراfe في ذلك الشراب ، فإن أقرب ميد لتلك الجراثيم وأول واقع منها هو معد البكتيريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناعيه . فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه ، وغمس الذباب كله وطرحه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة ، وكافٍ في إبطال عملها » .

وقد قرأت قدماً في هذه المجلة بحثاً ضافياً في هذا المعنى للطبيب الأستاذ سعد السيوطي ( مجلد العام الأول ) وقرأت كلمة في مجلد العام الفائز ( ص ٥٠٣ ) كلمة للطبيبين محمود كمال و محمد عبد المنعم حسين نقلأ عن مجلة الأزهر .

ثم وقفت على العدد ( ٨٢ ) من « مجلة العربي » الكويتية ص ١٤٤ تحت عنوان : « أنت تأس ، ونحن نخيب » بقلم المدعو عبد الوارث كبير ، جواباً له على سؤال عما لهذا الحديث من الصحة والضعف ؟ فقال :

« أما حديث الذباب ، وما في جناحيه من داء وشفاء ، فحديث ضعيف ، بل هو عقلاً حديث مفترى ، فمن المسلم به أن الذباب يحمل من الجراثيم والأفذار... ولم يقل أحد فقط أن في جناحي الذبابة داء وفي الآخر شفاء ، إلا من وضع هذا الحديث أو افتراه ، ولو صح ذلك لكشف عنه العلم الحديث الذي يقطع بضار الذباب ويخص على مكافحته » .

وفي الكلام على اختصاره من الدس والجهل ما لا بد من الكشف عنه دفاعاً عن حديث رسول الله ﷺ ، وصيانة له أن يكفر به من قد يغتر بزخرف القول !

فأقول :

أولاً : لقد زعم أن الحديث ضعيف ، يعني من الناحية العلمية الحديثة بدليل قوله : « بل هو عقلاً حديث مفترى » .

وهذا الزعم واضح البطلان ، تعرف بذلك بما سبق من تخرير الحديث من طرق ثلاثة عن رسول الله ﷺ ، وكلها صحيحة . وحسبك دليلاً على ذلك أن أحداً من أهل العلم لم يقل بضعف الحديث كما فعل هذا الكاتب الجريء !

ثانياً : لقد زعم أنه حديث مفترى عقلاً .

وهذا الزعم ليس وضوح بطلانه بأقل من سابقه ، لأنه مجرد دعوى لم يسوق

دليل يؤيده به سوى الجهل بالعلم الذي لا يمكن الإحاطة به ، ألسنت رواه يقول : « ولم يقل أحد ... ، ولو صح لكشف عنه العلم الحديث ... » .

فهل العلم الحديث - أنها المسكين - قد أحاط بكل شيء علما ، أم أن أهل الدين لم يصابوا بالغرور - كما أصيب من يقدّمونه منا - يقولون : إننا كلاماً أزدداً عالماً بما في الكون وأسراره ، أزدداً معرفة بجهلنا ! وأن الأمر بحق كما قال الله تبارك وتعالى : ( وما أوتني من العلم إلا قليلا ) .

وأما قوله : « إن العلم يقطع بضار الذباب ويحيض على مكافحته » !

غمغالة مكشوفة ، لأننا نقول : إن الحديث لم يقل نقض هذا ، وإنما تحدث عن قضية أخرى لم يكن العلم يعرف معالجتها ، فإذا قال الحديث : « إذا وقع الذباب ... » فلا أحد يفهم ، لا من العرب ولا من العجم ، اللهم إلا العجم في عقولهم وأفهامهم أن الشرع يبارك في الذباب ولا يكافحه ؟

ثالثاً - قد نقلنا ذلك فيما سبق ما أثبته الطب اليوم ، من أن الذباب يحمل في جوفه ما سموه بـ « معد البكتيريا » القاتل للجراثيم . وهذا وإن لم يكن موافقاً لما في الحديث على وجه التفصيل ، فهو في الجملة مرافق لما استنكره الكتاب المشار إليه وأمثاله من اجتماع الداء والدراء في الذباب ، ولا يبعد أن يأتي يوم تجلي فيه معجزة الرسول عليه السلام في ثبوت التفاصيل المشار إليها عالماً ، ( ولتعلمنا بناء ، بعد حين ) .

وإن من عجيب أمر هذا الكتاب وتناقضه ، أنه في الوقت الذي ذهب فيه إلى تضييف هذا الحديث ، ذهب إلى تصحيح حديث « طهور الإناء الذي يبلغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات : إحداها بالتراب » فقال :

« حديث صحيح متفق عليه » فإنه إذا كانت صحته جاءت من اتفاق العلماء أو الشيوخين على صحته ، فالحديث الأول أيضاً صحيح عند العلماء بدون خلاف بينهم ،

فكيف جاز له تضييف هذا وتصحيف ذاك ؟ ثم تأويله تأويلاً باطلًا يؤدي إلى أن الحديث غير صحيح عنده في معناه ، لأنَّه ذكر أنَّ المقصود من العدد مجرد الكثرة ، وأنَّ المقصود من التراب هو استعمال مادة مع الماء من شأنها إزالة ذلك الأثر !

وهذا تأويل باطل ، نبين البطلان وإنْ كان عزاه للشيخ محمود شلتوت عفا الله عنه .

فلا أدرى أي خطأيه أعظم ، فهو تضييفه للحديث الأول وهو صحيح ، أم تأويله للحديث الآخر وهو تأويل باطل ! .

وبهذه المناسبة ، فإنني أُنصح القراء الكرام بأن لا يثروا بكل ما يكتب اليوم في بعض المجالس السائرة ، أو الكتب الدائمة ، من البحوث الإسلامية ، وخصوصاً ما كان منها في علم الحديث ، إلا إذا كانت بقلم من يوثق بدينه أولاً ، ثم بعلمه واختصاصه فيه ثانياً ، فقد غلب الغرور على كثير من كتاب العصر الحاضر ، وخصوصاً من يحمل منهم لقب « الدكتور » ! . فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم ، وما لا علم لهم به ، وإني لأعرف واحداً من هؤلاء ، أخرج حديثاً إلى الناس كتاباً جله في الحديث والسيرة ، وزعم فيه أنه اعتمد فيه على ما صح من الأحاديث والأخبار في كتب السنة والسيرة ! ثم هو أورد فيه من الروايات والأحاديث ما تفرد به الضعفاء والمتروكون والمتهمن بالكذب من الرواية كالواقدى وغيره ، بل أورد فيه حديث : « نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » ، وجزم بنسبة إلى النبي عليه السلام ، مع أنه مما لا أصل له عنه بهذا اللفظ ، كما نبه عليه حفاظ الحديث كالسخاوي وغيره ، فاحذروا أية القراء أمثال هؤلاء . والله المستعان .

## من تربية الاطفال

٤٠ - (إذا كان جُنح الليل ، فكفوا صيانتكم ، فإن الشياطين  
تنشر حينئذ ، فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم).

أخرجه البخاري (٣٢٢/٢ ، ٣٦/٤ ، ٣٧-٣٦) ، ومسلم (١٠٦/٦) ، وأبو داود  
(٣٧٣٣) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .  
ورواه أحمد (٣٨٨/٣) بنحوه وزاد :  
« فإن للجن انتشاراً وخطفة » وسنه صحيح .

( جنح الليل ) أي : إذا أقبل ظلامه . قال الطبي : « جنح الليل » : طائفة  
منه ، وأراد به هنا الطائفة الأولى منه ، عند امتداد فحمة العشاء .

## من فضل الأذان

٤١ - ( يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل ،  
يؤذن بالصلوة ، ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا  
يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة ) .

رواه أبو داود في « صلاة السفر » رقم ( ١٢٠٣ ) ، والنسائي في « الأذان »  
( ١٠٨/١ ) وابن حبان ( ٢٦٠ ) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عثمانة  
حدثه عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مصرى صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وأبو عثمانة اسمه  
حي بن يؤمن وهو ثقة .

( الشذية ) : قطعة من رس الجبل مرتفعة .

وفي الحديث من الفقه استجواب الأذان لمن يصلی وحده ، وبذلك ترجم له النسائي ، وقد جاء الأمر به وبالإقامة أيضاً في بعض طرق حديث المسني « صلاة » فلا ينبغي التساهل بها .

٤٢ - ( من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتاؤته في كل مرة ستون حسنة ، ويقامته ثلاثون حسنة ) .

رواه ابن ماجه ( رقم ٧٢٨ ) ، والحاكم ( ٢٠٥/١ ) ، وعن البيهقي ( ٤٣٣/١ ) ، وابن عدي ( ١/٢٢٠ ) ، والبغوي في « شرح السنة » ( ١/٥٨-٢١ ) والضياء في « المتنقى من مسموعاته ببرو » ( ١/٣٢ ) ، كلهما عن عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي ! وقال المنذري ( ١١١/١ ) : « وهو كما قال ، فإن عبد الله بن صالح كاتب الحديث ، وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في ( الصحيح ) .

وهذا من المنذرى أولى من موافقة الذهبي المطلقة على تصحيح الحديث لا سيما وهو قد أورده في ترجمة عبد الله بن صالح هذا في جملة ما أنكر عليه من الأحاديث .

وقال ابن عدي عقب الحديث :

« لا أعلم روى بهذا الإسناد عن ابن وهب ( كذا ولعله ابن أيوب ) غير أبي صالح ، وهو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يعتمد الكذب » .

وقال البغوي :

« عبد الله بن صالح كاتب الحديث صدوق ، غير أنه وقع في حديثه منا كثير » .

ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/٤٨) :  
«إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح» .

وللحديث علة أخرى وهي : عن عنة ابن جريج ، وقد قال البيهقي عقبه :  
«وقد رواه حبي بن الم وكل ، عن ابن جريج عن حدثه ، عن نافع . قال  
البخاري : وهذا أشبه» .

قلت : فتيبين أن هذا الإسناد لا تقوم به حجة ، لكن ذكر له الحكم  
شاهدآ من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن همزة ، عن عبد الله بن أبي جعفر ،  
عن نافع به .

وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وابن همزة وإن كان فيه كلام من  
قبل حفظه ، فذلك خاص بما إذا كان من غير رواية العبادة عنه ، وابن وهب  
أحدهم ، قال عبد الغني بن سعيد الأزدي والساجي وغيرهما :  
«إذا روى العبادة عن ابن همزة فهو صحيح : ابن المبارك ، وابن وهب ،  
والقرىء» .

وبذلك يصير الحديث صحيحاً . والحمد لله على توفيقه .  
وفي هذا الحديث فضل ظاهر للمؤذن المثابر على أذانه هذه المدة المذكورة فيه .  
ولا يخفى أن ذلك مشروط من أذن خالصاً لوجه الله تعالى ، لا يتغير من ورائه  
رزقاً ، ولا رباء ، ولا مسعة ، للأدلة الكثيرة الثابتة في الكتاب والسنّة ، التي  
تقيد أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص لها . (راجع كتاب الرباء في  
أول «الترغيب والترهيب» للمنذري ) .

وقد ثبت أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال : إني أحبك في الله ، قال : فأشهد  
عليـ إني أبغضك في الله ! قال : ولمـ ؟ قال : لأنك تلـحنـ في أذانك ، وتأخذ  
عليـ أجراً !

وإن ما يُؤسف له حقاً أن هذه العبادة العظيمة ، والشعيّة الإسلامية ، قد انصرف أكثر علماء المسلمين عنها في بلادنا ، فلا تكاد ترى أحداً منهم يؤذن في مسجدٍ ما ، إلا ما شاء الله ، بل ربما خبّلوا من القيام بها ، بينما تراهم يهافتون على الإمامية ، بل ويُتخاصّون ! فإلى الله المستكفي من غربة هذا الزمان .

## توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها

٤٣ - ( يا عائشة ، لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك ، ] وليس  
عندى من النفقـة ما يقوـي على بنائه [ ، ] لأنـقت كنزـ الكـعبـة في سـبيلـ  
الله ، و [ لـخدمـتـ الكـعبـة ، فأـلـزـقـتـهاـ بالـأـرـضـ ] ثمـ لـبنـيـتهاـ علىـ أـسـاسـ  
لـإـبرـاهـيمـ [ ، وـجـعـلـتـ لهاـ بـابـينـ ، بـابـاـ شـرقـيـاـ ] يـدـخـلـ النـاسـ مـنـهـ [ ، وـبـابـاـ  
غـربـيـاـ ] يـخـرـجـونـ مـنـهـ [ ، ] وأـلـزـقـتـهاـ بالـأـرـضـ [ ، وزـدتـ فـيـهاـ سـتـةـ  
أـذـرـعـ مـنـ الـحـجـرـ ( وـفـيـ روـاـيـةـ : وـلـأـدـخـلـتـ فـيـهاـ الـحـجـرـ ) ، فـإـنـ فـرـيشـاـ  
اقـصـرـتـهاـ حـيـثـ بـنـتـ الـكـعبـةـ ، ] فـإـنـ بـدـاـ لـقـومـكـ مـنـ بـعـدـيـ أـنـ يـبـنـوـهـ  
فـهـامـيـ لـأـرـيكـ مـاـ تـرـكـواـ مـنـهـ ، فـأـرـاهـاـ قـرـيبـاـ مـنـ سـبـعةـ أـذـرـعـ [ .

( وفي رواية عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجدر ( أي  
الحجر ) ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لم يدخلوه في  
البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقـةـ ، قلت : فـاـشـأـفـ بـابـهـ  
مـرـتفـعـاـ ؟ قال : فعل ذلك قومك ليـدـخـلـواـ مـنـ شـاؤـواـ ، وـيـنـعـواـ مـنـ

شاؤوا ، ( وفي رواية : تعززاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه سقط ) ولو لا أن قومك حديث عدهم في الجاهلية ، فأخاف أن تُنكر قلوبهم ، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت ، وأن أزق بايه بالأرض ) ، فلما ملك ابن الزبير هدمها ، وجعل لها بابين . ( وفي رواية فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه ، قال يزيد بن رومان : وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناء وأدخل فيه الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارة متلاحمه كأسنة الإبل متلاحكة ) .

رواه البخاري ( ١/٤٤٤، ٤٩١، ١٩٧/٣٥٤٩١، ٤١٢ ) ، ومسلم ( ٤/٩٩ - ١٠٠ ) ،  
وأبو نعيم في « المستخرج » ( ٢/١٧٤ ) ، والنسائي ( ٣٤/٢ - ٣٥ ) ،  
والترمذى ( ١٦٦/١ ) وصححه ، والدارمي ( ٥٣/١ - ٥٤ ) ، وابن ماجه  
( ٢٩٥٥ ) ، ومالك ( ٣٦٣/١ ) ، والأزرق في « أخبار مكة » ( ص ١١٤ ) ،  
وأحمد ( ٥٧٦ ) ، وأبي داود ( ٦٧٥، ٩٢، ١٠٢، ١١٣، ١٣٦، ١٧٦، ١١٥ -  
٢١٨، ٢١٩ ) ، من طرق عنها .

### من فقه الحديث

يدل هذا الحديث على أمرين :

الأول : أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه وجب تأجيله «  
ومنه أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة « دفع المفسدة ، قبل جلب المصلحة » .

الثاني : أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث

لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك ، وهو أن تنفر قلوب من كان حديث عهد بشرك في عهده ﷺ ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلامة « أن النفرة التي خشيها ﷺ ، أن ينسبوه إلى الإنفراد بالغفر دونهم » .

ويكفي حصر تلك الإصلاحات فيما يلي :

- ١ - توسيع الكعبة وبناؤها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وذلك بضم نحو ستة أذرع من الحجر .
- ٢ - تسوية أرضها بأرض الحرم .
- ٣ - فتح باب آخر لها من الجهة الغربية .
- ٤ - جعل البابين منخفضين مع الأرض لتنظيم وتسهيل الدخول إليها والخروج منها لكل من شاء .

ولقد كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنها قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبان حكمه في مكة ، ولكن السياسة الخائنة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق ! وهكذا تفصيل ذلك كما رواه مسلم ، وأبو نعيم ، بسندما الصحيح عن عطاء قال :

« لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام ، فكان من أمره ما كان ، ترك ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم ، يزيد أن مجرّتهم أو مجرّتهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : يا أهلاً الناس ، أشيروا عليًّا في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها ، أو أصلح ما وهى منها ؟ قال ابن عباس : فإني قد فرق لي رأي فيها : أرى أن تصلح ما وهى منها ، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه ، وأحجاراً أسلم الناس عليها ، وبعث عليها النبي ﷺ ، فقال ابن الزبير : لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجده ، فكيف بيت ربكم ؟ إني مستجير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري ، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها ،

فتجاهله الناس ، أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء ! حتى صعده  
 رجل فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء ، تابعوا فنقضوه حتى  
 بلغوا به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ،  
 وقال ابن الزبير : إني سمعت عائشة تقول : إن النبي ﷺ قال : ( فذكر  
 الحديث بالزيادة الأولى ثم قال ) : فإذا اليوم أجد ما انفق ولست أخاف الناس ،  
 فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أساً نظر الناس إليه ، فبني عليه البناء  
 وكان طول الكعبة ثالثي عشرة ذراعاً ، فلما زاد فيه استصره فزاد في طوله عشر  
 أذرع ، وجعل له بابين أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه ، فلما قتل ابن  
 الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير  
 قد وضع البناء على أسر نظر إليه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك :  
 إننا لسنا من تلطيع ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد  
 فيه من الحجر فورده إلى بناه ، وسد الباب الذي فتحه ، فنقضه ، وأعاده  
 إلى بناه » .

ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمر عبد الملك أخاطئه ، وما أظن أنه يزور له  
 خطأه ندمه فيما بعد ، فقد روى مسلم وأبو تيم أيضاً عن عبد الله بن عبيد قال :  
 « وفديه الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته ، فقال  
 عبد الملك : ما أظن أبا حبيب ( يعني : ابن الزبير ) سمع من عائشة ما كان يزعم  
 أنه سمعه منها ، قال الحارث : بلى أنا سمعته منها ، قال : سمعتها تقول ماذا ؟  
 قال : قالت : قال رسول الله ﷺ : ( قلت : فذكر الحديث ) ، قال عبد الملك  
 للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فكث ساعة بعصاره ثم  
 قال : وددت أني تركته وما تحمل » .

وفي رواية لها عن أبي قزعة :

«أن عبد الملك بن مروان يسبنا هو يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول : سمعتها تقول : ( فذكر الحديث ) ، فقال الحارث بن عبد الله بن ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فلما سمعت أم المؤمنين تحدث هذا ، قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بني ابن الزبير » .

أقول : كان عليه أن يتثبت قبل المدح فيسأل عن ذلك أهل العلم ، إن كان يجوز له الطعن في عبد الله بن الزبير ، واتهامه بالكذب على رسول الله ﷺ . وقد تبين لعبد الملك صدقه رضي الله عنه بتتابعه الحارث إياه ، كاً تابعه جماعة كثيرة عن عائشة رضي الله عنها ، وقد جمعت روایاتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث ، فالحديث مستفيض عن عائشة ، ولذلك فإني أخشى أن يكون عبد الملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت ، ولكنني تظاهر بأنه لم يسمع به إلا من طريق ابن الزبير ، فلما جاءه الحارث بن عبد الله بأنه سمعه من عائشة أيضاً أظهر التدم على ما فعل ، ولا تحيى مند .

هذا ، وقد بلغنا أن هناك فكرة أو مشروع توسيع المطاف حول الكعبة ونقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى مكان آخر ، فأقترح بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء وإعادة بنائها على أساس إبراهيم عليه السلام تحقيقاً للرغبة النبوية الكريمة المتجلية في هذا الحديث ، وإنقاذاً للناس من مشاكل الزحام على باب الكعبة الذي يشاهد في كل عام ، ومن سيطرة الحارس على الباب الذي يمنع من الدخول من شاء ويسمح لمن شاء ، من أجل درجات معدودات !<sup>(١)</sup>

(١) قلت : ثم بلغنا أنه تحقق المشروع المذكور ، فنقل المقام إلى مكان بعيد عن الكعبة ، ولم يبن عليه ، وإنما وضع فوق صندوق بلوري ، بحيث يرى المقام من تحته . فلعلهم يتحققون أيضاً اقتراحنا هذا . والله الموفق .

#### ٤٤ - ( خياركم من أطعم الطعام ) .

رواه لوبن في «أحاديثه» (٢٥/٢٥) : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه قال :  
قال عمرو لصهيب : أي رجل أنت ، لولا خصال ثلاث فيك ! قال : وما هن ؟  
قال : أكتنيت وليس لك ولد ، وانتيمت إلى العرب وأنت من الروم ، وفيك  
سرف في الطعام . قال : أما قولك : أكتنيت ولم يولد لك ، فإن رسول الله  
عليه السلام كتني أبا يحيى ، وأما قولك : انتيمت إلى العرب ولست منهم ، وأنت  
رجل من الروم . فإني رجل من التمر بن قاسط فسبتي الروم من الموصل بعد إذ  
أنا غلام عرفت نسي ، وأما قولك : فيك سرف في الطعام ، فإني سمعت رسول  
الله عليه السلام يقول : فذكره .

وهكذا أخرجه ابن عساكر (١٩٥/٨) والضياء المقدسي في  
«الأحاديث المختارة» (١٦/١) والحافظ ابن حجر في «الأحاديث العاليات»  
(رقم ٢٥) وقال :

« الحديث حسن رواه ابن ماجه وأبو يعلى والطبراني » .

قلت : وله شواهد من حديث جابر وغيره ، عند ابن عساكر ، يرتقي بها  
الحديث إلى درجة الصحة .

أما ابن ماجه فروى (٣٧٣٧) قصة الكنية فقط ، وقال البوصيري في «الزوائد»:  
«إسناده حسن » .

ورواه أحمد (٦/١٦) بقامة وزاد : « ورد السلام » . وإن إسناده حسن ، وهو  
وإن كان فيه زهير وهو ابن محمد التميمي الخراساني فإنه من روابة غير الشامين عنه  
وهي مستقيمة .

ثم رواه أَحْمَد (٢٣٣/٦) من طرِيق زَيْد بْن أَسْلَمْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ لصَاحِبِهِ : فَذَكْرُهُ نَحْوُهُ . وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ لَكُنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ زَيْدٍ وَعُمَرَ .  
وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ لَوَّيْنَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ غَيْرُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاوِيِّ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يُجْدَ لَهُ تَرْجِمَةً .

### من فوائد الحديث

وفي هذا الحديث فوائد :

الأولى : مشروعية الاقتتاء ، ملن لم يكن له ولد ، بل قد صح في البخاري وغيره أن النبي ﷺ كنى طفلة صغيرة حينها كثاها ثوباً جيلاً فقال لها : هذا سنا يا أم خالد ، هذا سنا يا أم خالد . وقد هجر المسلمون لاسيا الأغاجم منهم هذه السنة العربية الإسلامية ، فقاموا بتجدد من يكتفي منهم ولو كان له طائفه من الأولاد ، فكيف من لا ولد له ؟ وأقاموا مقام هذه السنة ألقاباً مبتداعة ، مثل : الأندي ، والبيك ، والباشا ، ثم السيد ، أو الأستاذ ، ونحو ذلك بما يدخل بعضه أو كله في باب التزكية المنبي عنها في أحاديث كثيرة . فليتبه لهذا .

الثانية : فضل إطعام الطعام ، وهو من العادات الجميلة التي امتاز بها العرب على غيرهم من الأمم ، ثم جاء الإسلام وأكَدَ ذلك أَيْمَا توكيده كَا في هذا الحديث الشريف ، يدعا لا تعرف ذلك أوربا ، ولا تستندوه ، اللهم إلا من دان بالإسلام منها كالآلبان ونحوهم ، وإن بما يؤسف له أن قومنا بدؤوا يتأنرون بأوربا في طريقة حياتها ، ما وافق الإسلام منها وما خالف ، فأخذنوا لا يهتمون بالضيافة ولا يلقون لها بالا ، اللهم إلا ما كان منها في المناسبات الرسمية ، ولسنا نريد هذا

بل إذا جاءنا أي صديق مسلم وجب علينا أن نفتح له دورنا ، وأن نعرض عليه خيافتنا ، فذلك حق له علينا ثلاثة أيام ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وإن من العجائب التي يسمعها المسلم في هذا العصر الاعتزاز بالعربية ، من لا يقدرها قدرها الصحيح ، إذ لا يجد في كثير من دعائنا اللفظين من تمثل فيه الأخلاق العربية ، كالكرم ، والغيرة ، والعزة ، وغيرها من الأخلاق الكريمة التي هي من عقومات الأمم ، ورحم الله من قال :

ولما الأمم الأخلاق ما بقيت فإنهم ذهبوا

وأحسن منه قول رسول الله ﷺ :

#### ٤٤ - (إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَقْمَمْ مَكَارِمْ) (وفي رواية صالح) الأخلاق).

رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٣) ، وابن سعد في «الطبقات» (١٩٢/١) ، والحاكم (٦١٣/٢) ، وأحمد (٣١٨/٢) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٢٦٧/١) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا إسناد حسن ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ! وابن عجلان ، إنما أخرج له مسلم مقووتاً بغيره .

وله شاهد ، أخوه ابن وهب في «الجامع» (ص ٧٥) : أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرفوعاً به .

وهذا مرسل حسن الإسناد ، فالحديث صحيح . وقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/٩٠٤) بخلافاً ، وقال ابن عبد البر :

« هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره » .

## القدر وحدیت القبضین هو

٤٦ - ( هؤلاء هذه وهؤلاء هذه ) .

رواہ الخلص فی « الفوائد المتنقة » ( ج ٢/٣٤ ) ، والطبرانی فی « المعجم الصغیر » ( ص ٧٣ ) من حديث ابن عمر مرفوعاً بزيادة :

« فتفرق الناس ، وهم لا يختلفون في القدر » .

وإسناده صحيح .

٤٧ - ( إن الله عز وجل قبض قبضة فقال : في الجنة برحمتي ، وقبض قبضة فقال : في النار ولا أبالي ) .

رواہ أبو يعلى فی « مسندہ » ( ٢/١٧١ ) والعقيلي فی « الضعفاء » ( ص ٩٣ ) وابن عدي فی « الحکامل » ( ٢/٦٦ ) ، والدولاني فی « الأسماء والكنى » ( ٤٨/٢ ) من حديث الحکم بن سنان ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« الحکم بن سنان بعض ما يرويه بما لا يتبع عليه » .

ونحوه قال العقيلي .

قلت : قد توبع عليه فالحديث صحيح ، وقد أشار إلى ذلك العقيلي بقوله :

« وقد روي في القبضين أحاديث بأسانيد صالحة » .

قلت : وهذا نحن موردوها إن شاء الله تعالى .

٤٨ - ( إن الله عز وجل خلق آدم ، ثم أخذ الخلق من ظهره ،  
وقال : هؤلاء إلى الجنة ولا أبي ، وهؤلاء إلى النار ولا أبي ، فقال  
قائل : يا رسول الله فعلى ماذا نعمل ؟ قال : على موضع القدر ) .

رواه أحمد ( ١٨٦/٤ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ٤١٧/٧ ، ٣٠/١ ) ،  
وابن حبان في « صحيحه » ( ١٨٠٦ ) ، والحاكم ( ٣١/١ ) والحافظ عبد الغني  
المقدسي في ( الثالث والستين من « تخریجہ » ٢/٤١ ) من طريق أحمد عن  
عبد الرحمن بن قتادة السلمي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ مروعاً .

وقال الحاكم :

« صحيح » . ووافقه النهي ، وهو كما قالا :

٤٩ - ( خلق الله آدم حين خلقه فضرب كتفه اليمنى ، فأخرج  
ذرية بيضاء كأنهم الذر ، وضرب كتفه اليسرى ، فأخرج ذرية سوداء  
كأنهم الحم ، فقال للذى في يمينه : إلى الجنة ولا أبي ، وقال للذى في  
كتفه اليسرى : إلى النار ولا أبي ) .

رواه أحمد وابنه في زوائد « المسند » ( ٤٤١/٦ ) وابن عساكر في « تاريخ  
دمشق » ( ج ١/١٣٦ ) .

قلت : وإنسانه صحيح .

٥٠ - ( إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة ييمينه فقال : هذه

لهذه ولا أبالي ، وقبض قبضة أخرى ، يعني : بيده الأخرى ، فقال :  
هذه هذه ولا أبالي .

رواه أحمد ( ٦٨/٥٥ ) عن أبي نضرة قال :

« مرض رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فدخل عليه أصحابه يعودونه ،  
فبكى ، فقيل له : ما يبكيك يا عبد الله ؟ ألم يقل لك رسول الله ﷺ : خذ  
من شاربك ثم أفره حتى تلقاني ؟ قال : بلى ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : ( فذكره ، وقال في آخره : ) فلا أدرى في أي القبضتين أنا » .  
وإسناده صحيح .

وفي الباب عن أبي موسى وأبي سعيد وغيرهما فليراجعوا من شاء في « مجمع  
الزواائد » ( ١٨٦/٦ - ١٨٧ ) .

وحدثت أبي موسى في « حديث ملوك » ( ١/٢٦ ) وفيه روح بن المطلب  
وهو صوابع كا قال ابن معين .

واعلم أن الباعث على تخريج هذا الحديث وذكر طرقه أمران :  
الأول : أن أحد أهل العلم وهو الشيخ محمد طاهر الفتني الهندي أورده في  
كتابه « تذكرة الموضوعات » ( ص ١٢ ) وقال فيه : « مضطرب الإسناد » !  
ولا أدرى ما ورجه ذلك فالحديث صحيح من طريق كرايت ، ولا اضطراب  
فيه ، إلا أن يكون استبه عليه بمحدث آخر مضطرب أو عن طريقاً أخرى من  
طريقه ، ثم لم يتبع هذه الطرق الصحيحة له . والله أعلم .

والثاني : أن كثيراً من الناس يتوهون أن هذه الأحاديث - ونحوها أحاديث  
كثيرة - تقيد أن الإنسان مجبر على أعماله الاختيارية ، مادام أنه حكم عليه منذ  
القديم قبل أن يخلق بالجنة أو بالنار ، وقد يتوهم آخرون أن الأمر فوضى أو

حظ ، فمن وقع في القبضة اليمنى كان من أهل السعادة ، ومن كان من القبضة الأخرى كان من أهل الشقاوة ، فيجب أن يعلم هؤلاء جميعاً أن الله ( ليس كمثله شيء ) لا في ذاته ولا في صفاتة ، فإذا قبض قبضة فهي بعلمه وعده وحكمته ، فهو تعالى قبض باليمني على من علم أنه سيعطيه حين يؤمر بطاعته ، وقبض بالأخرى على من سبق في عالمه تعالى أنه سيعصيه حين يؤمر بطاعته ، ويستحيل على عدل الله تعالى أن يقبض باليمني على من هو مستحق أن يكون من أهل القبضة الأخرى ، والعكس بالعكس ، كيف والله عز وجل يقول : ( أفتجعل المسلمين . كالمغرين . مالكم كيف تحكمون ) . ثم إن كلّا من القبضتين ليس فيها إجبار لأصحابها أن يكونوا من أهل الجنة أو من أهل النار ، بل هو حكم من الله تبارك وتعالى عليهم بما يصدّر منهم من إيمان يستلزم الجنة ، أو كفر يقتضي النار والعياذ بالله تعالى منها ، وكل من الإيمان أو الكفر أمران اختياريان ، لا يكره الله تبارك وتعالى أحداً من خلقه على واحد منها ( فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ) ، وهذا مشاهد معلوم بالضرورة ، ولو لا ذلك لكان الثواب والعقاب عيناً ، والله منزه عن ذلك .

ومن المؤسف حقاً أن نسمع من كثير من الناس حتى من بعض المشايخ التصريح بأن الإنسان مجبور لا إرادة له ! وبذلك يلزمون أنفسهم القول بأن الله يجوز له أن يظلم الناس ! مع تصريحه تعالى بأنه لا يظلمهم مثقال ذرة ، وإعلانه بأنه قادر على الظلم ولكنه نزع نفسه عنه كما في الحديث القدسي المشهور : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ... » وإذا جوّبوا بهذه الحقيقة ، بادروا إلى الاحتجاج بقوله تعالى : ( لا يسأل عما يفعل ) ، مصرّين بذلك على أن الله تعالى قد يظلم ولكنه لا يسأل عن ذلك ! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وفاتهم أن الآية حجة عليهم لأن المراد بها - كما ححقق العلامة ابن القيم وغيره - أن الله تعالى

لحكمة وعدله في حكمه ليس لأحد أن يسأله عما يفعل ، لأن كل أحكامه تعالى عدل واضح فلا داعي للسؤال . وللشيخ يوسف الدجوي رسالته مقيدة في تفسير هذه الآية لعله أخذ مادتها من ابن القيم فلتراجع .

هذه كلمة سريعة حول الأحاديث المقدمة حاولنا فيها إزالة شبهة بعض الناس حولها ، فإن وقت ذلك فيها ونعمت ، وإنما قلنا أحياناً القارئ إلى المطولات في هذا البحث الخطير ، مثل كتاب ابن القيم السابق ، وكتب شيخه ابن تيمية الشاملة لمواضيع هامة هذه أحدها .

## لا خبر في العرب ولا في العجم إلا بالاسلام

٥١ - ( أيها أهل بيته من العرب والعجم أراد الله بهم خيراً أدخل عليهم الإسلام ، ثم تقع الفتنة كأنها الظلل ) .

رواه أحمد ( ٤٧٧/٣ ) ، والحاكم ( ٣٤/١ ) ، والبيهقي أيضاً في « الأسماء » ( ص ١١٧ ) ، وابن الأعرابي في « حديث سعدان بن نصر » ( ١٤/١ ) وقال الحاكم :

« صحيح وليس له علة ». وأقره الذهبي وهو كما قال .

وروى الحاكم ( ٦١/٦٢ - ٦٢/٦١ ) من طريق ابن شهاب قال :

« خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعه أبو عبيدة بن الجراح ، فأنوا على مخاضة وعمر على ناقته ، فنزل عنها وخلع خفيه فوضعها على عنقه ، وأخذ بزمام ناقته ف Paxas بها المخاضة ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ، ألم تفعل هذا ؟ ! تخلع خفيك وتضعها على عنقك ، وتأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة ؟ ! ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك ! فقال عمر : أوه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة

جعلته نكلاً لأمة محمد ﷺ ! إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام ، فهمها نطلب  
العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله ». وقال الحاكم :  
« صحيح على شرط الشيفين ». ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وفي  
رواية له :

« يا أمير المؤمنين ، تلقاء الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالك هذه ؟ فقال  
عمر : إنا قوم أعزنا الله بالإسلام ، فلن نبتغي العز بغيره ». .  
( الفضل ) : هي كل ما أخلتك ، واحدتها خلة ، أراد كأنها الجبال والسبح .

٥٢ - ( إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً  
وابتغى به وجهه ) .

وسبيه كما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال :  
« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمن الأجر  
والذكر ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شيء له ، فأعادها ثلاث مرات ، يقول  
له رسول الله ﷺ : لا شيء له . ثم قال . . . . » فذكره .

رواية النسائي في « الجihad » ( ٥٩/٢ ) وإسناده حسن كما قال الحافظ العراقي  
في « تخريج الإحياء » ( ٤/٣٢٨ ) .

والأحاديث بمعناه كثيرة تجدوها في أول كتاب « الترغيب » للحافظ المنذري .  
فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يقبل منه الصالح إذا لم يقصد  
به وجه الله عز وجل ، وفي ذلك يقول تعالى : ( فمن كان يرجو لقاء ربه  
فليعمل عملاً صالحاً ، ولا يشرك بعبادة ربها أحداً ) . فإذا كان هذا شأن المؤمن  
فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله ؟ الجواب في قول الله تبارك  
وتعالى : ( وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ) .

وعلى افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله على كفرهم ، فإن الله تعالى لا يضيع ذلك عليهم ، بل يجازيهم عليها في الدنيا ، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ وهو :

٥٣ - ( إن الله لا يظلم مؤمناً حسنته ، يعطي بها ) ( وفي رواية :  
يتاب عليها الرزق في الدنيا ) ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافر  
فيطعم بحسنات ما عامل بها الله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها ) .

أخرجه مسلم ( ١٣٥/٨ ) ، وأحمد ( ١٢٥/٣ ) ، ولقان في « الفوائد » ( ٨٧٩ )  
الشطر الأول .

تلك هي القاعدة في هذه المسألة : أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعاً في الدنيا ، فلا تنفعه حسناته في الآخرة ، ولا يخفف عنه العذاب بسببها ، فضلاً عن أن ينجو منه . <sup>(١)</sup>

وقد يظن بعض الناس أن في السنة ما ينافي القاعدة المذكورة من مثل الحديث الآتي :

٥٤ - ( عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده

(١) تبيه : هذا في حسنات الكافر الذي يوت على كفره ، كما هو ظاهر الحديث ، وأما إذا أسل فان الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسناته التي كان عمل بها في كفره ، ويجازيه بما في الآخرة ، وفي ذلك أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أسل العبد فحسن إسلامه ، كتب الله له كل حسنة كان أزل لها ». الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى .

عنه أبو طالب، فقال : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في ضحضاح من نار ، يبلغ كعييه ، يغلي منه دماغه ) .

رواه مسلم ( ١٣٥/١ ) ، وأحمد ( ٥٥-٥٠/٣ ) ، وابن عساكر ( ١٥١/١٩ ) .  
وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢٨٦ ) .

وجوابنا على ذلك من وجبين أيضاً :

الأول : أنتا لا تجده في الحديث ما يعارض القاعدة المشار إليها ، إذ ليس فيه أن عمل أبي طالب هو السبب في تخفيف العذاب عنه ، بل السبب شفاعته عليه ، فهي التي تنفعه . ويؤيد هذا ، الحديث التالي :

٥٥ - ( عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : يا رسول الله ، هل نفعت أبا طالب شيء ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : نعم ، هو في ضحضاح من نار ، ولو لا أنا ( أي شفاعته ) لكان في الدرك الأسفل من النار ) .

رواه مسلم ( ١٣٤/١ ) ، وأحمد ( ٢٠٦-٢٠٧ ) ، وأبو يعلى ( ٢١٣ و ٢١٢ ) ، وابن عساكر ( ١٥١/١٩ ) واستقصى طرقه وألفاظه .

في هذا الحديث نص في أن السبب في التخفيف إنما هو النبي عليه السلام ، أي شفاعته - كما في الحديث قبله - وليس هو عمل أبي طالب ، فلا تعارض حينئذ بين الحديث وبين القاعدة السابقة ، ويعود أمر الحديث أخيراً إلى أنه خصوصية للرسول عليه ، وكرامة أكرمها الله تبارك وتعالى بها ، حيث قبل شفاعته في عمده وقد مات على الشرك ، مع أن القاعدة في المشركين أنهم كما قال عز وجل : ( فما تفعهم شفاعة الشافعين ) ، ولكن الله تبارك وتعالى يخص بتفصيله من

شاء ، ومن أحق بذلك من رسول الله ﷺ سيد الأنبياء ؟ عليهم جميعاً  
صلوات الله .

والجواب الثاني : أننا لو سلنا جدلاً أن سبب تخفيف العذاب عن أبي طالب  
هو انتصاره للنبي ﷺ مع كفره به ، فذلك مستثنى من القاعدة ولا يجوز ضربها  
 بهذا الحديث كما هو مقرر في علم أصول الفقه ، ولكن الذي نعتمد في الجواب  
إليه هو الأول لوضوحه . والله أعلم .

## من الطب النبوى

٥٦ - ( كان يأكل القثاء بالرطب ) .

رواه البخاري ( ٥٠٦/٢ ) ، ومسلم ( ١٢٢/٦ ) ، وأبو داود ( رقم ٣٨٣٥ )  
والترمذى ( ٣٣٩/١ ) ، والدارمى ( ١٠٣/٢ ) ، وابن ماجه ( ٣٣٢٥ ) ،  
وأحمد ( ٢٠٣/١ ) ، وأبو الحسن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ الْفَوَانِدِيُّ  
الحسان « ( ق ١/٢ ) ، من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً ، واللفظ  
لأبي داود ، والترمذى ، وقال الآخرون : « رأيت ، ، بدل : « كان »  
وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية لأحمد ( ٢٠٤/١ ) بلفظ :  
« إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات ، وفي الأخرى  
قثاء ، وهو يأكل من هذه ، وبعض من هذه » .

وفي إسناده نصر بن باب وهو واهٍ . وعزاه الميثمي في « مجمع الزوائد »  
( ٣٨/٥ ) للطبراني في « الأوسط » في حديث طويل ، وقال :

و فيه أصرم بن حوشب وهو متوك .  
وكذلك عزاه إليه فقط الحافظ في « الفتح » ( ٤٩٦/٩ ) وقال :  
« في سنته ضعف » .

وقاتلها أنه في « المسند » أيضاً كما ذكرنا ، وفي عبارة الحافظ تهون ضعف  
إسناده مع أنه شديد كما يشير إلى ذلك قول الميتمي في راويه : « وهو متوك » .  
ولذلك أقول : إن الحديث بهذه الزيادة ضعيف ، ولا يقوى أحد الاستنادين  
بالآخر لشدة ضعفها ، نعم له شاهد من حديث أنس بن مالك بلفظ :  
« كان يأخذ الرطب يمينه والبطيخ يساره ، فما كل الرطب بالبطيخ ، وكان  
أحب الفاكهة إليه » .

ولكنه ضعيف أيضاً شديد الضعف ، فقال الميتمي :  
« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه يوسف بن عطية الصفار ، وهو متوك » .  
ومن طريقه أخرجه الحاكم ( ١٢١/٤ ) ، وذكر أنه تفرد به يوسف هذا .  
قال الذهبي :  
« وهو واه » .

وقول الحافظ فيه : « وسنته ضعيف ، فيه ما قلناه آنفاً في قوله المتقدم في  
حديث ابن جعفر .

وهو مع الضعف المذكور فقد ذكر « البطيخ » بدل القثاء . لكن لهذا أصل  
عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أنس رضي الله عنه ويأتي بعد هذا .

وأنخرج أبو داود ( ٣٩٠٣ ) وابن ماجه ( ٣٣٢٤ ) عن عائشة قالت :  
« كانت أمي تعالجني للسمنة ، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام  
لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب ، فسمنت كأحسن سمنة » .

وإسناده صحيح . وعزاه الحافظ لابن ماجه والنسائي ، وكأنه يعني في « السنن الكبرى » . قال :

« وعند أبي نعيم في « الطبل » من وجه آخر عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أبيها بذلك ». .

قلت : وينظر في إسناده .

٥٧ - ( كان يأكل البطيخ بالوطب [ فيقول : نكسر حر هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا ] ) .

رواية الحمدي في « مسنده » ( ٤٢ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣٨٣٥ ) ، والترمذني ( ٣٣٨ / ١ ) ، وأبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري في « الفوائد » ( ١٤٤ / ١ ) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ١٠٣ / ١ ) ، وكذا أبو جعفر البختري في « الفوائد » ( ٤ / ٧٧ / ٢ ) ، وأبو بكر بن أبي داود في « مسنن عائشة » ( ٥٤ / ٢ ) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذني :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناد الحمدي صحيح على شرط الشيفين ، وإسناد أبي داود حسن ، والزيادة له ، وعزاه الحافظ ( ٩٦ / ٩ ) للنسائي بدونها وقال :

« سند صحيح » .

وله ساهم من حديث أنس مثل رواية النسائي أخرجه ابن الصّرسبي في « أحاديث مسلم بن إبراهيم الأزدي » ( ٥ / ١ ) بسند رجاله ثقات .

ورواه ابن ماجه ( ٣٣٢٦ ) من حديث سهل بن سعد ، لكن إسناده واهٍ جداً ، فيه يعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره . ففي حديث عائشة غيبة . قال ابن القيم في « زاد المعاد » ( ٣ / ١٧٥ ) بعد أن ذكره بالزيادة :

و في الطين عدة أحاديث ، لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد ،  
والمراد به الأخضر وهو بارد رطب ، وفيه جلاء ، وهو أسرع المداراً عن  
المعدة من القثاء والخيار ، وهو سريع الاستهلاك إلى أي خلط كان صادفه في  
المعدة ، وإذا كان آكله محوراً انتفع به جداً ، وإن كان مبروداً دفع ضرره  
يسير من الزبغيل ونحوه ، وينبغي آكله قبل الطعام ، ويتبع به ، ولإلغان  
وقتها . وقال بعض الأطباء : إنه قبل الطعام يصل البطن غسلاً ، وينذهب  
الداء أصلاً .

وهذا الذي عزاه بعض الأطباء قد روی مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ولكن  
لا يصح ، وقد سبق الكلام عليه في « الأحاديث الضعيفة » ( رقم ١٤٤ ) ،  
فليراجعه من شاء .

وقوله : « المراد به الأخضر » ، هو الظاهر من الحديث . ولكن الحافظ  
رده في « الفتح » وذكر أن المراد به الأصفر ، واحتج بالحديث الآتي ، و يأتي  
الجواب عنه فيه . وهو :

## ٥٨ — ( كان يأكل الرطب مع الحرير يعني الطين ) .

رواه أحمد ( ١٤٣٦/٣ ) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ٢/١٠٥ )  
والضياء في « المختار » ( ٢/٨٦ ) عن جرير بن حازم عن حميد عن أنس مرفوعاً .

ثم رواه الضياء من طريق أحمد ثنا وهب بن جرير حدثني أبي به نحوه ثم قال :  
« وروي عن هنا صاحب أحمد بن حنبل عنه أنه قال : ليس هو صحيحاً ،  
ليس يعرف من حديث حميد ولا من غير حديث حميد ، ولا يعرف إلا من قبل  
عبد الله بن جعفر .

قلت : - والله أعلم - رواية أحمد له في « المسند » بوهنه هذا القول أو [ يؤيد [ رجوعه

عنه بروايته له وتركته في كتابه ، وحدث عبد الله بن جعفر في « الصحيحين » قال :  
« رأيت النبي عليه السلام يأكل القثاء بالرطب » .

قلت : وإسناده صحيح ، ولا علة فادحة فيه ، وجوير بن حازم وإن كانت  
اختلط فإنه لم يحدث في اختلطه كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولذلك صحيح  
إسناده في « الفتح » ( ٩٦/٩ ) بعد أن عزاه للنسائي . يعني في الكبري . ثم قال :

« و ( الخربز ) وهو بكسر الحاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها  
زاي ، نوع من البطيخ الأصفر ، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير  
كالخربز كما شاهدته كذلك بالجaz ، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ  
في الحديث - الأخضر واعتذر بأن في الأصفر حرارة كذا في الرطب ، وقد ورد  
التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر . والجواب عن ذلك بأن في الأصفر  
بالنسبة للرطب بروادة ، وإن كان فيه حلاؤته طرف حرارة . والله أعلم » .

أقول : وفي هذا التعقب نظر عندي ، ذلك لأن الحديثين مختلفا المخرج ،  
فال الأول من حديث عائشة ، وهذا من حديث أنس فلا يلزم تفسير أحدهما بالآخر ،  
لاحتمال التعدد والمغایرة « لا سيا وفي الأول تلك الزيادة » نكسر حر هذا يبرد  
هذا ... » ولا يظهر هذا المعنى قام الظهور بالنسبة إلى الخربز ، مadam أنه يشبه  
الرطب في الحرارة . والله أعلم .

### من فوائد الحديث

قال الخطيب في « الفقيه والمتفقه » ( ٢ - ٧٩ ) بعد أن ساق إسناده إلى  
عبد الله بن جعفر :

« في هذا الحديث من الفوائد أن قوماً من سلك طريق الصلاح والتzedad قالوا :  
لا يحل الأكل تلذداً ، ولا على سبيل التشبيه والاعجب ، ولا يأكل إلا مالا بد  
 منه لإقامة الرمق ، فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة ، وصلاح أن

يأكل الأكل شيئاً وتقهقاً وتلذذاً . وقالت طائفة من هؤلاء : إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام ، ولا بين أدمين على خوان . فهذا الحديث أيضاً يرد على صاحب هذا القول ويبيح أن يجمع الإنسان بين لونين وبين أدمين فأكثر » .

قلت : ولا يعدم هؤلاء بعض أحاديث يستدلون بها لقولهم ، ولكنها أحاديث واهية ، وقد ذكرت طائفة منها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، فانظر ( رقم ٢٤١ ، ٢٥٧ ) .

## ٥٩ - ( ياعلي أصلب من هذا فهو أفعى لك ) .

رواه أبو داود ( ٣٨٥٦ ) والترمذى ( ٣٤٢ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٤٤٢ ) وأحمد ( ٣٦٤ / ٦ ) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ( ٢ / ٢٢٥ ) من طريق فليح بن سليمان عن أبيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنباري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم التمرد بنت قيس الأنبارية قالت :

« دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه علي عليه السلام ، وعلى ناقه <sup>(١)</sup> ولنا دواли <sup>(٢)</sup> معلقة ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وقام علي يأكل ، فطقق رسول الله ﷺ يقول لعلي : ما إنك ناقه ، حتى كف على عليه السلام ، قالت : وصنعت شعيراً وسليقاً ، فجئت به ، فقال رسول الله ﷺ : فذكرة ».

وقال الترمذى :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح » .

قلت : وهو مختلف فيه وقد ضعفه جماعة ، ومماه بعضهم واحتج به الشيخان في « صحيحهما » ، والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه وأنه يخطئ أحياناً فمثله حسن

(١) أي حديث عهد بالاتفاق من المرض .

(٢) جمع دالية وهي العذق من التمر يعلق حتى إذا أرط أكل .

ال الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يتبيّن خطأه . وقد أخرج حديثه هذا الحاكم في « المستدرك » ( ٤٠٧/٤ ) وقال : « صحيح الأسناد » . ووافقه الذهبي . وإنما هو حسن فقط كما قال الترمذى ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمة الله في « زاد المعاد » ( ٩٧/٣ ) بعد أن ساق الحديث :

« وأعلم أن في منع النبي ﷺ لعلي من الأكل من الدواىي وهو ناقه أحسن التدبير ، فان الدواىي أقاء من الرطب تعلق في البَيْت للأكل بِنَزَلَةِ عَنَاقِيدِ الْعَنْب ، والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها ، فانها بعد لم تتمكن قوتها ، وهي مشغولة بدفع آثار العلة وإذالتها من البدن ، وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة ، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه مما هي بتصده من إزالة بقية المرض وآثاره ، فيما أن تتفتت تلك البقية ، وإما أن تتزايد . فاما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصبه منه ، فإنه من أفعى الأغذية للناقه ، ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق ، فهذا من أوافق الغذاء لمن في معدته ضعف ، ولا يتولد عنه من الأخلال ما يخاف منه » .

## من أدب النوم والسفر

٦٠ - ( نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده ) .

رواه أحمد ( ٩١/٢ ) عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو على شرط البخاري ، رجاله كلهم من رجال الشيدين ، غير أبي عبيدة الحداد واسميه عبد الواحد بن واصل فمن رجال البخاري

توحده وهو ثقة . وعاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري  
يُوْقَد روى عن العبادة الأربعة ومنهم جده عبد الله بن عمر .

والحديث أورده في « الجامع » (١٠٤/٨) وقال :  
« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

وقد رواه جماعة عن عاصم بلفظ آخر ، وهو :

٦١— (لو يعلم الناس في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل  
ووحدة [أبداً] ) .

رواه البخاري (٢٤٧/٢) والترمذى (١/٣١٤) والدارمى (٢/٢٨٩) وابن  
ماجھ (٣٧٦٨) وابن خبائن في « صحيحه » (١٩٧٠ — موارد) والحاکم (٢/١٠١)  
وأحمد (٢٣/٢ ، ٢٤ ، ٨٦ ، ١٢٠) والیهقی (٥/٢٥٧) وابن عساکر (١٨/٢٨٩)  
من طرق عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً  
وقال الحاکم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عاصم » .

قلت : قد تابعه أخوه عمر بن محمد فقال أ Ahmad (٢/١١١-١١٢) : ثنا  
مؤمل ثنا عمر بن محمد به ، وتنا مؤمل مرة أخرى ولم يقل : « عن ابن عمر » .  
وال الحديث شاهد من حديث جابر بن زيد :

« ولا نام رجل في بيت وحدة » .

قال المیتمی في « الجامع » (٨/١٠٤) :  
« رواه الطبرانی في الأوسط » وفيه محمد بن القاسم الأسدی وثقة ابن معین ،  
وضعفه أ Ahmad وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : الأَسْدِي هُذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّقْرِيبِ » : « كَذَبُوهُ » فَلَا يَسْتَشَهِدُ بِهِ .  
وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ طَرَقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَبْلُ هَذِهِ الْحَدِيثِ ،  
فَعَلَيْهِ الْاعْتَادُ فِيهَا .

## ٦٢ - ( الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبُانِ شَيْطَانَانٌ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ ) .

مَالِكٌ ( ٣٥ / ٩٧٨ ) ، وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٢٦٠٧ ) ، وَكَذَا التَّرمِذِيُّ  
( ١ / ٣١٤ ) وَالْحَاكمُ ( ١٠٢ / ٢ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ( ٢٦٧ / ٥ ) ، وَأَحْمَدُ ( ٢١٤ ، ١٨٦ / ٢ )  
مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍو بْنِ شَعْبٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا .  
وَسَبِيلُهُ كَمَا فِي « الْمُسْتَدِرِكِ » وَالْبَيْهَقِيُّ :

« أَنْ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَحِّبَتْ ؟ فَقَالَ :  
مَا صَحِّبَتْ أَحَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَكْرُهُ وَقَالَ الْحَاكمُ :  
« صَحِّحَ الإِسْنَادُ » . وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ :  
« حَدِيثُ حَسْنٍ » .

قَلْتُ : وَإِسْنَادُ حَسْنٍ ، لِلْخَلَافَ فِي عُمَرٍو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ . وَالْمُتَقْرَرُ  
فِي أَنَّ حَسْنَ كَمَا فَصَلَتِ الْقَوْلُ فِيهِ فِي « صَحِّحِ أَبِي دَاوُدَ » ( رَمَ ١٢٤ ) .  
وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ سَفَرِ الْمُسْلِمِ وَحْدَهُ وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُ آخَرُ ، لِظَاهِرِ  
الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلُ هَذَا ، وَالْقَوْلُ فِيهِ : « شَيْطَانٌ » أَيْ عَاصِي ، كَقُولَهُ  
تَعَالَى ( شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ ) فَإِنَّ مَعْنَاهُ : عَصَانِيمُ كَمَا قَالَ النَّذْرِيُّ .

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ :

« هَذَا زَجْرٌ أَدْبٌ وَإِرْسَادٌ لِمَا يَخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْوَحْشَةِ ، وَلَيْسَ بِجَرَامٍ ،  
فَالسَّائِرُ وَحْدَهُ بِفَلَةٍ ، وَالْبَائِتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ لَا يَأْمُنُ مِنَ الْأَسْتِيْحَاشِ ، سِيَّمَا إِنَّ  
كَانَ ذَا فَكْرَةً رَدِيَّةً أَوْ قَلْبًا ضَعِيفًا . وَالْحَقُّ أَنَّ النَّاسَ يَتَقَاؤُونَ فِي ذَلِكَ ، فَوْقَعَ

الزجر لحم المادة فيكره الانفراد سداً للباب ، والكرامة في الاثنين أخف منها في الواحد » . ذكره المناوي في « الفيض » .

قلت : ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والغلواث التي قلما يرى المسافر فيها أحداً من الناس ، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات . والله أعلم .

ثم إن فيه ردآ صريحاً على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسياحة وتهذيب النفس ، زعموا ! وكثيراً ما تعرضوا في أثناء ذلك للموت عطشاً وجوعاً ، أو لتکفف أيدي الناس ، كما ذكرروا ذلك في الحكايات عنهم . وخير المدي هدي محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم .

#### فصلة يمع العقبة :

**٦٣** - ( تباعوني على السمع والطاعة ، في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تقولوا في الله ، لا تخافون في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني ، فممنوعني إذا قدمت عليكم ، مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة ) .

رواه أحمد ( ٣٢٢ / ٣ ، ٣٢٣ - ٣٣٩ ) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير محمد بن مسلم أنه حدثه عن جابر قال :

« مكث رسول الله ﷺ بـمكة عشر سنين ، يتبع الناس في منازلهم بعکاظ وبجنة ، وفي المواسم يبني يقول : من يؤزويني ؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربى وله الجنة ؟ حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مصر - كذا

قال - فِي أَيْتَهُ قَوْمَهُ فَيَقُولُونَ : احذِرْ غَلَامَ قَرِيشَ لَا يَفْتَنُكَ ، وَيَعْشِي بَيْنَ رِحْلَتِهِ  
 وَهُمْ يَشِّرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصْبَاعِ ، حَتَّى يَعْثُنَا اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرَبِ فَأَوْيَنَاهُ وَصَدْقَنَاهُ ،  
 فَيُخْرُجُ الرَّجُلُ مَنْ فَيُؤْمِنُ بِهِ ، وَيُقْرَئُهُ الْقُرْآنُ ، فَيُنَقْلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فِي سَامُونَ  
 يَاسِلَامِهِ ، حَتَّى لَمْ يَقِنْ دَارُ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رُهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 يَظْهُرُونَ إِلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ اتَّمَرُوا جِيعًا ، فَقَلَّنَا : حَتَّى مَنْ تَرَكَ رَسُولَ  
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُطْرَدُ فِي جَهَنَّمَ مَكَةَ وَيَخَافُ ؟ فَرَحْلَةً إِلَيْهِ مَنْ سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى  
 قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ ، فَوَاعْدَنَاهُ شَعْبُ الْعَقْبَةِ ، فَاجْتَمَعُنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ  
 حَتَّى تَوَافَّنَا ، فَقَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِيَّكَ ؟ قَالَ : ( فَذَكْرُ الْحَدِيثِ ) ، قَالَ :  
 فَقَمَنَا إِلَيْهِ فَبَيَّنَاهُ ، وَأَخْذَ يَدَهُ ابْنَ زِدَارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ - فَقَالَ : رَوِيدًا  
 يَا أَهْلَ يَثْرَبَ ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبْلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،  
 وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمِ مَفَارِقَةُ الْعَرَبِ كُلَّهُ ، وَقَتْلَ خَيَارِكُمْ ، وَأَنَّ تَعْضُّمُ السَّيْفَ ،  
 فَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ  
 جُيُونَتُهُ فِي نَوْنَا ذَلِكَ ، فَهُوَ عَذْرٌ لَكُمْ عَنْدَ اللَّهِ . قَالُوا : أَمْطِعْنَا يَا سَعْدًا ! فَوَافَهُ  
 لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبْدًا ، وَلَا نَسْلِهَا أَبْدًا . قَالَ : فَقَمَنَا إِلَيْهِ فَبَيَّنَاهُ ، فَأَخْذَ  
 عَلَيْنَا وَشَرْطٌ : وَيَعْطِنَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد صرَحَ أَبُو الزَّيْرَ بِالْتَّحْدِيدِ  
 في بعض الطرق عنه ، وقال الحافظ ابن سَعْدٍ في تارِيخِهِ « الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ »  
 ( ١٥٩ - ١٦٠ ) :

« رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَهْيَى ، وَهُذَا إِسْنَادٌ جَيْدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ ». .  
 ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » ( ٦٢٤ / ٦٢٥ ) مِنَ الْوَجْهِ الْمُذَكُورِ ، وَقَالَ :  
 « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، جَامِعُ لِبَيْعَةِ الْعَقْبَةِ ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . ثُمَّ رَوَى قَطْعَةً يَسِيرَةً  
 وَأَفْرَاهُ الذَّهَبِيُّ . مِنْ آخِرِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ جَابِرٍ بْنِ حَمْزَةَ . وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى  
 شَرْطِ مُسْلِمٍ ». .

من فضل النبیح :

٦٤ - ( من قال : سبحان الله العظيم وبحمده ، غرسـت له نخلة في الجنة ) .

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٢٥ / ٢ ) والترمذی ( ٢٥٨ / ٢٥٩ ) وابن حبان ( ) ، والحاکم ( ٥٠١ / ١ ) من طريق أبا الزبير عن جابر مرفوعاً . وقال الترمذی :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاکم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهی ، لكن وقع في النسخة المطبوعة من « التلخیص » أنه قال : على شرط ( خ ) . وهو تحریف ، فإن أبا الزبیر إنما احتج به مسلم فقط ، ولكنه مدلـس وقد عنـه ، فإن كان سـمعـه من جابر فالـحـدـیـثـ صـحـیـحـ .

ثم وجدت ما يشهد له . وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة ( ١٢٧ / ١ ) ، عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال :

« من قال : سبحان الله العظيم وبحمده ، غرسـت له بها نخلة في الجنة » .  
ورجالـهـ ثـقـاتـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـنـقـطـعـ بـيـنـ عـمـرـ وـجـدـهـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـ وـهـوـ إـنـ كـانـ مـوـقـوـفـاـ فـلـهـ حـكـمـ المـرـفـوـعـ إـذـ أـنـهـ لـاـ يـقـالـ بـعـدـ الرـأـيـ .

ولـهـ شـاهـدـ مـرـفـوـعـ مـنـ حـدـیـثـ مـعـاذـ بـنـ سـهـلـ بـلـفـظـ :

« من قال : سبحان الله العظيم نـبـتـ لـهـ غـرـسـ فيـ الجـنـةـ » .  
رواه أـحـدـ ( ٣ / ٤٤٠ ) ،ـ وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ ،ـ لـكـنـ يـتـشـهـدـ بـهـ لـأـنـ لـيـسـ شـدـيدـ الـضـعـفـ .

## زب اروعناء على الجار مضاعف

٦٥ - ( لأن يزني الرجل بعشر نسوة ، أيسر عليه من أن يزني بأمرأة جاره ، ولأن يسرق الرجل من عشر أبيات ، أيسر عليه من أن يسرق من جاره ) .

رواه أحمد ( ٨/٦ ) ، والبغاري في « الأدب المفرد » ( رقم ١٠٣ ) ، والطبراني في « الكبير » ( مجموع ٢/٨٠/٦ ) عن محمد بن سعد الأنباري قال: سمعت أبا ظبيه الكلاعي يقول : سمعت المقداد بن الأسود ، قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه :

« ما تقولون في الزنا ؟ قالوا : حرمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيمة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : » فذكر الشطر الأول من الحديث ، ثم سأله عن السرقة ، فأجابوا بنحو ما أجابوا عن الزنا ، ثم ذكر ﷺ الشطر الثاني منه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، ورجاله كلهم ثقات ، وقول الحافظ في الكلاعي هذا « مقبول » ، يعني عند المتابعة فقط ، ليس بقبول ، فقد وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني :

« ليس به بأس » . وذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٢٧٠/١ ) فهو حجة .

وقال المنذري ( ١٩٥/٣ ) ، والهيثمي ( ١٦٨/٨ ) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط ورجاله ثقات » .

## وترك صلاة الفجر والعصر او باراك السيدة الاولى

٦٦ — (إذا أدرك أحدكم [أول] سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك [أول] سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ) .

آخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٨/١) : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به ، دون الزبادتين ، وهم عند النسائي والبيهقي وغيرهما ، فقال النسائي (٩٠/١) : أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الفضل بن دكين به .

وهذا سند صحيح ، فان عمراً هذا ثقة ثبت كما في « التقريب » وباقى الرجال معروفون ، والفضل بن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه وقد توبع هو والراوى عنه على الزبادتين .

اما عمرو فتابعه محمد بن الحسين بن أبي الحنين<sup>(١)</sup> عند البيهقي (٣٦٨/١) وقال : « رواه البخاري في « الصحيح » عن أبي نعيم الفضل بن دكين » . ويعنى أصل الحديث كما هي عادته ، وإلا فالزبادتان ليستا عند البخاري كما عرفت .

واما أبو نعيم فتابعه حسين بن محمد أبو أحمد المتروّذى : ثنا شيبان به . آخرجه السراج في « مسنده » (ق ١٩٥) .  
وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي ، وهو ثقة محتاج به في « الصحيحين » .

(١) الاصل (الحسين) والتصويب من « تاريخ بغداد » (٢٢٥/٢ - ٢٢٦) و « شذرات الذهب » (١٧١/٢) ووثقوه .

والحديث عن أبي هريرة ستة طرق وقد خرجت في كتابي : « إدراة الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل » الذي أنا في صدد تأليفه ، يسر الله إتمامه ثم طبعه . انظر ( رقم ٢٥٠ منه ) .

ولينا آنذاك الكلام على هذه الطريق لورود الزبادتين المذكورتين فيها ، فانها تحددان بدقة المعنى المراد من لفظ « الركعة » الوارد في طرق الحديث وهو إدراك الركوع والسجدة الأولى معاً ، فمن لم يدرك السجدة لم يدرك الركعة ، ومن لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة .

### من فوائد الحديث :

ومن ذلك يتبين أن الحديث يعطينا فوائد هامة :

الأولى : إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة الثانية من صلاة الفجر بطلت صلاته ! وكذلك قالوا قيم غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر ! وهذا مذهب ظاهر البطلان لعارضته نص الحديث كما صرخ بذلك الإمام النووي وغيره . ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النبي عن الصلاة في وقت الشروق والغروب لأنها عامة وهذا خاص ، والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم الأصول .

وإن من عجائب الت椿 للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه في مسألة ، ومخالفه في هذه المسألة التي نتكلم فيها ! وأن يستشكله آخر من أجلها ! فبلى الله المستكى بما جره الت椿 على أهله من المخالفات للسنة الصحيحة ! قال الزيلعي في « نصب الراية » ( ٢٢٩/١ ) بعد أن ساق حديث أبي هريرة هذا وغيره بما في معناه :

« وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عند مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا

طلعت عليها الشمس ، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر مالم تغرب الشمس ». !!

فيما أيا المتعصبون ! هل المشكلة مخالفة الحديث الصحيح لذهبكم ، أم العكس هو الصواب ! .

الفائدة الثانية : الرد على من يقول : إن الارتكاب يحصل بمجرد إدراك أي جزء من أجزاء الصلاة ولو بتکبیرة الأحرام وهذا خلاف ظاهر للحديث ، وقد حكاه في « منار السیل » قولًا للشافعی ، وإنما هو وجه في مذهبه كما في « الجموع » للنwoyi (٦٣/٣) وهو مذهب الخانبة مع أنهم نقلوا عن الإمام أَمْدَنْ أنه قال : لا تدرك الصلاة إلا برکعة . فهو أَسْعَدُ النَّاسَ بِالْحَدِيثِ . والله أعلم .

قال عبد الله بن أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ (ص ٤٦) :

« سأَلَتْ أَبِي عَنْ رَجُلٍ يَصْلِي الْغَدَاءَ ، فَلَمَا صَلَى رَكْعَةً قَامَ فِي الثَّالِثَةِ طَلَعَ الشَّمْسُ فَقَالَ : يَمِّن الصَّلَاةِ ، هِيَ جَائِزَةٌ . قَالَ لِأَبِي : فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِزُّهُ ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدْرَكَ ». .

ثم رأيت ابن نجیح البزار روی في « حدیثه » (ق ١/١١١) بسنده صحيح عن سعید بن المیب أنه قال : « إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد ثبت صلاته ». ولعله يعني آخر سجدة من الرکعة الاولى ، فيكون قوله قولاً آخر في المسألة . والله أعلم .

الفائدة الثالثة : واعلم أن الحديث إنما هو في المendum تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق ، فهو على هذا آثم بالتأخير ، وإن أدرك الصلاة ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِ ، يَجِلسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْبِنِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَتَقْرَبَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ». رواه مسلم (١١٠/٢) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه . وأما غير المendum ، وليس هو إلًا النائم والساھي ،

فله حكم آخر ، وهو أنه يصلحها متى تذكرها ولو عند طلوع الشمس وغروبها ،  
لقوله عليه السلام « من نسي صلاة [ أو نام عنها ] فليصلح إذا ذكرها ، لا كفارة لها  
إلا ذلك ، [ فإن الله تعالى يقول : ( أقم الصلاة لذكرى ) ] ». أخرجه مسلم  
أيضاً ( ١٤٢ ) عنه ، وكذا البخاري .

فاذن هنا أمران : الادراك ، والإثم ، والأول : هو الذي سبق الحديث  
ليانه ، فلا يتوهمن أحد من سكوته عن الأمر الآخر ، أنه لا إثم عليه بالتأخير  
كلا ، بل هو آثم على كل حال ، أدرك الصلاة ، أو لم يدرك ، غاية ما فيه أنه  
اعتبره مدركا للصلاة بادراك الركعة ، وغير مدرك لها إذا لم يدركها ، ففي  
الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم ، وفي الصورة الأخرى ، صلاته غير صحيحة  
مع الإثم أيضاً ، بل هو به أولى وأحرى ، كما لا يخفى على أولي النهى .

الفائدة الرابعة : ومعنى قوله عليه السلام : « فليتم صلاته » ، أي لأنه أدركها  
في وقتها ، وصلاتها صحيحة ، وبذلك برئت ذمته . وأنه إذا لم يدرك الركعة  
فلا يتمها . لأنها ليست صحيحة ، بسبب خروج وقتها ، فليست مبررة للذمة .  
ولا يخفى أن منه وأولى منه من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل خروج الوقت ،  
أنه لا صلاة له ، ولا هي مبررة لذمته . أي أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة  
لا يؤمن باتمام الصلاة ، فالذي لم يدركها اطلاقاً أولى أن لا يؤمن بها ، وليس  
ذلك إلا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة ، فلم يجعل الشارع الحكيم  
لثله كفارة كي لا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى ، متعللاً بأنه يمكنه أن يقضيها بعد  
وقتها ، كلا ، فلا قضاء للمتعمد كأفاده هذا الحديث الشريف وحديث أنس السابق :  
« لا كفارة لها إلا ذلك » .

ومن ذلك يتبيّن ل بكل من أوفى شيئاً من العلم والفقه في الدين أن قول  
بعض المتأخرین « وإذا كان النائم والناسي لصلاحة — وهو معدوران — يقضيانها  
بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها أولى » ، أنه قياس خاطئ بل لعله من

أفسد قياس على وجه الأرض ، لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه ، وهو فاسد بداعه ، إذ كيف يصح قياس غير المعدور على المعدور والمتعمد على الساهي . ومن لم يجعل الله له كفارة ، على من جعل الله له كفارة ؟ !! وما سبب ذلك إلا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف ، وقد وفقنا الله تعالى لبيانه ، والحمد لله تعالى على توفيقه .

والعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بحث هام مفصل في هذه المسألة ، أظن أنه لم يسبق إلى مثله في الأفادة والتحقيق ، وأرى من قام بهذا البحث أن انقل منه فصلين أحدهما في إبطال هذا القياس . والآخر في الرد على من استدل بهذا الحديث على نقيض ماينا ، قال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر القول المتقدم :

« فجوابه من وجوه :

أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال :

لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعدور — المطیع لله ورسوله الذي لم يكن منه تقرير في فعل ما أمر به وقوله منه — صحته وقولاته من متعدد حدود الله ، مضيع لأمره ، تارك لقمه عمداً وعدواناً . فقياس هذا على هذا في صحة العبادة ، وقولها منه ، وبراءة الذمة بها من أفسد القياس .

الوجه الثاني : أن المعدور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها ، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له ، فان الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويدرك ، كما قال عليه السلام : « من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها » رواه البيهقي والدارقطني<sup>(١)</sup> . فالوقت وقنان : وقت اختيار ، ووقت عنذر ، فوقت المعدور بنوم أو سهو ، هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها ، فكيف يقياس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً ؟ !

(١) قلت : هو بهذا المفهوم ، لا يثبت ، في إسناده ضعف . وإن كان في المعنى يعني عنه حديث أنس المتقدم .

الثالث : أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العاًمد والناسي ، وبين المذور وغيره ، وهذا ما لا خفاء به . فالحاج أحد النوعين بالآخر غير جائز .

الرابع : أنا لم نسقطها عن العاًمد المفروط ونأمر بها المذور ، حتى يكون ماذكر حجة علينا ، بل أزمنا بها المفروط المتعدي على وجه لا سيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه ، وجوزنا المذور غير المفروط .

( فصل ) . وأما استدلالكم بقوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك » مما أصحه من حديث . وما أراه على مقتضي قولكم ! فانكم تقولون : هو مدرك للعصر ، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً ثبتة . يعني انه مدرك لفعلها صحيحة منه ، مبرئه لذمته ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه ، لم يتعلق إدراكها برکعة ، ومعالوم أن النبي عليه السلام لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم ، بل هو آثم بعمد ذلك اتفاقاً . فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها ، فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإنم ، بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصح بعد الغروب ، لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت ، أو لا يدرك منها شيئاً .

فأن قلت : إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثماً .

قيل لكم : النبي عليه السلام لم يفرق بين إدراك الركعة وعدتها في كثرة الإنم وخفتها ، وإنما فرق بينها في الإدراك وعدمه . ولا ريب أن المفترт لمجموعها في الوقت أعظم من المفترت لأكثراها ، والمفترت لأكثرها فيه ، أعظم من المفترت لرکعة منها .

فتحن نسألكم ونقول : ما هذا الإدراك الحاصل برکعة ؟ لهذا إدراك يرفع الإنم ؟ فهذا لا ي قوله أحد ! أو إدراك يقتضي الصحة ، فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية ، أو يفوتها إلا ركعة منها » .

٦٧ - ( قوموا إلى سيدكم فأنزلوه ، فقال عمر : سيدنا الله عز وجل ،  
قال : أُنزلوه ، فأنزلوه ) .

أخرجه الإمام أحمد ( ١٤١/٦ - ١٤٢ ) عن محمد بن عمرو عن أبيه عن علقة  
ابن وقاص ، قال : أخبرتني عائشة قالت :

« خرجت يوم الخندق أقوى آثار الناس ، قالت : فسمعت وئد الأرض  
ورائي ، يعني حس الأرض ، قالت : فالتفت ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه  
ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنه ، قالت : فجلست إلى الأرض ، فمر سعد  
وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه ، فانا أخوف على أطراف سعد ،  
قالت : فمر وهو يتجهز ويقول :

لَيْتَ قَلِيلًا يَدْرِكُ الْمَيِّدَا جَلَّ مَا أَحْسَنَ الْمَوْتُ إِذَا حَانَ الْأَجْلُ

قالت : فقمت فاقتحمت حديقة ، فإذا فيها نفر من المسلمين ، وإذا فيهم عمر  
ابن الخطاب ، وفيهم رجل عليه سبعة له ، يعني : مغفراً ، فقال عمر : ما جاء  
بك ؟ لعمري والله إنك لجريئة ! وما يؤمنك أن يكون بلاه أو يكون تحوز ؟  
قالت : فما زال يلومني حتى تمنت أن الأرض انشقت لي ساعتها فدخلت فيها !  
قالت : فرفع الرجل السبعة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله ، فقال : يا عمر  
إنك قد أكثرت منذ اليوم ، وأين التحوز أو الغوار إلا إلى الله عز وجل ؟  
قالت : ويرمي سعداً رجل من المشركين من قريش يقال له : ابن العرقه بهم  
له ، فقال له : خذها وأنا ابن العرقه ، فأصاب أكحله فقطعه ، فدعاه الله عز  
وجل سعد فقال : اللهم لا تتمي حتى تقر عيني من قريظة ، قالت : وكانوا حلفاء  
مواليه في الجاهلية ، قالت : فرقى كمله ، ( أي جرحه ) وبعث الله عز وجل  
الريح على المشركين ، ففكى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً ، فلحق  
أبو سفيان ومن معه بتهمة ، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد ، ورجعت بنو

قريطة فتحضنا في صياصهم ، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فوضع السلاح  
 وأمر بقبة من أدم فضربت على سعد في المسجد ، قالت : فجاء جبريل عليه السلام  
 وإن على ثناياه لقن الغبار فقال . أوَ قد وضعت السلاح ؟ وانه ما وضعت الملائكة  
 بعد السلاح ، اخرج إلى بنى قريطة فقاتلهم . قالت : فلبس رسول الله ﷺ ثوبه  
 لأمته ، وأذن في الناس بالرحيل أن يخربوا . فخرج رسول الله ﷺ فمر على بنى  
 غنم ، وهم جيران المسجد حوله ، فقال : من مر بك ؟ قالوا : من بنا دحية  
 الكلب ، وكان دحية الكلب تشبه لحيته وسنمه وجهه جبريل عليه السلام ، فقالت :  
 فأقام رسول الله ﷺ فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة ، فلما استدحصهم ، واستد  
 البلاء قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فاستشاروا أبا البابا بن عبد المنذر  
 فأشار إليهم أنه الذبح ، قالوا : تنزل على حكم سعد بن معاذ ، فقال رسول الله  
 ﷺ انزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فنزلوا ، وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد  
 ابن معاذ ، فأني به على حمار عليه أكاف من ليف ، وقد حمل عليه ، وحف  
 به قومه فقالوا : يا أبا عمرو حلفاؤك ومواليك وأهل النكبة ومن قد علمت ، فلم  
 يرجع إليهم شيئاً ، ولا يلتفت إليهم ، حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومه  
 فقال : قد أني لي<sup>(١)</sup> أن لا أبالي في أنه لومة لائم ، قال : قال أبو سعيد : فاما  
 طلع على رسول الله ﷺ قال : قوموا إلى سيدكم . . . الحديث ، قال رسول  
 الله ﷺ : أحكم فيهم ، قال سعد : فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم ، وتسبى ذرارتهم ،  
 وتقسم أموالهم . فقال رسول الله ﷺ : لقد حكمت بحكم الله عز وجل وحكم  
 رسوله ، قالت : ثم دعا سعد ، قال : اللهم إن كنت أبقيت على نبيك ﷺ

(١) الأصل : « وأنى لا » ، والتصويب من « الجميع » .

(٢) كذا الأصل ، وفي « الجميع » : « أني لي » ، وعلمه : « آن لي » .

من حرب قريش شيئاً فلائقني لها ، وإن كنت قطعت الحرب بيده وبينهم فاقضي إليك ، قالت : فانجرو كلامه ، وكان قد برىء حتى ما يرى منه إلا مثل الحرص ورجع إلى قبته التي خرب عليه رسول الله ﷺ ، قالت عائشة : فحضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، قالت : هو الذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرني ، وكانوا كما قال الله عز وجل : ( رحمة بينهم ) قال علقة : قلت : أي أمم فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قالت كانت عينه لا تدمع على أحد ولكنه كان إذا وجد فيناها هو آخذ باليته .

قلت : وهذا إسناد حسن . وقال الميثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٢٨/٦ ) : « رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقة وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات ». وقال الحافظ في « الفتح » ( ٤٣/١١ ) : « وسنده حسن » .

قلت : وأخرجه البخاري ( ١٧٥/٤ ) ، وأبو داود ( ٥٢١٥ ) ، وأحمد ( ٢٢/٢ ، ٧١ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢/٧٧ ) ، من حديث أبي سعيد الخدري :

« أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبي ﷺ إليه ، فجاءه ، فقال : قوموا إلى سيدكم ، أو قال : خيركم ، فقدع عند النبي ﷺ ، فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم ، وتسي ذارיהם ، فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك » .

### فائزتان

١ - اشتهر روایة هذا الحديث بلفظ : « لسيدكم » ، واروایة في الحدیثین کا رأیت : « إلى سیدکم » ، ولا أعلم للفظ الأول أصلًا ، وقد نتج منه خطأ فقهی وهو الاستدلال به على استجواب القائم للقادم كما فعل ابن بطال وغيره ، قال

الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل في «التبه على الألفاظ التي وقع في نقلها وخطأها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغربين عن أبي عبد المروي» (ق ٢١٧) :

ومن ذلك ما ذكره في هذا الباب من ذكر السيد ، وقال كقوله لسعد حين قال : « قوموا ليديكم » . أراد أفضلكم رجلاً . قلت : والمعروف أنه قال : « قوموا إلى سيدكم » . قاله عليه السلام جماعة من الأنصار لما جاء سعد بن معاذ ثمولاً على حمار وهو جريع . . أي أنزلوه وحملوه ، لا قوموا له ، من القيام له فإنه أراد بالسيد : الرئيس والمقدم عليهم ، وإن كان غيره أفضل منه » .

٢ - استهير الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للداخل ، وأنه إذا تأملت في سياق القصة يتبيّن لك أنه استدلال ساقط من وجده كثيرة أقوالها قوله عليه السلام « فأنزلوه » فهو نص قاطع على أن الأمر بالقيام إلى سعد إنما كان لأنزاله من أجل كونه مريضاً ، ولذلك قال الحافظ « وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتازع فيه . وقد احتاج به النووي في ( كتاب القيام ) . . . . . »

### وجوب التفكير في خلق السموات والأرض

٦٨ — ( لقد نزلت علي الليلة آيات ويل من قرأها ولم يتفكر فيها : « إن في خلق السموات والأرض » الآية ) .

رواية أبو الشيخ ابن حبان في « أخلاق النبي عليه السلام » ( ٢٠٠-٢٠١ ) وابن حبان في « صحيحه » ( ٥٢٣ - الموارد ) عن يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال :

« دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها ، فقال عبد الله بن عمير : حدثنا بأعجب شيء رأيته من رسول الله عليه السلام . فبكت ، وقالت :

« قام ليلة من الليالي فقال : ياعائشة ذريني أتعبد لربِّي ، قالت : قلت : والله إني لأحب قربك ، وأحب ما يسرك ، قالت : فقام قطبي ، ثم قام يصلی ، فلم يزل يكثي حتى بل حجره ، ثم بكى . فلم يزل يكثي حتى بل الأرض ، وجاء بلال يؤذنه بالصلوة ، فلما رأه يكثي قال : يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلأ أكون عبداً شكوراً ؟ لقد نزلت » الحديث .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات غير مجحبي بن زكريا قال ابن أبي حاتم ( ١٤٥/٢ ) .

سأله أبي عنه ؟ قال : ليس به بأس ، هو صالح الحديث ؟

والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » ( ٢٢٠/٢ ) لابن حبان في « صحيحه » .

وله طريق أخرى عن عطاء .

آخرها أبو الشيخ أيضاً ( ١٩٠-١٩١ ) ورجالها ثقات أيضاً ، غير أبي جناب الكلبي واسمه مجحبي بن أبي حية ، قال الحافظ في « الترغيب » :

« خففوه لكثرة تدليسه » .

قلت : وقد صرخ هنا بالتحديث فانتقت شبهة تدليسه .

### فقر المبحث :

فيه فضل النبي ﷺ ، وكثرة خشيته ، وخوفه من ربه ، وإكثاره من عبادته ، مع أنه تعالى قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو المتهي في الكمال البشري . ولا جرم في ذلك فهو سيد البشر ﷺ .

لكن ليس فيه ما يدل على أنه ﷺ قام الليل كله ، لأنَّه لم يقع فيه بيان أن النبي عليه الصلاة والسلام ، ابتدأ القيام من بعد العشاء أو قرباً من ذلك ، بل إن قوله : « قام ليلة من الليالي فقال . . . » الظاهر أن معناه « قام من

نومه .... » « أي نام أوله ثم قام ، فهو على هذا بمعنى حديثها الآخر « كان ينام أول الليل ، ويحيى آخره ... ». أخرجه مسلم (١٦٧/٢) . وإذا تبين هذا فلابد حينئذ الاستدلال بالحديث على مشروعية إحياء الليل كله ، كما فعل الشيخ عبد الحفيظ الكنوبي في « إقامة الحجة على أن الأكثار من التعبد ليس بدعة » ، قال (ص ١٣): « فدل ذلك على أن نفي عائشة قيام الليل كله محمول على غالب أو قاته ». عليه

قلت : يشير بـ « نفي عائشة » إلى حديثها الآخر :

« ولم يتم رسول الله عليه السلام ليلة يتمها إلى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ». أخرجه مسلم (١٦٩/٢ - ١٧٠) وأبو داود (١٣٤٢) واللفظ له .

قلت : فهذا نص في النفي المذكور لا يقبل التأويل ، وحمله على غالب الأوقات إنما يسمى لو كان الحديث الباب صريح الدلالة على أنه عليه السلام قام تلك الليلة بتمامها ، أما وهو ليس كذلك كما بینا ، فالحمل المذكور مردود ، وبقي النفي المذكور سالماً من التقييد . وبالتالي تبقى دلالته على عدم مشروعية قيام الليل كله قائمة ، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ عبد الحفيظ في كتابه المذكور . وفيه كثير من المأخذات التي لا مجال لذكرها الآن ، وإنما أقول : إن طابعه تساهل في سرد الروايات المؤيدة لوجهة نظره ، من أحاديث مرفوعة ، وآثار موقوفة ، وحسبك مثلاً على هذا أنه ذهب إلى تحسين حديث « أصحابي كالنجوم بأيمان اهتدتهم » تقليداً منه بعض المتأخرين . دون أن ينظر في دعواهم ، هل هي تطابق الحقيقة ، وتوافق القواعد العلمية ؟ مع ما في التحسين المذكور من الخالفة لنصوص الآئمة المقدمين كما يبنته في « الأحاديث الضعيفة » (٥٢) فراجعه لتزداد بصيرة بما ذكرنا .

### مثل الزاهي عن المنكر والساكت عليه

٦٧ - ( مثل القائم على حدود الله والواقع ( وفي رواية : والرائع ) فيها ، [ والمدْهُن فيها ] ، كمثل قوم استهموا على سفينة [ في البحر ] ،

فأصاب بعضهم أعلىها ، و [ أصاب بعضهم أسفلها ] وأوغرها ] ، فكان الذي ( وفي رواية : الذين ) في أسفلها إذا استقوا من الماء فروا على من فوقهم [ فتأذوا به ] ، ( وفي رواية : فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء ، فيصيّبون على الذين في أعلىه ، فقال الذين في أعلىها : لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا ) ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيّنا خرقة [ فاستقينا منه ] ولم نؤذ من فوقنا ، ( وفي رواية : ولم نمر على أصحابنا فنؤذهم ) ، [ فأخذ<sup>(١)</sup> فأمسأ فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا مالك ؟ قال : تأذيت بي ، ولا بد لي من الماء ] ، فإن تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا وأنجوا جميعاً .

رواه البخاري ( ١١١/٢ ، ١٦٤ ) والترمذى ( ٢٦/٢ ) والبيهقي ( ٢٨٨/١٠ ) وأحمد ( ٤/٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ) من طريق زكريا بن أبي زائدة والأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : فذكره . وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعها مجالد بن سعيد عند أحمد ( ٤/٤ ، ٢٧٣ ) وهو ضعيف وفي سياقه زيادة « ... مثل ثلاثة ركبوا في سفينة فصار لأحدم أسفلها وأوغرها ... » وتابعها غيره فقال ابن المبارك في « الزهد » ( ق ٢/٢١٩ ) : أنا الأجلح عن الشعبي به ولفظه :

« إن قوماً ركبوا سفينة فاقسموها ، فأصاب كل رجل منهم مكاناً ، فأخذ

(١) أي أحدم .

رجل منهم الفاس فنقر مكانه ، قالوا : ما تصنع ؟ فقال مكافي أصنع به ما شئت !  
فإن أخذوا على يديه نجوا ونجا ، وإن تركوه غرق وغرقوا ، فأخذوا على أيدي  
سفهائهم قبل أن تهلكوا » .

وأخرجه ابن المبارك في « حديثه » أيضاً ( ج ٢ / ١٥٧ ) ومن طريقه ابن أبي  
الدنيا في « الأمر بالمعروف » ( ق ٢٧ / ٢ ) .

لكن الأجلح هذا - وهو ابن عبد الله أبو حمزة الكلندي - فيه ضعف ، لا  
سيما عن الشعبي ، قال العقيلي : « روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتبع عليها ».  
قلت : وهذا اللفظ هو الذي شاع في هذا الزمان عند بعض الكتاب والمؤلفين  
فأحياناً أن أنه على ضعفه ، وأن أرشد إلى أن اللفظ الأول هو الصحيح المعتمد ،  
وقد ضمت إليه ما وقفت عليه من الزيادات الصحيحة . واهـ الموفق .

من مهر طفة عَلَيْهِ الْمَرْطَبَ

٧٠ - ( كان رسول الله عَلَيْهِ الْمَرْطَبَ لِيُدَاعِ لسانه للحسن بن علي ، فيرى  
الصي حمرة لسانه ، فَيَبْهِشُ إِلَيْهِ ) .

رواوه أبو الشيخ ابن جبار في « كتاب أخلاق النبي عَلَيْهِ الْمَرْطَبَ وآدابه » ( ص ٩٠ )  
من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

( قوله ) فيبهش . أي يسرع . في « النهاية » :  
« يقال للناس إذا نظر إلى شيء فأعجبه واستهله وأمرع إليه : قد  
بهـ إـلـيـهـ » .

## من أدب الطعام

٧١ ( كان إذا قرب إليه الطعام يقول : بسم الله ، فإذا فرغ ،  
قال : اللهم أطعمت وأسقيت ، وأقنيت ، وهديت ، وأحييت ، فلله  
الحمد على ما أعطيت ).

رواه أحمد ( ٣٧٥/٤،٦٢ ) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ( ص ٢٣٨ ) عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة السباني عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب « . الحديث . »

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .  
( أقنيت ) أي ملكت المال وغيره .

وفي هذا الحديث أن التسمية في أول الطعام بالفظ « بسم الله » لزيادة فيها ، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب كهذا الحديث ليس فيها الزيادة ، ولا أعملاها وردت في حديث ، فهي بدعة عند القباء بمعنى البدعة ، وأما المقلدون فجوابهم معروف : « شو فيها ؟ ! » .

فنقول : فيها كل شيء وهو الاستدراك على الشارع الحكيم الذي ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا أمرنا به وشرعه لنا ، فلو كان ذلك مشروعأً ليس فيه شيء لفعله ولو مرة واحدة ، وهل هذه الزيادة إلا كزيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحمد . وقد أنكرها عبد الله بن عمر رضي الله عنه كا في « مستدرك الحاكم » ، وجزم السيوطي في « الحاوي للفتاوي » ( ٣٣٨/١ ) بأنها بدعة مذمومة ، فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي جعل السيوطي على الجزم بذلك !! قد يبادر بعض المغفلين منهم - كا هي عادتهم - بأنه وهابي ! مع أن وفاته كانت

قبل وفاة محمد بن عبد الوهاب بنحو ثلاثة سنة !! ويدركني هذا بقصة طريفة في بعض المدارس في دمشق ، فقد كان أحد الأساتذة المشهورين من النصارى يتكلم عن حركة محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية ، ومحاربته للشرك والبدع والخرافات ، ويظهر أنه أطرب في ذلك فقال بعض تلامذته : يظهر أن الأستاذ وهابي !!

وقد يسارع آخرون إلى تخطئة السيوطي ، ولكن أين الدليل ؟! والدليل معه وهو قوله عليه السلام : « من أحدث في أمورنا هذا ما ليس منه فهو رد ». متفق عليه . وفي الباب غيره مما سبق معه في كتابنا الخاص بالبدعة ، نسأل الله تعالى أن ييسر لنا إتقامه منه وفضله .

### من مطر姆 الرضوف

#### ٧٢ - (أحب للناس ما تحب لنفسك).

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٥٥/٤٢) وعبد بن حميد في «المتخب من المسند» (٥٣/٢) وابن سعد (٤٢٨/٧) والقطيعي في «الجزء المعروف بالألف دينار» (٢٩/٢) عن سيار عن خالد بن عبد الله القسري عن أبيه :

«أن النبي عليه السلام قال لجده يزيد بن أسيد ....» فذكره .

ورواه عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال ، ثنا سيار به إلا أنه قال : حدثني أبي عن جدي قال : « قال لي رسول الله عليه السلام : أحب الجنة ؟ وقال : فأحب ..» الحديث . ورواه بن عاصم (٥/٢٤٢) عن القطيعي من الوجه الثاني والحاكم (٤/١٦٨) وقال :

« صحيح الإسناد ». ووافقه الذهبي .

قلت : و خالد بن عبد الله القسري هو الدمشقي الامير قال النهي في «الميزان» :  
 « صدوق ، لكنه ناصي بغيض ظلوم ، قال ابن معين : رجل سوء يقع في  
 علي رضي الله عنه ». و ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٢٢/٢ ) .  
 وأبوه عبد الله بن يزيد أورده ابن أبي حاتم ( ١٩٧/٢ ) ولم يذكر فيه  
 جرحاً ولا تعديلاً . و ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ١٢٣/١ ) .  
 والحديث قال الميسني في « مجمع الزوائد » ( ١٨٦/٨ ) !  
 « رواه عبد الله والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بنحوه و رجاله ثقات » .  
 وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ :  
 « وأحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تَحْبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا » . الحديث .  
 أخرجه الترمذى ( ٥٠/٢ ) وأحمد ( ٣١٠/٢ ) وقال الترمذى :  
 « حديث غريب ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة »  
 قلت : و راووه عن الحسن - وهو البصري - أبو طارق وهو مجهول كما في  
 « التریب » .

وما يشهد له أيضاً :

**٧٣** - ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه  
 [ من الخير ] )

أخرجه البخاري ( ١١/١ ) ، و مسلم ( ٤٩/١ ) ، وأبو عوانة في « صحيحه »  
 ( ٣٣/١ ) ، والنسائي ( ٢٧٤ ، ٢٧١/٢ ) ، والترمذى ( ٨٤/٢ ) ، والدارمى  
 ( ٣٠٧/٢ ) ، و ابن ماجه ( رقم ٦٦ ) ، والطالبى ( رقم ٢٠٠٤ ) ، وأحمد ( ١٧٧/٣ )  
 ( ٢٠٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الترمذى :

« حديث صحيح » .

والزيادة لأبي عوانة والنسائي وأحمد في رواية لهم ، وإسنادها صحيح .  
وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ :  
« للمسلم على المسلم ست .... ويجب له ما يجب لنفسه ، وينصح له بالغيب » .  
أخرجه الدارمي ( ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ ) ، وابن ماجه ( ١٤٣٣ ) ، وأحمد ( ٨٩/١ )  
بسند ضعيف .

واعلم أن هذه الزيادة « من الخير » زيادة هامة تحدد المعنى المراد من الحديث  
بدقة ، إذ أن كلمة ( الخير ) كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية  
ونخرج المنيات ، لأن اسم الخير لا يتناولها ، كما هو واضح . فمن كمال خلق المسلم  
أن يجب لأخيه المسلم من الخير مثلما يجب لنفسه ، وكذلك أن يبغض لأخيه  
ما يبغض لنفسه من الشر ، وهذا وإن لم يذكوه في الحديث ، فهو من مضمونه ،  
لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه اكتفاء كما قال  
الكرماني ونقله الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٤/١ ) وأقره .

## وحب ذكر الله والصلة على النبي ﷺ في كل مجلس

٧٤ - ( ما مجلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على  
نبيهم إلا كان عليهم ترة ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم ) .

أخرجه الترمذى ( ٤٩٦/٢ ) ، والحاكم ( ٢٤٢/٢ ) ، وإسماعيل القاضى فى  
« فضل الصلاة على النبي ﷺ » ( رقم ٥٤ طبع المكتب الإسلامى ) ، وابن السنى فى  
« عمل اليوم والليلة » ( رقم ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨١ ، ٤٩٥ )

وأبو نعيم في «الخلية» (١٣٠/٨) عن سفيان الثوري عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الترمذى :

«حديث حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً» .

ثم رواه من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً مرفوعاً قال : «مثله» ، ولم يسوق لفظه .

كذا قال : «مثله» ، وعندى وقفة في كون حديث الأغر مثله ، فقد أخرجه مسلم (٧٢/٨) وابن ماجه (٤١٨/٢) بلفظ :

٧٥ - ( ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه ، إلا حفتهم الملائكة ، وتغشتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكراهم الله فيمن عنده ) .

والسابق لابن ماجه ، ورواه الترمذى قبل حديث الباب بمحديثين وقال : «حسن صحيح» . ، وقوله : «مثله» . فالله أعلم ، فإني في شئ من ثبوت ذلك عن الترمذى وإن كان ورد ذلك في بعض نسخ كتابه . فقد أورد السيوطي في «الجامع الصغير» هذا الحديث من روایة الترمذى ، وابن ماجه عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً . وفي عزوته لابن ماجه نظر أيضاً ، فإني لم أجده عندـه إلا اللـفـظـ الثـانـيـ الذي روـاهـ مـسـلمـ . والـعـلـمـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ .

ولم يقع في نسخة «السنن» التي عليها شرح «تحفة الأحوذى» سوق هذا الإسناد الثاني عقب حديث الباب .

ولهذا اللـفـظـ عنـدـهـ طـرـيقـ أـخـرىـ عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوعـاـ بـلـفـظـ :

«... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلوون كتاب الله ، وينذارونه بيدهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ...» والباقي مثله .

صالح مولى التوأمة الذي في اللفظ الأول ضعيف لاختلاطه ، ولكنه لم يقرد به بل تابعه جماعة منهم : أبو صالح السمان ذكره بلفظ :

**٧٦** - ( ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا فيه الله عز وجل ، ويصلوا على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيمة ، وإن دخلوا الجنة للثواب ) .

رواه أحمد ( ٤٦٣/٢ ) ، وابن جبان في « صحيحه » ( ٢٣٢٢ - موارد ) ، والحاكم ( ٤٩٢/١ ) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ( ١/٢٣٧ ) ، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وإسناده صحيح . وقال الهيثمي ( ٧٩/١٠ ) :  
« رواه أحمد وربالة رجال الصحيح » .

وآخرجه ابن الجوزي في « منهاج القاصدين » ( ١/٧٢ ) لكن وقع عنده عن أبي سعيد الخدري ، بدل « أبي هريرة » ، فلعله وهم من بعض رواهه .

قلت : ورواه سهل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ :

**٧٧** - ( ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه ، إلا قاموا على مثل جيفة حمار ، وكان عليهم حسرة يوم القيمة ) .

رواه أبو داود ( ٤٨٥٥ ) ، والطحاوي ( ٣٦٧/٢ ) ، وأبو الشيخ في « طبقات الأصحابيin » ( ٢٢٩ ) ، وابن بشران في « الأمالي » ( ١/٦٣٠ ) عام

( ٣٩٢٧ ) ، وابن السنى ( ٤٣٩ ) ، والحاكم ( ٤٩٢/١ ) ، وأبو نعيم ( ٢٠٧/٧ )  
وأحمد ( ٥٢٧ ، ٥١٥ ، ٣٨٩/٢ ) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . وواقه الذهبي ، وهو كما قالا .  
ومنهم سعيد بن أبي سعيد المقبرى ولفظه :

٧٨ - ( من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله  
ترة ، ومن اضطبع مضجعاً لا يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله ترة ) .  
رواه أبو داود ( ٤٨٥٦ ، ٥٠٥٩ ) . والجميدي في « مسنده » ( ١١٥٨ )  
الشطر الأول ، وابن السنى ( ٧٤٣ ) الشطر الثاني فقط من طريق محمد بن  
عجلان عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وعزاه المنذري في « الترغيب » ( ٢٣٥/٢ ) لأبي داود بهذا اللفظ وبزيادة :  
« وما مشى أحد بشى لم يذكر الله فيه ، إلا كان عليه من الله ترة » ثم قال :  
« ورواه أحمد وابن أبي الدنيا والن sai وابن حبان في « صحيحه » كلامهم بنحو  
أبي داود » .

ولي عليه ملاحظتان :

الأولى : أن الزيادة المذكورة ليست عند أبي داود في الموضعين المشار إليها  
من كتابه وإنما هي عند ابن حبان ( ٢٣٢١ ) : وعنه بدل قضية الاضطبعاع :  
« وما أوى أحد إلى فراشه ولم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة » .  
( ترة ) أي نقصاً ، والهاء فيه عوض من الواو المخوذة .

الثانية : أن أحمد لم يروه من هذا الطريق باللفظ المذكور ، وإنما رواه من  
طريق أخرى باللفظ الآتي :  
ومنهم أبو إسحاق مولى الحارث ولفظه :

**٧٩** — ( ما جلس قوم مجلساً فلم يذكروا الله فيه ، إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل مشى طريقاً فلم يذكر الله عز وجل ، إلا كان عليه ترة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله ، إلا كان عليه ترة ) .

رواه أحمد ( ٤٣٢/٢ ) ، وابن السنى ( ٣٧٥ ) ، والحاكم ( ٥٥٠/١ ) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي إسحاق به . وقال أحمد : « عن إسحاق » وقال الحاكم :

« عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث » وقال :

« صحيح على شرط البخاري » وقال الذهبي :

« على شرط مسلم » .

قلت : وفي كل ذلك نظر ، فان إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله بن الحارث كما وقع لدى الحاكم فليس من رجال البخاري ولا مسلم ولكنه ثقة روى عنه جماعة . وإن كان أبو إسحاق مولى الحارث فلا يعرف كذا قال الذهبي ، وإن كان إسحاق غير منسوب فلم أعرفه . وفي « الجمجم » ( ٨٠/١٠ ) :

« رواه أحمد وأبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لم يوثقه أحد ، ولم يجرحه أحد وبقية رجال أحد إسنادي أحد رجال الصحيح » .

وله شاهد من حديث ابن عمرو بلفظ :

**٨٠** — ( ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله فيه ، إلارأوه حسرة يوم القيمة ) .

آخرجه أحمد ( ١٢٤/٢ ) ياسناد حسن ، وقال الميثمي :

« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

شاهد ثان : أخرجه الطيالسي ( ١٧٥٦ ) عن جابر بسند على شرط مسلم .  
وله شاهد آخر عن عبد الله بن مغفل مثله .

أخرجه ابن الصرسبي في « أحاديث مسلم بن إبراهيم الفراهيدي » ( ٢-١/٨ ) بسند  
لا يأس به في المتابعات والشواهد ، ورواها الطبراني في « الكبير » و « الأوسط »  
ورجالهما رجال الصحيح والبهقي كما في « الترغيب » ( ٢٣٦/٢ ) .

### فقه الحرب

لقد دل هذا الحديث الشريف وما في معناه على وجوب ذكر الله سبحانه  
وكتنا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس ، ودلالة الحديث على ذلك من وجوهه :  
أولاً - قوله : « فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » فإن هذا لا يقال  
إلا فيها كان فعله واجباً وتركه معصية .

ثانياً - قوله : « وإن دخلوا الجنة للثواب » .

فإنه ظاهر في كون تارك الذكر والصلاحة عليه عذاب ، يستحق دخول النار ،  
وإن كان مصيره إلى الجنة ثواباً على إيمانه .

ثالثاً : قوله : « وإن قاموا على مثل جيفة حمار » .

فإن هذا التشبيه يقتضي تقييح عملهم كل التقييح ، وما يكون ذلك - إن  
شاء الله تعالى - إلا فيها هو حرام ظاهر التحريم . والله أعلم .

فعلى كل مسلم أن يتتبه لذلك ، ولا يغفل عن ذكر الله عز وجل ، والصلاحة  
على نيه ﷺ ، في كل مجلس يقعده ، وإنما كان عليه ترة وحسنة يوم القيمة .

قال المناوي في « فيض القدير » :

« فبات أكد ذكر الله ، والصلاحة على رسوله عند إرادة القيام من المجلس ، وتحصل  
السنة في الذكر والصلاحة بأي لفظ كان ، لكن الأكمل في الذكر » سبحانك اللهم

وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وفي الصلاة على النبي ﷺ ما في آخر التشهد .

قلت : والذكر المشار إليه هو المعروف بـ**كفاررة المجلس** ، وقد جاء فيه عدّة أحاديث أذكر واحداً منها هو أثناها : وهو :

### **كفاررة المجلس**

٨١ - ( من قال : سبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك ، فقلها في مجلس ذكر ، كانت كالطابع يطبع عليه ، ومن قالها في مجلس لغوٍ كانت كفارة له ).

أخرجه الطبراني ( ٢/٧٩ ) والحاكم ( ٥٣٧/١ ) من طريق نافع بن جير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً وقال :

« صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي وهو كما قال .  
وعزاه المنذري ( ٢٣٦/٢ ) للنسائي والطبراني ، قال :

« ورجالها رجال الصحيح » .

وقال الم testimي ( ٤٢/١٤٢ ) :

« رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : وفي رواية للطبراني زيادة : « يقولها ثلث مرات » وقد سكت عليها الم testimي ، وليس بجيد ، فإن في سندها خالد بن يزيد العمري وقد كذبه أبو حاتم وبحبي ، وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات » .  
فهذه الزيادة واهية لا يلتفت إليها .

٨٢ - ( لا أشبع الله بطنه . يعني معاوية ) .

رواية أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٤٦) : حدثنا هشام وأبو عوانة عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس :

«أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له : فقال : إنه يأكل ، ثم بعث إليه ، فقال : إنه يأكل ، فقال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وفي أبي حمزة القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء كلام من بعضهم لا يضره ، فقد وثقه جماعة من الأئمة منهم أحمد وابن معين وغيرهما ، ومن ضعفه لم يبين السبب ، فهو جرح مبهم غير مقبول ، وكأنه لذلك احتاج به مسلم ، وأنخرج له هذا الحديث في «صححه» (٢٧/٨) من طريق شعبة عن أبي حمزة القصاب به . وأخرجه أحمد (٢٤٠/١) ، عن شعبة وأبي عوانة عنه به ، دون قوله : «لا أشبع الله بطنه» وكتابه من اختصار أحمد أو بعض شيوخه ، وزاد في روايته : «وكان كاتبه وسندتها صحيح .

وقد يستغل بعض الفرق هذا الحديث ليتخذوا منه مطعنة في معاوية رضي الله عنه ، وليس فيه ما يساعدهم على ذلك ، كيف وفيه أنه كان كاتب النبي ﷺ ! ولذلك قال الحافظ ابن عساكر (٣٤٩/٢) «إنه أصبح ما ورد في فضل معاوية» فالظاهر أن هذا الدعاء منه ﷺ غير مقصود ، بل هو ماجرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله ﷺ في بعض نسائه «عقرى حلقي» و «تربت بينك» . ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بياض البشرية التي أفضح عنها هو نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« دخل على رسول الله ﷺ رجلان ، فكلماه بشيء لا أدرى ما هو فأغضبه ،  
فلعنها وسبها ، فلما خرجا قلت : يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه  
هذا ؟ قال : وماذاك ؟ قلت : لعنتها وسببها ، قال :

٨٣ - ( أو ما عامت ما شارطت عليه ربى ؟ قلت : اللهم إنا أنا  
بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرأ ) .

رواه مسلم مع الحديث الذي قبله في باب واحد هو « باب من لعنه النبي ﷺ  
أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرأ ورحمة » .

ثم ساق فيه من حديث أنس بن مالك قال :

« كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس ، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة ،  
فقال : آنت هي ؟ لقد كبرت لا كبر سنك ، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي ،  
فقالت أم سليم : مالك يابني ؟ قالت الجارية : دعا علي نبي الله ﷺ أن لا يكبر  
بني أبداً ، أو قالت : قرني ، فخرجت أم سليم مستعجلة تلوك حمارها <sup>(١)</sup> حتى  
لقيت رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : مالك يا أم سليم ؟ فقلت :  
باني الله ، أدعوت على يتنمي ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت  
أنك دعوت أنت لا يكبر سنها ، ولا يكبر قرها . قال : فضحك رسول الله  
ﷺ ، ثم قال :

٨٤ - ( يا أم سليم ! أما تعليمي أن شرطي على ربى ؟ أني اشترطت  
على ربى قلت : إنما أنا بشر أرضي كا يرضي البشر ، وأغضب كا يغضب

(١) أي تدبره على رأسها .

البشر ، فائماً أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل ، أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيمة ) .

ثم أتبع الإمام مسلم هذا الحديث بحديث معاوية وبه ختم الباب ، إشارة منه رحمة الله إلى أنها من باب واحد ، وفي معنى واحد ، فكما لا يضر اليتيمة دعاؤه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عليها بل هو لها زكاة وقربة ، فكذلك دعاؤه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على معاوية . وقد قال الإمام التوسي في « شرحه على مسلم » ( ٣٢٥/٢ طبع المند ) :

« وأما دعاؤه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على معاوية فيه جوابان :

أحدهما : أنه جرى على اللسان بلا قصد .

والثاني : أنه عقوبة لهتأخره ، وقد فهم مسلم رحمة الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً الدعاء عليه ، فلهذا دخله في هذا الباب ، وجعله غيره من مناقب معاوية لأنه في الحقيقة يصير دعاء له » .

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى الثاني فقال في « سير أعلام النبلاء » ( ٩/٢١٧١ ) .

« قلت : لعل أن يقال : هذه منقبة لمعاوية لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : اللهم من لعنته أو سببته فأجعل ذلك له زكاة ورحمة » .

واعلم أن قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في هذه الأحاديث : « إفأنا بشر أرضي كابر ضي البشر .. إفأنا هو تفصيل لقول الله تبارك وتعالى : ( قل إينما أنا بشر مثلكم ، يوحى إلى .. . ) الآية .

وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الموجاء ، إلى إنكار مثل هذا الحديث بزعم تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام وتنتزيعه عن النطق به ! ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار فإن الحديث صحيح ، بل هو عندنا متواتر ، فقد رواه مسلم

من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا ، ومن حديث أبي هريرة وجاير رضي الله عنها ، وورد من حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفلي وأبي سعيد وغيرهم . انظر « كنز العمال » ( ١٢٤/٢ ) .

وتعظيم النبي ﷺ تعظيمًا مشروعًا ، إنما يكون بالإعان بكل ما جاء عنه ﷺ صحيحاً ثابتاً ، وبذلك يجتمع الإعان به ﷺ عبداً ورسولاً ، دون إفراط ولا تفريط ، فهو ﷺ بشر ، بشهادة الكتاب والسنّة ، ولكنه سيد البشر وأفضلهم إطلاقاً بنس الأحاديث الصحيحة ، وكما يدل عليه تاريخ حياته ﷺ وسيرته ، وما جاه الله تعالى به من الأخلاق الكروية ، والحصول الحميد ، التي لم تكتمل في بشر أكثراها فيه ﷺ ، وصدق الله العظيم ، إذ خاطبه بقوله الكريم : ( وإنك لعلى خلق عظيم ) .

### فضل المفتر على الصائم في السفر

## ٨٥ - ( ارحوا الصاحيكم ،<sup>(١)</sup> واعملوا لصاحيكم ! ادنوا فكلا ) .

رواية أبو بكر ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ج ٢ / ١٤٩ ) ، والفراء في « الصيام » ( ٤/٦٤ ) عنه وعن أخيه عثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

« أبي النبي ﷺ بطعام وهو بـ ( مو الظهران ) <sup>(٢)</sup> ، فقال لأبي بكر وعمر : ادنوا فكلا ، فقالا : إنا صائمان ، فقال : ارحوا لصاحيكم ، الحديث .

وكان آخرجه النسائي ( ٣١٥/١ ) وابن دحيم في « الأمالي » ( ٢/١ )

(١) أبي شدوا الرحل لها على البعير .

(٢) بفتح الميم وتشديد الراء : موضع بقرب مكة . « نهاية »

من طرق أخرى عن عمرو بن سعد به . ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن شعيب : أخبرني الأوزاعي به مرسلاً لم يذكر أبا هريرة . وكذلك أخرجه من طريق علي - وهو ابن المبارك - عن أبيه . ولعل الموصول أرجح ، لأن الذي وصله وهو سفيان عن الأوزاعي ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة مالم تكن منافية لمن هو أوثق منه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواوه ابن خزيمة في « صحيحه » وقال :

« فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار ». كما في « فتح الباري » ( ١٥٨/٤ ) .

وأخرجه الحاكم ( ٤٣٣/١ ) وقال :

« صحيح على شرط الشيفين ». ووافقه الذهبي ! وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن عمر بن سعد لم يخرج له البخاري شيئاً .

والغرض من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ارحلوا لاصحيم . . . » الانكار وبيان أن الأفضل أن يفطروا ولا يجوا الناس إلى خدمتها ، وبين ذلك ما روى الفريابي ( ١/٦٧ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا تصم في السفر فانهم إذا أكلوا طعاماً قالوا : ارفعوا للصائم ! وإذا عملوا عملاً قالوا : أكفلوا للصائم ! فيذهبوا بأجرك ». ورجاله ناقات

قلت : ففي الحديث توجيه كريم ، إلى خلق قويم ، وهو الاعتداد على النفس ، وترك التواكل على الغير ، أو حملهم على خدمته ، ولو لسبب مشروع كالصيام ، أليس في الحديث إذن رد واضح على أولئك الذين يستغلون عامتهم ، فيحملون الناس على التسارع في خدمتهم ، حتى في حل نعائم ؟ !

ولئن قال بعضهم : لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخدمون رسول الله عليه السلام وأحسن خدمة ، حتى كان فيما من يحمل نعليه عليه السلام وهو عبد الله بن مسعود .

فجوابنا نعم ، ولكن هل احتجاجهم بهذا لأنفسهم إلا تركية منهم لها ، واعتراف بأنهم ينظرون إليها على أنهم ورثته عليه في العلم حتى يصح لهم هذا القياس ؟ ! وام الله لو كان لديهم نص على أنهم الورثة لم يجز لهم هذا القياس ، فهؤلاء أصحابه عليه المشهود لهم بالخيرية ، وخاصة منهم العشرة المبشرين بالجنة ، فقد كانوا خدام أنفسهم ، ولم يكن واحد منهم يخدم من غيره ، عشر معاشر ما يخدم أولئك المعنين من تلامذتهم وموريديهم ! فكيف لهم لا نص عندهم بذلك ، ولذلك فإني أقول : إن هذا القياس فاسد الاعتراض من أصله . هدانا الله تعالى جيئاً سبيلاً التواضع والرشاد .

### فضل انفصال المرء

**٨٦** — ( من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا حل الدين فأناظره فله بكل يوم مثلية صدقة ) .

رواية أحادي ( ٣٦٠/٥ ) عن سليمان بن بويه عن أبيه قال : سمعت رسول الله عليه يقول :

« من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ، قال : ثم سمعته يقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ، قلت : سمعتك يا رسول الله تقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ، ثم سمعتك تقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلية صدقة ؟ قال : له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأناظره فله بكل يوم مثلية صدقة » .

قلت : وإننا نسأله صحيح رجالة ثقافت محتاج بهم في « صحيح مسلم » .

ثم رأيته في « المستدرك » ( ٢٩/٢ ) وقال : « صحيح على شرط الشیخین » ووافقه النهیي « فأخذنا لأن سليمان هذا لم يخرج له البخاري ، وإنما الذي أخرج له الشیخان هو أخوه عبد الله بن بويه » .

## نَدَرُوا الْفِرَآنَ قَبْلَ رَفْعٍ

**٨٧** ( يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشَيْءًا التَّوْبَ ، حَتَّى لَا يُدْرِسَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَةٌ وَلَا نِسْكٌ وَلَا صَدَقَةٌ ، وَلَيُسْرِى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ ، وَتَبْقَى طَوَافَّ مِنَ النَّاسِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ ، يَقُولُونَ : أَدْرَكَا آبَاءُنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَتَحَنَّ نَقْوَلَهَا ) .

أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ ( ٤٠٤٩ ) وَالْحَاكِمُ ( ٤٧٣/٤ ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حَرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْبَانِ مَرْفُوعًا بِهِ ، وَزَادَ : « قَالَ صَلَةُ بْنُ زَفْرٍ لِحَذِيفَةَ : مَا تَغْنِيُ عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَةٌ وَلَا صَيَامٌ وَلَا نِسْكٌ وَلَا صَدَقَةٌ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةُ ، ثُمَّ رَدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةً ، كُلُّ ذَلِكَ يَعْرُضُ عَنْهُ حَذِيفَةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ : يَا صَلَةً ! تَجْبِيمُ مِنَ النَّارِ . ثَلَاثَةً » . وَقَالَ الْحَاكِمُ :

« صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » . وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

قَلَتْ : وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَقَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي « الرَّوَائِدِ » ( ق ١/٢٤٧ ) :

« إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ » .

( يَدْرُسُ ) مِنْ دَرْسِ الرَّمْمَ دَرْوِسًا : إِذَا عَفَا وَهَلَكَ .

( وَشَيْءًا التَّوْبَ ) نَقْشَهُ .

## مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثَ نَبَأٌ خَطِيرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ سُوفَ يَأْتِي يَوْمًا عَلَى الْإِسْلَامِ يَمْحِي أُثْرَهُ ،

وعلى القرآن فيرفع فلا يقى منه ولا آية واحدة ، وذلك لا يكون قطعاً إلا بعد أن يسيطر الإسلام على الكورة الأرضية جميعاً ، وتكون كلامه فيها هي العليا . كما هو نص قول الله تبارك وتعالى ( هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ) ، وكما شرح رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ذلك في أحاديث كثيرة سبق ذكر بعضها في المقال الأول من هذه المقالات ( الأحاديث الصحيحة ) .

وما رفع القرآن الكريم في آخر الزمان إلا تميداً لإقامة الساعة على شرار الخلق ، الذين لا يعرفون شيئاً من الإسلام البتة ، حتى ولا توحيده !

وفي الحديث إشارة إلى عظمة القرآن ، وأن وجوده بين المسلمين هو السبب لبقاء دينهم ، ورسوخ بنائه ، وما ذلك إلا بتدارسه وتدرجه وفهمه ، ولذلك تعبد الله تبارك وتعالى بمحفظه ، إلى أن يأذن الله برفعه . فما أبعد خلال بعض المقلدة الذين يذهبون إلى أن الدين حفظ بالمذاهب الأربع ، وأنه لا ضير على المسلمين من ضياع فرآتهم لو فرض وقوع ذلك !! هذا ما كان صرحاً لي به أحد كبار المفتين من الأعاجم ، وهو يتكلم العربية الفصحى بطلاقة ، وذلك لما جرى الحديث بيني وبينه حول الاجتهاد والتقليد ، قال - ما يرددك كثير من الناس - : إن الاجتهاد أغلق بابه منذ القرن الرابع ! فقلت له : وماذا فعل بهذه الحوادث الكثيرة التي تتطلب معرفة حكم الله فيها اليوم ؟ قال : إن هذه الحوادث منها كثرة فستجده الجواب عنها في كتب علمائنا إما عن عينها أو مثيلها . قلت : فقد اعترفت بيقاء باب الاجتهاد مفتوحاً ولا بد ! قال : وكيف ذلك ؟ قلت : لأنك اعترفت أن الجواب قد يكون عن مثيلها ، لا عن عينها ، وإذ الأمر كذلك ، فلا بد من النظر في كون الحادث في هذا العصر ، هي مثل التي أجابوا عنها ، وحين ذلك فلا مناص من استعمال النظر والقياس وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع ، وهذا معناه الاجتهاد يعنيه من هو له أهل ! فكيف تقولون بسد بابه ؟ ! ويدركني هذا بحديث آخر جرى بيني وبين أحد المفتين شمال سوريا ، سأله : هل تصح الصلاة في الطائرة ؟ قال : نعم . قلت : هل تقول ذلك تقليداً أم اجتهاداً ؟ قال : ماذا تعني ؟

قلت : لا يخفى أن من أصولكم في الإفتاء ، أنه لا يجوز الإفتاء باجتهاد ، بل اعتقاداً على نص من إمام ، فهل هناك نص بصحة الصلاة في الطائرة ؟ قال : لا ، قلت : فكيف إذن خالقكم أصلكم هذا فأقيتم دون نص ؟ قال : قياساً ، قلت : ما هو المقياس عليه ؟ قال : الصلاة في السفينة . قلت : هذا حسن ، ولكنك خالفت بذلك أصلاً وفرعاً ، أما الأصل فما سبق ذكره ، وأما الفرع فقد ذكر الرافع في شرحه أن المصلي لو صلى في أرجوحة غير معلقة بالسقف ولا مدعة بالأرض فصلاته باطلة . قال : لاعلم لي بهذا ، قلت : فراجع الرافع إذن لتعلم أن ( فوق كل ذي علم عالم ) ، فلو أنك تتعترض أنك من أهل القياس والاجتهاد وأنه يجوز لك ذلك ولو في حدود المذهب فقط ، لكان النتيجة أن الصلاة في الطائرة باطلة لأنها هي التي يتحقق فيها ما ذكره الرافع من الفرضية الخيالية يومئذ . أما نحن فنرى أن الصلاة في الطائرة صحيحة لا شك في ذلك ، ولن كان السبب في صحة الصلاة في السفينة أنها مدعة بماء بينها وبين الأرض ، فالطائرة أيضاً مدعة بالماء بينها وبين الأرض . وهذا هو الذي بدا لكم في أول الأمر حين بحثتم استقلالاً ، ولكنكم لما علتم بذلك الفرع المذهبي صدكم عن القول بما أذاكم إليه بحثكم ؟ !

أعود إلى إثبات الحديث مع المفتي الأعمجي ، قلت له : وإذا كان الأمر كما تقولون : إن المسلمين ليسوا بحاجة إلى مجتهدين لأن المفتي يجد الجواب عن عين المسألة أو مثيلاً ، فهل يتربّض ضرر ما لو فرض ذهب القرآن ؟ قال : هذا لا يقع ، قلت : إنما أقول : لو فرض ، قال : لا يتربّض أي ضرر لو فرض وقوع ذلك ! قلت : فما قيمة امتنان الله عز وجل إذن على عباده بحفظ القرآن حين قال : ( إنما نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون ) ، إذا كانت هذا الحفظ غير ضروري بعد الآئمة ؟ !

والحقيقة أن هذا الجواب الذي حصلنا عليه من المفتي بطريق المحاورة ، هو

جواب كل مقلد على وجه الأرض ، وإنما الفرق أن بعضهم لا يحرب على التصريح به ، وإن كان قلبه قد انطوى عليه . نعوذ بالله من الخذلان .

فتأمل أيها القارئ الليب مبلغ خرور ما نشكو منه ، لقد جعلوا القرآن في حكم المروفع ، وهو لا يزال بين ظهرينا والحمد لله ، فكيف يكون حالم حين يسرى عليه في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ؟ ! فالله هداك .

### حكم تارك الصلاة

هذا وفي الحديثفائدة فقيه هامة ، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تجبي قائلها من الخلود في النار يوم القيمة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام المائة الأخرى كالصلوة وغيرها ، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة ، مع إيعانه بشرعيتها ، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك ، بل يفسق ، وذهب أحمد إلى أنه يكفر وأنه يقتل ردة ، لا حدا ، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال ترتكه كفر غير الصلاة . رواه الترمذى والحاكم ، وأنا أرى أن الصواب رأى الجمهور ، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ ( الكفر ) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له ، كيف ذلك وهذا حذيفة بن حيان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد على صلة بن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحد له ، فيقول : ما تغنى عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدركون ما صلاة . . . . . فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه :

« يا صلة تتجيئ من النار . ثلاثة » .

فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة ، ومثلها بقيه الأركان ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيمة . فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان .

وفي الحديث المروفع ما يشهد له ، ولعلنا نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ثم وقفت على « الفتاوی الحدیثیة » ( ٢/٨٤ ) للحافظ السخاوى ، فرأیته يقول بعد أن ساق بعض الأحادیث الواردة في تکفیر تارک الصلاة وهي مشهورة معروفة : « ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تارکها جاحداً لوجودها مع كونه من نشأ بين المسلمين ، لأنه يكون حينئذ کافراً مرتداً بإجماع المسلمين ، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه ، وإلا قتل . وأما من تركها بلا عنز ، بل تکاسلاً مع اعتقاد وجوبها ، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يکفر ، وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري ، كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد ، ثم يقتل إن لم يتب ، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه . ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه . وهو وجوب العمل ، جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه عليه عليه أنه قال : خمس صلوات كتبهن الله - فذكر الحديث . وفيه : « إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وقال أيضاً : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » إلى غير ذلك . ولهذا لم ينزل المسلمون بعون تارک الصلاة وبورثونه ولو كان کافراً لم يغفر له ، ولم يرث ولم يورث » .

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشیخ عبد الله في « حاشیته على المقع»، ( ٩٥ - ٩٦ ) وختم البحث بقوله :

« لأن ذلك إجماع المسلمين ، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تارکي الصلاة ، ترك تغییله والصلاه عليه ، ولا منع میراثه موروثه مع كثرة تارکي الصلاة ، ولو کفر ثبتت هذه الأحكام . وأما الأحادیث المقدمة ، فهي على وجه التغليظ والتشهی بالکفار لا على الحقيقة ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « سباب المسلم فسوق ، وقاتلہ کفر » ، وقوله « من حلف بغير الله فقد أشرك ، وغير ذلك . قال الموفق : وهذا أصوب القولين » .

أقول : نقلت هذا النص من « الخاتمة » المذكورة ، لعلم بعض متعصبة  
الخاتمة ، أن الذي ذهب إليه ، ليس رأياً لنا تقردنا به دون أهل العلم ، بل هو  
مذهب جهورهم ، والمحققين من علماء الخاتمة أنفسهم ، كملحق هذا ، وهو ابن قدامة  
المقدسي ، وغيره ، وفي ذلك حجة كافية على أولئك المتعصبة ، تحملهم إن شاء الله  
تعالى ، على ترك غوايئهم ، والاعتدال في حكمهم .

ييد أن هنا دقة ، قل من رأيته تبه لها ، أو نبه عليها ، فوجب الكشف  
عنها وبيانها ، فأقول :

إن التارك للصلة كلاماً إذا يصح الحكم بإسلامه ، مادام لا يوجد هناك ما  
يكشف عن مكتنون قلبه ، أو يدل عليه ، ومات على ذلك ، قبل أن يستتاب  
كما هو الواقع في هذا الزمان ، أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحفظة  
على الصلة ، فاختار القتل عليها ، فقتل ، فهو في هذه الحالة ميت كفراً ، ولا  
يدفن في مقابر المسلمين ، ولا تحرى عليه أحکامهم ، خلافاً لما سبق عن السحاوي  
لأنه لا يعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها ، هذا أمر  
مستحب ، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان ، لا يحتاج إثباته إلى برهان .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « مجموعة الفتاوى » ( ٤٨/٢ ) :

« ومن امتنع الرجل من الصلة حتى يقتل ، لم يكن في الباطن مقرأ بوجوبها  
ولا ملزماً بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة  
بكفر هذا ، ودللت عليه النصوص الصحيحة .... فمن كان مصراً على تركها  
حتى مماتها بفعلها ، وهذا لا يكون قط ملماً مقرأ بوجوبها ،  
فإن اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل ، هذا داعٍ ثابٍ إلى فعلها ،  
والداعي مع القدرة بوجوب وجوب المقدور ، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط ، علم  
أن الداعي في حقه لم يوجد ». .

٨٨ — ( ما اجتمع هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة ) .

رواه مسلم في « صحيحه » ( ١٠٠ / ٧ ) والبخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٥١٥ ) وابن عساكر في « تاريخه » ( ج ٩ / ٢٨٨ ) من طريق مروان بن معاوية قال : حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائمًا ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من عاد منكم اليوم مريضًا ؟ قال أبو بكر أنا ، قال : من شهد منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من أطعم اليوم مسكيناً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال مروان : بلغني أن النبي ﷺ قال : فذكروه . والسياق للبخاري . وليس عند مسلم وابن عساكر » قال مروان : بلغني « بل هذا البلاغ عندهما متصل بأصل الحديث من طريقين عن مروان . وهو الأصح إن شاء الله تعالى .

والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » ( ١٦٢ / ٤ ) لابن خزيمة فقط في « صحيحه » !

وله طريق آخر عند ابن عساكر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة نحوه . ولبعضه شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بلفظ :

« هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه ، فدفعتها إليه » .

آخره أبو داود وغيره ، وإسناده ضعيف ، كما ينتهي في الأحاديث « الضعيفة » ( ١٤٠٠ ) . وفيه فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه والإشارة له بالجنة ، والأحاديث في ذلك كثيرة طيبة .

وفي فضيلة الجماع بين هذه الحال في يوم واحد ، وأن اجتماعها في شخص بشير له بالجنة ، جعلنا الله من أهلاها.

٨٩ - ( إن أول ما يكفيه - يعني الإسلام - كا يكفا الإناء  
- يعني - الخمر ، فقيل : كيف يارسول الله ، وقد بين الله فيها ما بين ؟ قال  
رسول الله ﷺ يسمونها بغير اسمها ).

رواية الدارمي ( ١١٤/٢ ) : حدثنا زيد بن يحيى ثنا محمد بن راشد عن أبي وهب الكلاعي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذ كره .

قلت : وهذا سند حسن ، القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق - ثقة أحد الفقهاء في المدينة ، احتج به الجماعة .

وأبو وهب الكلاعي اسمه عبد الله بن عبيد وثقة دحيم ، وقال ابن معين :  
لا بأس به .

ومحمد بن راشد هو المكتحولي الخزاعي الدمشقي ، وثقة جماعة من كبار الأئمة  
كأحمد وابن معين وغيرهما ، وضعفه آخرون ، وتوسط فيه أبو حاتم فقال :  
« كان صدوقاً حسن الحديث » .

قلت : وهذا هو الراجح لدينا ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق حم ».  
وزيد بن يحيى ، هو إما زيد بن يحيى بن عبد الله الدمشقي ،  
وإما زيد بن أبي الزرقاء زيد الموصلي أبو محمد نزيل الرملة ، ولم يترجح لدى الآباء  
أيها المراد هنا ، فكلالهما روى عن محمد بن راشد ، ولكن أحياها كان فهو ثقة .

وقد وجدت للحديث طريقاً آخر ، أخرجه أبو يعلى في « مستنه » ( ١/٢٢٥ )  
وابن عدي ( ق ٢/٢٦٤ ) عن الفرات بن سلمان عن القاسم به ، ولفظه :

« أول ما يكفا الإسلام كما يكفا الإناء في شراب يقال له : الطلاء » .

ثم رواه ابن عدي عن الفرات قال : حدثنا أصحاب لنا عن القاسم به ، وقال :

« الفرات هذا لم أر المقدمين صرحو بضعفه ، وأرجو أنه لا بأس به ، لأنني لم أر في روایاته حديثاً منكراً » .

قلت : وقال ابن أبي حاتم ( ٨٠/٢/٣ ) :

« سأله أبي عنه ؟ فقال : لا بأس به ، محمد الصدق ، صالح الحديث » .

وقال أحمد : « تقة » . كما في « الميزان » و « اللسان » .

قلت : فالإسناد صحيح ، ولا يضره جهالة أصحاب الفرات ، لأنهم جمع ينجزون به جهالتهم ، ولعل منهم أبا وهب الكلاعي فإنه قد رواه عن القاسم كما في الطريق الأولى ، فالحديث صحيح . وقول الذهبي في ترجمة الفرات : « حديث منكر » منكر من القول ، ولعله لم يقف على الطريق الأولى ، بل هذا هو الظاهر . والله أعلم .

والحديث ما فات السيوطي فلم يورده في « الجامع الكبير » ، لا في باب « إن » ولا في « أول » وإنما أورد فيه ما قد يصلح أن يكون شاهداً لهذا فقال ( ٢٧٤/١ ) :

« أول ما يكفا أمتي عن الإسلام كما يكفا الإناء » ، في الحمر . ابن عساكر عن ابن عمرو .

ثم رأيته في « تاريخه » ( ١٨/٧٦ ) عن زيد بن يحيى بن عبد حدثني ابن ثابت ابن ثوبان عن إسماعيل بن عبد الله قال : سمعت ابن حميريز يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول فذكره وزاد في آخره « قال : وقلت ( لعله . وقطب ) رسول الله ﷺ . وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد .

والحديث طريق آخر بلفظ آخر عن عائشة ، يأتي في الذي بعده .

( الطلاء ) قال في « النهاية » :

« بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الراب » .  
ثم ذكر الحديث ثم قال :

« هذا نحو الحديث الآخر : سيسيرب ناس من أمتي الحمر يسمونها بغير اسمها .  
يرويد : أنهم يشربون النبيذ المسكر ، المطبوخ ، ويسمونه طلاة ، تحرجاً من أن  
يسموه حمراً » .

وللحديث شاهد صحيح بلفظ :

٩٠ - ( ليستحلن طائفه من أمتي الحمر باسم يسمونها إيه ، ( وفي  
رواية ) : يسمونها بغير اسمها ) .

آخرجه ابن ماجه ( ٣٣٨٥ ) وأحمد ( ٣١٨/٥ ) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر »  
( ق ٢/٤ ) عن سعيد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر  
ابن حفص عن ابن حميريز عن ثابت بن السمعط عن عبادة بن الصامت قال : قال  
رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا اسناد جيد ، رجاله كلام ثقات ، وابن حميريز اسمه عبد الله .  
وهو ثقة من رجال الشيفين .

وأبو بكر بن حفص ، هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص  
وهر ثقة محتاج به في « الصحيحين » أيضاً .

وبلال بن يحيى العبسي ، قال ابن معين : « ليس به بأس » . ووثقه  
ابن حبان .

وقد تابعه شعبة ، لكنه أسقط من الإسناد « ثابت بن السمعط » وقال :  
« عن رجل من أصحاب النبي ﷺ » بالرواية الثانية .

آخرجه النسائي ( ٣٣٠/٢ ) ، وأحمد ( ٢٣٧/٤ ) ، واسناده صحيح ، وهو  
أصح من الأول .

وروي عن أبي بكر بن حفص على وجه آخر ، من طريق محمد بن عبد الوهاب  
أبي شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال :  
قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٢٠٥/٦ ) .  
قلت : ورجاله ثقات غير أبي شهاب هذا فلم أعرفه .

والحديث شاهد برويه سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله بن مسلم أن  
أبا مسلم الخولاني حج ، فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام  
وعن بردها ، فجعل يخبرها ، فقالت : كيف تصررون على بردها ؟ فقال : يا أم  
المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم ، يقال له : الطلاء ، فقالت : صدق الله ، وبلغ  
حي ، سمعت حبي رسول الله ﷺ يقول :

« إن ناساً من أمتي يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها » .

أخرجه الحاكم ( ١٤٧/٢ ) والبيهقي ( ٢٩٤/٧ - ٢٩٥ ) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : كذا قال : « محمد » ، فمحمد مجہول ، وإن كان ابن أخي  
الزهري فالسند منقطع » .

قلت : وسعيد بن أبي هلال كان اختلط ، وقد تقدم الحديث عن عائشة بلفظ  
آخر قبل هذا الحديث .

وله شاهد ثان ، من حديث أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لا تذهب إلى الليالي والأيام ، حتى تشرب طائفه من أمتي الخمر ، يسمونها  
بغير اسمها » .

أخرجه ابن ماجه ( ٣٣٨٤ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ٩٧/٦ ) عن  
عبد السلام بن عبد القدس ، ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه . وقال  
أبو نعيم :

« كذا حدثناه عن أبي أمامة ، وروي عن ثور عن خالد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله » .

قلت : ورجاله ثقات غير عبد السلام هذا وهو ضعيف كما في « التقريب » .

وله شاهد ثالث يرويه أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أمتي يشربون الماء في آخر الزمان ، يسمونها بغير اسمها » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٣/١١٤ ) . وأبو عامر اسمه صالح بن رسم المزني ، وهو صدوق كثير الخطأ كما في « التقريب » ، فمثله يستشهد به . والله أعلم .

وله شاهد رابع يرويه حاتم بن حرب عن مالك بن أبي مريم قال :  
دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« ليشربن ناس من أمتي الماء ، يسمونها بغير اسمها » .

أخرجه أبو داود ( ٣٦٨٨ ) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ( ١/٣٥ )  
و ( ٤/٢٢٢ ) ، وابن ماجه ( ٤٠٢٠ ) ، وابن حبان ( ١٣٨٤ ) ، والبيهقي  
( ٢٩٥/٨ و ٢٣١/١٠ ) ، وأحمد ( ٣٤٢/٥ ) ، والطبراني في « المعجم الكبير »  
( ٢/١٦٧ ) ، وابن عساكر ( ٢/١١٥ ) ، كلهم عن معاوية بن صالح  
عن حاتم به .

قلت : ورجاله ثقات غير مالك بن أبي مريم ، قال النهي :  
« لا يعرف » . ووثقه ابن حبان على قاعده !  
هذا هو علة هذا الإسناد ، وأما المندري فأعلمه في « مختصره » ( ٥/٢٧١ )  
بقوله :

« في إسناده حاتم بن حرثت الطائي الحصي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ،  
فقال : شيخ . وقال ابن معين : لا أعرفه » .

قلت : قد عرفه غيره ، فقال عثان بن سعيد الدارمي : « ثقة » . وذكره  
ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن عدي :

« لعنة حدته لم يعرفه ابن معين ، وأرجو أنه لا يأس به » .

قلت : فإعالة بشيخه مالك بن أبي مريم - كما فعلنا - أولى ، لأنه لم يوْقِه  
غير ابن حبان كما ذكرنا .

هذا وفي الحديث زيادة عند ابن ماجه والبيهقي وابن عساكر بلفظ :

« يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل  
منهم القردة والخنازير » .

والحديث صحيح بكلامه ، أما أصله فقد تقدمت له شواهد .

وأما الزيادة فقد جاءت من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن غنم نحوه ، ولاظه  
يأتي بعده ، وقال البيهقي عقبه :

« وهذا شواهد من حديث علي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن بسر ،  
وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، رضي الله عنهم عن النبي ﷺ » .

٩١ - ( ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والثمر  
والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنبَ عَلَمَ ، يروح عليهم بسارة لهم ،  
يأتِيهم حاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فَبَيْتُهُمُ اللَّهُ ، ويضع العلم ،  
ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة ) .

رواه البخاري في « صحيحه » تعليقاً فقال ( ٤ / ٣٠ ) :

« باب ماجاء فيمن يستحل المحر ويسمي بغير اسمه . وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - معن النبي ﷺ يقول ... » فذكره .

وقد وصله الطبراني ( ١/١٦٧ ) والبيهقي ( ٢٢١/١٠ ) وابن عساكر ( ١٩/٢٧٩ ) وغيرهم من طرق عن هشام بن عمار به ،

وله طريق أخرى عن عبد الرحمن بن يزيد ، فقال أبو داود ( ٤٠٣٩ ) : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشير بن يكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به .  
وراوه ابن عساكر من طريق أخرى عن بشير به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد ، ولم يقف على ذلك ابن حزم في « المخل » ، ولا في رسالته في إباحة الملاهي ، فأعلن إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام ، وبغير ذلك من العلل الواهية ، التي يتبناها العلماء من بعده وردوا عليه تضييفه للحديث من أجلها ، مثل الحقن ابن القيم في « تهذيب السنن » ( ٢٧٢-٢٧٠/٥ ) والحافظ ابن حجر في « الفتح » وغيرها ، وقد فصلت القول في ذلك في جزءه عندي في الرد على رسالة ابن حزم المشار إليها ، يسر الله تبليغه ونشره .

وابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله وعقله ، فهو ليس طويلاً في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها . ومن الأدلة على ذلك تضييفه لهذا الحديث . وقوله في الإمام الترمذى صاحب السنن : « مجهول »<sup>(١)</sup> وذلك بما حمل العلامة محمد بن عبد الهادى - تلميذ ابن تيمية - على أن يقول في ترجمته في « مختصر طبقات علماء الحديث » ( ص ٤٠١ ) :

(١) قاله في « كتاب الفرائض » كما في « تهذيب التهذيب » .

« وهو كثير الوهم في الكلام على تصحیح الحديث وتضعیفه ، وعلى أحوال الرواۃ ». قلت : فینبغی أنت لا يؤخذ کلامه على الأحادیث إلا بعد التثبت من صحته وعدهم شذوذه ، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به ، وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه ، فقد قال ابن عبد المادی بعد أن وصفه « بقوۃ الذکاء وكثرة الاطلاع » :

« ولكن تبین لي منه أنه جهمی جلد ، لا يثبت معانی أسماء الله الحسن إلا القليل ، كاخلاق الحق ، وسائر الأسماء عنده لا يدل على معنی أصلًا ، كالرحيم والعلیم والقدیر ونحوها ، بل العلم عنده هو القدرة ، والقدرة هي العلم ، وهماعین الذات ، ولا يدل العلم على شيء زائد على الذات المجردة أصلًا . وهذا عین السفة والمکابرة . وقد كانت ابن حزم قد استغل في المنطق والفلسفة ، وأمعن في ذلك ، فقرر في ذهنه لهذا السبب معانی باطلة » .

### غرب الخبرُ

( الحر ) الفرج ، والمراد : الزنا .

( المعازف ) جمع معزفة وهي آلات الملایي كما في « الفتح » .

( عَلَم ) هو الجبل العالی .

( يروح عليهم ) بمحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام ، إذ السارحة لا بد لها من حافظ .

( بسارحة ) هي الماشية التي تسروح بالغداعة إلى رعيها ، وتروح أي ترجع بالعشى إلى مألفها .

( يأتیهم حاجة ) بيانه في رواية الإمام عیلی في « مستخوجه على الصحيح » : « يأتیهم طالب حاجة » .

( فييتهم الله ) أي يملکهم لیلاً .

( ويضع العَلَم ) أي يوْقِعه عليهم .

## فقة الروايات

يستفاد من الأحاديث المقدمة فوائد هامة نذكر بعضها :

أولاً : تحريم الخمر ، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين والحمد لله ، غير أن طائفة منهم - وفيهم بعض المتبوعين - خصوا التحريم بما كان من عصير العنب خاصة ! وأما ما سوى ذلك من المشروبات المسكرة ، مثل (السكر) وهو نقىع التمر إذا غلى بغير طبخ ، (الجعة) وهو نبيذ الشعير ، و(السكرة) وهو خمر الجبنة من الذرة ، فذلك كله حلال عندهم إلا المقدار الذي يسكر منه ، وأما القليل منه فحلال ! بخلاف خمر العنب قليله كثيرة في التحريم . وهذا التفريق مع مصادمه النصوص القاطعة في تحريم كل مسكر ، كقول عمر رضي الله عنه : « نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والخطة والشعير . والخمر ما خامر العقل » <sup>عليه السلام</sup> وск قوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » <sup>عليه السلام</sup> وقوله : « ما أسكر كثيرة قليله حرام » <sup>(١)</sup> . أقول : هذا التفريق مع مصادمه لهذه النصوص وغيرها ، فهو مخالف للقياس الصحيح والنظر الراجح ، إذ أي فرق بين تحريم القليل الذي لا يسكر من خمر العنب المسكر كثيرة ، وبين تخليل القليل الذي لا يسكن من خمر الذرة المسكر ؟! وهل حرم القليل إلا لأنَّه ذريعة إلى الكثير المسكر ، فكيف يحمل هذا ويحرم ذلك والعلة واحدة ؟! ثالثة إنَّ هذا من الغرائب التي لا تكاد تصدق نسبتها إلى أحد من أهل العلم لو لا صحة ذلك عنهم ، وأعجب منه أنَّ الذي تبني القول به هو من المشهورين بأنه من أهل القياس والرأي <sup>!!</sup> <sup>(٢)</sup> قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٥ / ٢٦٣) بعد أن ساق بعض النصوص المذكورة :

(١) خرجت هذا الحديث وما قبله في « تغريب الحلال والحرام » (٥٧-٥٨) و « الإرواء » (٢٤٣١، ٢٤٣٣) .

(٢) انظر « شرح معان الآثار » للطحاوي (١/٣٢٢-٣٢٩) .

« فهذه النصوص الصحيحة الصرحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنبر في امم المهر في اللغة التي نزل بها القرآن وخطب بها الصحابة مغنية عن التكاليف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس ، مع كثرة التزاع فيه . فإذا قد ثبت تسميتها خمراً نصاً فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنبر سواء تناولاً واحداً . فهذه طريقة منصوصة سهلة تربح من كلمة القياس في الاسم ، والقياس في الحكم . ثم إن بعض القياس الجلي يتقتضي التسوية بينها ، لأن تحريم قليل شراب العنبر مجمع عليه ، وإن لم يسكر ، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه ، وقليله يدعو إلى كثيره . وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة ، فالتفريق بينها في ذلك تفرق بين المثالات وهو باطل ، فهو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في التحرير ، فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندتها ، ولا استثناء في معناها ، بل هي صحيحة . وبإذن التوفيق » .

وأيضاً فإن إباحة القليل الذي لا يسكر من الكثير الذي يسكر غير عملي ، لأنه لا يمكن معرفته إذ أن ذلك مختلف باختلاف نسبة كمية المادة المسكرة (الكحول) في الشراب ، فرب شراب قليل ، كمية الكحول فيه كثيرة وهو يسكر ، ورب شراب أكثر منه كمية ، الكحول فيه أقل لا يسكر ، كما أن ذلك مختلف ببنية الشاربين وصحتهم ، كما هو ظاهر بين ، وحكمة الشريعة تتفق القول بإباحة مثل هذا الشراب وهي التي تقول : « دع ما يربيك إلى مالا يربيك » ، « ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » .

واعلم أن ورود مثل هذه الأقوال المخالفة للسنة والقياس الصحيح معًا في بعض المذاهب مما يوجب على المسلم البصیر في دینه ، الرحيم بنفه أن لا يسلم قيادة عقله وتقديره وعقيدته لغير معصوم ، منها كان شأنه في العلم والتقوى والصلاح ، بل عليه أن يأخذ من حيث أخذوا من الكتاب والسنة إن كان أهلاً لذلك ، وإلا سأله المتأهلين لذلك ، والله تعالى يقول : ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) .

وبالاضافة إلى ذلك فإننا نعتقد أن من قال بهذا القول من العلماء المشار إليهم فهو مأجور على خطئه ، للحديث المعروف ،<sup>(١)</sup> لأنهم قصدوا الحق فأخذواه ، وأما من وقف من أتباعهم على هذه الأحاديث التي ذكرنا ، ثم أصر على تقليلهم على خطأهم ، وأعرض عن اتباع الأحاديث المذكورة فهو - ولا شك - على ضلال مبين ، وهو داخل في وعيد هذه الأحاديث التي خرجناها ولا يقيده شيئاً تسمى لما يشرب بغير اسمه مثل الطلاء ، والنبيذ ، أو ( الويسي ) أو ( الكونياك ) وغير ذلك من الأسماء التي أشار إليها رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث الكريمة . وصدق الله العظيم إذ يقول : ( إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا مِنْ سُلْطَانٍ ) .

ثانياً : تحريم آلات العزف والطرب ، ودلالة الحديث على ذلك من وجوهه :  
أ - قوله : « يستحلون » فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرومة ، فيستحلها أولئك القوم .

ب - قولن ( المعازف ) مع المقطوع حرمتها : الزنا والمحرمن ، ولو لم تكن محرمة ما قرناها معها إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ ، كالطبل والقين وهو العود وغيرها ، ولم يأت ما يخالف ذلك أو يخصه ، أللهم إلا الدف في النكاح والعيد ، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه ، وقد ذكرته في رددي على ابن حزم . ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة

(١) على أنه يختزل أنه قد تبين له الخطأ فيما بعد فرجع عنه ، ثم لم ينشر ذلك منه . فقد رأيت في « فضائل أبي حنيفة » لأبي القاسم السعدي ( ٤/٥١ ) بسنده عن شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة عن جماد عن إبراهيم قال : « أخطأ الناس في قولهم » « كل مسکر حرام » إنما هو « كل سکر حرام » . قال شعيب : كأنى أسمعه من فلق فيه يعني أبو حنيفة يقول : إن أخاف أن يكون هو الذي أخطأ » . وإننا به جيد ، إلا أن لم أجده السعدي هذا ترجمة .

على تحريم آلات الطرف كلها ، واستثنى بعضهم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب ، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية ، ولا وجه لذلك البينة لأمور :

الأول : أنه تخصيص لأحاديث التحريم ، بدون مخصوص ، سوى مجرد الرأي والاستحسان ، وهو باطل .

الثاني : أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يقلدوا بقلوبهم على ربهم ، وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم ، فذلك أدعى لطعائنة نقوسم ، وأربط لقلوبهم ، فاستعمال الموسيقى مما يفسد ذلك عليهم ، ويصرفهم عن ذكر ربهم ، قال تعالى : ( يأنها الذين آمنوا إذا لقيتم فتنة فاثبتوها ، وادكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ) .

الثالث : أن استعمالها من عادة الكفار ( الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحربون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ) فلا يجوز لنا أن نتباهي بهم ، لا سيما فيما حرمته الله تبارك وتعالى علينا تحريعاً عاماً كالموسيقى.

ولا تغتر أبداً القارئ الكريم بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفقة من القول ببابحة آلات الطرف والموسيقى ، فإنهم - والله - عن تقليد يفتون ، ولهم الناس اليوم ينصرون ، ومن يقلدون ؟ إنما يقلدون ابن حزم الذي أخطأ فأباح آلات الطرف والللاهي ، لأن حديث أبي مالك الأشعري لم يصح عنده ، وقد عرفت أنه صحيح قطعاً ، وأن ابن حزم أتي من قصر باعه في علم الحديث كما سبق بيانه ، وليت شعرى ما الذي حملهم على تقليده هنا دون الأعنة الأربع ، مع أنهم أفقه منه وأعلم وأكثر عدداً وأقوى حجة ؟! لو كان الحامل لهم على ذلك إنما هو التحقيق العلمي فليس لأحد عليهم من سبيل ، ومعنى التحقيق العلمي كما لا يخفى أن يتبعوا الأحاديث كلها الواردة في هذا الباب ويدرسوا طرقها ورجالها ، ثم يحكموا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف ، ثم إذا صح عندهم شيء منها

درسوها من ناحية دلالتها وفقها وعامها وخاصها ، وذلك كله حسبا تقضيه قواعد علم أصول الحديث وأصول الفقه ، لوفعروا ذلك لم يستطع أحد انتقادهم ولكنوا مأجورين ، ولكنهم - والله - لا يصنعون شيئاً من ذلك ، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة نظروا في أقوال العلماء فيها ، ثم أخذوا ما هو الأيسر أو الأقرب إلى تحقيق المصلحة زعموا . دون أن ينظروا موافقة ذلك للدليل من الكتاب والسنة ، وكم شرعوا للناس - بهذه الطريقة - أمراً باسم الشريعة الإسلامية ، يربأ الإسلام منها . فبلى الله المستكفي .

فاحرص أيا المسلم على أن تعرف إسلامك من كتاب ربك ، وسنة نبيك ،  
ولا تقل : قال فلان ، فإن الحق لا يعرف بالرجال ، بل اعرف الحق تعرف  
الرجال ، ورحمة الله على من قال :

قال الصحابة ليس بالتمويه	العلم قال الله قال رسوله
بين الرسول وبين رأي فقيه	ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
حذراً من التمثيل والتسييء	كلما ولا جحد الصفات ونفيها

ثالثاً : أنت الله عز وجل قد يعاقب بعض الفاسق عقوبة دنيوية مادية ،  
فيسمخهم فيقلب صورهم ، وبالتالي عقوبهم إلى بيضة ..

قال الحافظ في « الفتح » ( ٤٩/١٠ ) في صدد كلامه على المسخ المذكور  
في الحديث :

« قال ابن العربي : يحتمل الحقيقة كـا وقع للأمم السالفة ، ويحتمل أن يكون  
كتابة عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق » .

أقول : ولا مانع من الجمع بين القولين كما ذكرنا بل هو المتأامر من الحديثين .  
والله أعلم .

وقد ذهب بعض المفسرين في العصر الحاضر إلى أن مسخ بعض اليهود قردة  
وخفازير لم يكن مسخاً حقيقياً بدنياً ، وإنما كان مسخاً خلقياً ! وهذا خلاف ظاهر

الآيات والأحاديث الواردة فيهم ، فلا تلتقت إلى قولهم فإنهم لا حجة لهم فيه إلا الاستبعاد العقلي ، المشعر بضعف الإعنان بالغيب . نسأل الله السلامة .

رابعاً : ثم قال الحافظ :

« وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تخليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة في تحريم المحرر الإسكار ، فمما وجد الإسكار ، وجد التحرير ، ولو لم يستمر الاسم ، قال ابن العربي : هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بعاني الأسماء لا بالألقابها ، ودأ على من حمله على اللفظ » !

٩٢ — ( ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك ، على أن تشعلوا  
لي منها شعلة . يعني الشمس ) .

رواه أبو جعفر البختري في « حديث أبي الفضل أحمد بن ملاعيب » ( ٤٧/١-٢ )  
وابن عساكر ( ١١/٣٦٣ - ٤٤/١٩٥ ) من طريق أبي يعلى وغيره كلاماً  
عن يونس بن بيكير نا طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة حدثني عقيل بن أبي  
طالب قال :

« جاءت قريش إلى أبي طالب فقالوا : أرأيت أحمد ؟ يؤذينا في نادينا ،  
وفي مسجدنا ، فإنه عن أذانا ، فقال : ياعقيل ، الذي يُحَمِّدُ ، فذهب فأتاه به ،  
قال : يا بن أخي إن بني عمك زعموا أنك تؤذنهم في نادهم ، وفي مسجدهم ،  
فأنه عن ذلك ، قال : فللحظ رسول الله عليه السلام يصره ( وفي رواية : فحلق رسول  
الله عليه السلام يصره ) إلى السماء فقال : ( فذكريه . قال ) : فقال أبو طالب :  
ما كذب ابن أخي . فارجعوا » .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم رجال مسلم وفي يونس به بيكير وطلحة  
ابن يحيى كلام لا يضر .

وأما حديث : « ياعم والله لو وضعوا الشمس في يمني ، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ماتركته ». فليس له إسناد ثابت ولذلك أوردته في « الأحاديث الضعيفة » ( ٩١٣ ) .

### نبأه عليهما السلام عن السيارات

٩٣ - ( تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين ، فقد رأيتها ، يخرج أحدهم بجنبات معه قد أسمتها فلا يعلو بغيراً منها ، وير بأخيه قد انقطع به فلا يحمله . وأما بيوت الشياطين فلم أرها ) .

رواه أبو داود في « الجماد » رقم ( ٢٥٦٨ ) من طريق ابن أبي فديك : حدثني عبد الله بن أبي بحبي عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هوريه .. فذكره مرفوعاً به وزاد .

« وكان سعيد يقول : « لا أرها إلا هذه الأفلاس التي تسر الناس بالدياج » .

قلت : وهذا إسناد حسن رجالهم ثقات رجال الشيوخين ، غير عبد الله ابن أبي بحبي وهو عبد الله بن محمد بن أبي بحبي الأسماوي الملقب بـ « سجل » وهو ثقة ، وابن أبي فديك هو محمد بن اسماعيل ، وفيه كلام يسير .

والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام عن بـ « بيوت الشياطين » هذه السيارات الفخمة التي يركبها بعض الناس مفاخرة ومبراهة ، وإذا مروا بعض المحتاجين إلى الوكركوب لم يركبوا ، ويرون أن إركابهم يتناهى مع كبرياتهم وغطرستهم ؟

فالحديث من أعلام نبوته عليهما السلام .

٩٤ - ( من حلف بالأمانة فليس منا ) .

رواه أبو داود ( ٣٢٥٣ ) : حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وابن بريدة اثنان : عبد الله وسلبان ، والأول أوثق وقد احتاج به الشیخان . وزهير هو ابن معاوية أبو خيثمة الكوفي وهو ثقة احتاج به الشیخان أيضاً . ومثله أحمد بن يونس واسم أبيه عبد الله بن يونس . والوليد بن ثعلبة وثقة ابن معين وابن حبان ، وقد أخرج حديثه هذا في « صحيحه » ( ١٣١٨ ) .

قال الخطابي في « معلم السنن » ( ٣٥٨/٤ ) تعليقاً على الحديث :

« هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إما أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليس الأمانة من صفاته ، وإما هي أمر من أمره ، وفرض من فرضه ، فهو عنه ، لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته » .

استهباب النظر إلى المرأة قبل مطهرتها

٩٥ - ( انظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً ، يعني الصغر ) .

أخرجه مسلم في « صحيحه » ( ١٤٢/٤ ) وسعيد بن منصور في « سنته » ( ٥٢٣ ) وكذا النسائي ( ٧٣/٢ ) والطحاوي في « شرح المعاني » ( ٨/٢ ) والدارقطني ( ٣٩٦ ) والبيهقي ( ٨٤/٧ ) عن أبي حازم عن أبي هريرة

« أَنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : »

فَقَلَتْ : فَذَكْرُهُ . وَالسِّيَاقُ لِلطَّحاوِي ، وَلِفَظِ مُسْلِمٍ وَالبِهْقَى :

« كَنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْظُرْ ... » الْحَدِيثُ .

وَقَدْ جَاءَ تَعْلِيلُ هَذَا الْأَمْرِ فِي حَدِيثٍ صَحِيفٍ وَهُوَ :

## ٩٦ — ( انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحَرِيَ أَنْ يَؤْدِمَ بِينَكُمَا ) .

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي « سَنْنَةٍ » ( ٥١٨-٥١٥ ) وَكَذَا النَّسَائِيِّ ( ٧٣/٢ ) وَالْتَّرمِذِيِّ ( ٢٠٢/١ ) وَالْدَّارَمِيِّ ( ١٣٤/٢ ) وَابْنِ مَاجَهٍ ( ١٨٦٦ ) وَالْطَّحاوِي ( ٨/٢ ) وَابْنِ الْجَارِوْدِ فِي « الْمُتَقْدِيِّ » ( ص ٣١٣ ) وَالْدَّارِقَطَنِيِّ ( ص ٣٩٥ ) وَالبِهْقَى ( ٨٤/٧ ) وَأَحْمَدَ ( ٤٤٦/٢٤٥-١٤٤/٤ ) وَابْنِ عَاصِمٍ ( ١٧/٤٤ ) عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزِينِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَبَّةَ .

أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَذَكْرُهُ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالبِهْقَى .

« فَأَتَيْتَهَا وَعِنْدَهَا أَبْوَاهَا وَهِيَ فِي خَدْرِهَا ، قَالَ : فَقَلَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَسَكَّتَا ، قَالَ : فَرَفَعَتِ الْجَارِيَةُ جَانِبَ الْخَدْرِ فَقَالَتْ : أَخْرُجْ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ ، لَا نَظَرَ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْكَ أَنْ تَنْظُرَ ، فَلَا تَنْظُرْ . قَالَ : فَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ تَرَوَجْتَهَا ، فَمَا وَقَعَتْ عَنِّي امْرَأَةٌ بِعِزْلَتِهَا ، وَلَقَدْ تَرَوَجْتَ سَبْعِينَ ، أَوْ بَضَعَا وَسَبْعِينَ امْرَأَةً » .

« حَدِيثُ حَسْنٍ » .

فَقَلَتْ : وَرِجَالَهُ كَلْمَنَ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنْ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى قَالَ : « لَمْ يَسْمَعْ بَكْرٌ مِنَ الْمَغِيرَةِ » .

فَقَلَتْ : لَكُنْ قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّارِيخِ » ( ص ٢٩١ ) بَعْدَ أَنْ عَزَّاهُ إِلَى ابْنِ حَبَّانَ وَبَعْضِ مَنْ ذَكَرْنَا :

« وذكوه الدارقطني في « العلل » وذكر الخلاف فيه ، وأثبت سباع بكر ابن عبد الله المزني من المغيرة » .

قلت : ولعله لذلك قال البوصيري في « الزوائد » ( ص ١١٨ ) :

« إسناد صحيح رجاله ثقات » .

قلت : وعلى فرض أنه لم يسمع منه ، فعلل الواسطة بينها أنس بن مالك رضي الله عنه ، فقد سمع منه بكر المزني وأكثر عنه ، وهو قد رواه عن المغيرة رضي الله عنها .

أخرجه عبد الرزاق في « الأمازي » ( ٤٦/٢-١ ) وابن ماجه ( ١٨٦٥ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ١٧٠/١ ) وابن حبان ( ١٢٣٦ ) وابن الجارود والدارقطني والحاكم ( ٦٥/٢ ) والضياء في « اختارة » ( ٨٨/٢ ) والبيهقي كلام من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال :

« أراد المغيرة أن يتزوج ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ... » فذكره وزاد

قال : فعل ذلك ، فتزوجها ، فذكر من موافقتها .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيفين » . ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري في « الزوائد » ( ١١٨/١ ) .

« هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » وعبد ابن حميد في « مسنده » عن عبد الرزاق به » .

قلت : لكن أعلم الدارقطني بقوله :

« الصواب عن ثابت عن بكر المزني » .

ثم ساق من طريق ابن مخلد الجرجاني أنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن

بكر المزني أن المغيرة بن شعبة قال : « أتيت النبي ﷺ بخوه ».  
قلت : وكذا رواه ابن ماجه : حدثنا الحسن بن أبي الريبع أباًنا عبد  
الرzaق به . ولكن الرواة الذين رواه عن عبد الرزاقي ياستاده عن ثابت عن أنس ،  
أكثراً ، فهو أرجح ، إلا أن يكون الخطأ من عبد الرزاقي أو شيخه  
معمر ، والله أعلم .

( يؤدم ) أي تدوم المودة .

قلت : ويجوز النظر إليها ولو لم تعلم أو تشعر به ، لقوله ﷺ :

٩٧ — ( إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها  
إذا كان إنما ينظر إليها خطبته ، وإن كانت لا تعلم ) .

آخرجه الطحاوي وأحمد ( ٤٢٤/٥ ) عن زهير بن معاوية قال : ثنا عبد الله  
ابن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد . وكان قد رأى النبي ﷺ  
قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وقد رواه الطبراني أيضاً في « الأوسط » و « الكبير » كما في « الجمجم »  
( ٢٧٦/٤ ) وقال :

« و الرجال أَحْمَدُ رِجَالَ الصَّحِيفَ » .

وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » .

وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة وهو محمد بن مسلم الأنصاري ، فقال  
سهل بن أبي حمزة :

« رأيت محمد بن مسلم يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إبار لها<sup>(١)</sup> يصره طرداً »

(١) بالكسر والتشديد : السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه .

شديداً ، فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

٩٨ - ( إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ) .

رواه سعيد بن منصور في « سننه » ( ٥١٩ ) وكذا ابن ماجه ( ١٨٦٤ ) والطحاوي ( ٨/٢ ) والبيقي والطباسي ( ١١٨٦ ) وأحمد ( ٢٢٥/٤ ) عن حجاج ابن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حمزة عن عمه سليمان ابن أبي حمزة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج فإنه مدلس وقد عنده ، وقال البيقي : « إسناده مختلف ، ومداره على الحجاج بن أرطاة ، وفيما مضى كفاية » .

وعقبه الحافظ البصيري فقال في « الزوائد » ( ٢/١١٧ ) :

« قلت : لم ينفرد به الحجاج بن أرطاة ، فقد رواه ابن حبان في « صحيحه » عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي حازم ، عن سهل بن أبي حمزة عن عمه سليمان ابن أبي حمزة قال : رأيت محمد بن سلمة فذكره » .

قلت : كذا وجدته بخطي نقلأ عن « الزوائد » ، فلعله سقط مني أو من ناسخ الأصل شيء من سنته - وذاك ما أستبعده - فإن منقطع بين أبي خيثمة وأبي حازم ، فإن أبو خيثمة واسمها زهير بن حرب توفي سنة ( ٢٧٤ ) ، وأما أبو حازم فهو إما سلمان الأشعري وإما سلمة بن دينار الأعرج وهو الأرجح وكلاهما تابعي ، والثاني متاخر الوفاة ، مات سنة ( ١٤٠ ) .

نم رأيت الحديث في « زوائد ابن حبان » ( ١٢٢٥ ) مثلاً نقلته عن البصيري : إلا أنه وقع فيه « أبو حازم » باشارة المعجمة - عن سهل بن محمد ابن أبي حمزة ، مكان « سهل بن أبي حمزة » وسهل بن محمد بن أبي حمزة لم أجده له ترجمة ، ولعله في « ثقات ابن حبان » فليراجع .

لكنَّ للحديث طريقان آخران :

الأولى : عن إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حمزة به .

أخرجه الحاكم ( ٤٣٤ / ٣ ) وقال :

« حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب » .

قال الذهبي في « تلخيصه » :

« قلت : ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : شيخ » .

الثانية : عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن سلمة مرفوعاً به .

أخرجه أحمد ( ٤ / ٢٢٦ ) : ثنا وكيع عن ثور عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم .

وبالجملة فالحديث قوي بهذه الطرق ، والله أعلم .

وقد ورد عن جابر مثل ما ذكرنا عن ابن مسلمة كما يأتي .

وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء ، ففي « فتح الباري » ( ٩ / ١٥٧ ) :

« وقال الجمود : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها ، وعن مالك رواية : يشترط إذنها ، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال ، لأنها حينئذ أجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة » .

### فائدة

روى عبد الرزاق في « الأمازي » ( ٢ / ٤٦ ) بسند صحيح عن ابن طاوس قال : أردت أن أتزوج امرأة ، فقال لي أبي : اذهب فانظر إليها ، فذهبت فغلست رأسي وترجلت ولبست من صالح ثيابي ، فلما رأي في تلك الهيئة قال : لا تذهب !

قلت : ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفاف لإطلاق الأحاديث المتقدمة ، ولقوله عليه السلام :

٩٩ - ( إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ) ،

أخرجه أبو داود ( ٢٠٨٢ ) والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد ( ٣٣٤/٣ ) ، عن محمد بن إسحاق عن داود بن حبيب عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله عليه السلام : فذ كره . قال : « فخطبت جارية فكنت أخبارها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزوجها » .

والسابق لأبي داود ، وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو مدلس وقد عنده ، لكن قد صرخ بالتحديث في إحدى رواياتي أحمد ، فإسناده حسن ، وكذا قال الحافظ في « الفتح » ( ١٥٦/٩ ) ، وقال في « التلخيص » :

« وأعلمه ابنقطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال :المعروف وافق بن عمرو » .

قلت : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق » .

أقول : وكذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى فقلالا : « واقد بن عبد الرحمن » ، وقد تفرد به عبد الواحد بن زياد خلافاً لمن قال : « وافق بن عمرو » وهم أكثر ، وروايتها أولى ، ووافق بن عمرو ثقة من رجال مسلم ، أما واقد بن عبد الرحمن فمحظول . والله أعلم .

## فقه الحرب

والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له ، وأيده عمل راويه به ، وهو الصحافي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة كاذكرون في الحديث الذي قبله ، وكفى بها حجة ، ولا يضرنا بعد ذلك ، مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه والكففين فقط ، لأنه تقيد للحديث بدون نص مقيد ، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة ، لا سيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراسد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٩١-٢٩٢):

« (فائدة) : روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٠-٥٢١) وابن أبي عمر وسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية :

أن عمر خطب إلى علي عليه أمه كلثوم ، فذكر له صغرها ، [ فقيل له : إن ردك ، فعاوده ] ، فقال [ له على ] : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي أمراتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقيها ، فقالت : لو لا أنك أمير المؤمنين لصكت عينك <sup>(١)</sup> .

وهذا يشكل على من قال : إنه لا ينظر غير الوجه والكففين » .

وهذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكاله هو مذهب الحنفية والشافعية .  
قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/٢٥-٢٦) :

« وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها . وعن أحمد ثلاث روايات :

إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها .

---

(١) قلت : ثم تزوجها عمر رضي الله عنها ، ورزقت منه ولدين : زيد ورقية ، كما في «الإصابة» ومنه استدركـت الإزادة .

والثانية : ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والساقيين ونحوها .<sup>(١)</sup>  
والثالثة : ينظر إليها كلها عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر  
إليها متجردة ! .

قلت : والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث ، وتطبيق الصحابة له  
والله أعلم .

وقال ابن قدامة في « المغني » ( ٤٥٤ / ٧ ) :

« وجّه جواز النظر [ إلى ] ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر  
إليها من غير علمها ، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن  
لأفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ، ولأنه يظهر غالباً فليس بالنظر إليه  
كالوجه ، ولأنها امرأة أباح لها النظر إليها بأمر الشارع ، فأباح النظر منها إلى ذلك  
كنوزات الحرام » .

ثم وقفت على كتاب « ردود على أباطيل » لفضيلة الشيخ محمد الحامد ، فإذا  
به يقول ( ص ٤٣ ) :

---

(١) تبيه . قد ذكر ابن الجوزي في « صيد الخاطر » ( ٨٢ / ١ ) نحو هذه  
الرواية الثانية فقال :

« وقد نص أحد على جواز أن يصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو  
عورة . يشير إلى ما يزيد على الوجه » .  
فعلق عليه الأستاذ علي الطنطاوي بقوله :

« ليس في المعروف من مذهب أحد جواز ذلك » .  
والظاهر أن الأستاذ يعني المعروف عنده ! وإلا فهو معروف في كتب الحنابلة وغيرهم  
ولو رجع إليها لكن عنده معروفاً . وحسبك منها كتاب « المغني » لابن قدامة ، فقد  
قال ( ٤٥٤ / ٧ ) بعد أن ذكر الرواية الأولى ، ومعنى الثانية :

« قال أحد في رواية حنبل : لا يأس أن ينظر إليها ، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها  
من يد أو جسم ونحو ذلك . وقال أبو بكر ( المروزي ) : لا يأس أن ينظر إليها  
عند الخطبة حاسرة » .

« فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لا يقبل » .

وهذه جرأة بالغة من مثله ما كتبت أترقب صدورها منه ، إذ أن المسألة خلافية كما سبق بيانه ، ولا يجوز الجزم ببطلان القول الخالف لمنه إلا بالاجابة عن حجته ودليله كهذه الأحاديث ، وهو لم يصنع شيئاً من ذلك ، بل إنه لم يشر إلى الأحاديث أدلى إشارة ، فأوهم القراء أن لا دليل لهذا القول أصلاً ، والواقع خلافه كما ترى ، فإن هذه الأحاديث باطلاقها تدل على خلاف ماقال فضيله ، كيف لا وهو خالف لخصوص قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث ( ٩٩ ) : « ما يدعوه إلى نكاحها » ، فإن كل ذي فقه يعلم أنه ليس المراد منه الوجه والكفاف فقط ، ومثله في الدلالة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الحديث ( ٩٧ ) : « وإن كانت لا تعلم » . وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم ، عمله مع سنته عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ومنهم محمد ابن مسلمة وجابر بن عبد الله ؛ فإن كلاماً منها تخبراً خطيبته ليروى منها ما يدعوه إلى نكاحها ، أفيظن بها عاقل أنها تخبراً للنظر إلى الوجه والكفاف فقط ! ومثل عمر ابن الخطاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم . فهو لاءٌ ثلاثة من كبار الصحابة أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفاف ، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم ، فلا أدرى كيف استجاز خالفتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة ؟ ! وعهدني بأمثال الشيخ أن يقيموا القيامة على من خالف أحداً من الصحابة اتباعاً للسنة الصحيحة ، ولو كانت الرواية عنه لا ثبتت كما فعلوا في عدد ركعات التراويح ! ومن عجيب أمر الشيخ عفا الله عنا عنه أنه قال في آخر البحث : « قال الله تعالى : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ) » ! فندعوا أنفسنا وإياه إلى تحقيق هذه الآية ، ورد هذه المسألة إلى السنة بعد مما تبيّنت . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة ، وقول جماهير العلماء بها - على خلاف السابق - فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها ،

فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاهم - ولو في حدود القول الضيق ! -  
تورعاً منهم ، زعموا ، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج  
إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي ! ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها ،  
وين أهلها بثياب الشارع !

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترن الذين لا يغارون على بناتهم ، تقليداً  
منهم لأساتذتهم الأوروبيين ، فيسمحون للصورة أن يصورهن وهن سافرات سفوراً  
غير مشروع ، والمصور رجل أجنبي عنهن ، وقد يكون كافراً ، ثم يقدم صورهن  
إلى بعض الشبان ، بزعم أنهم يريدون خطبتين ، ثم ينتهي الأمر على غير خطبة ،  
وتظل صور بناتهم معهم ، ليغزلوا بها ، وليطقوها حرارة الشباب بالنظر إليها ! .  
ألا فتعالاً للآباء الذين لا يغارون . وإنما الله وإلها راجعون .

### من الأوزاعي بعد الفريضة

١٠٠ - ( يا أبا ذر ، ألا أعلمك كلام تدرك بهن من سبقك ،  
ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك ؟ تكبر الله دبر كل  
صلاة ثلاثة وثلاثين ، وتحمده ثلاثة وثلاثين . وتسبحه ثلاثة وثلاثين ،  
وتختتمها بـ « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله  
الحمد ، وهو على كل شيء قادر » ) .

رواية أبو داود ( ١٥٠٤ ) : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن  
مسلم ، ثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطيه قال : حدثني محمد بن أبي عائشة  
قال : حدثني أبو هريرة قال :

« قال أبو ذر : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما  
نصلي ، ويصومون كما نصوم ، وفلم فضول أموال يتصدقون بها ، وليس لنا مال  
تتصدق به ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، وزاد في آخره :

« غفرت له ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ولكني في شك من صحة هذه الزيادة في الحديث بهذا الإسناد ، فقد أخرجه أحمد ( ٢٣٨ / ٢ ) بهذا الإسناد : ثنا الوليد به ، دونها . وكذلك أخرجه الدارمي من طريق أخرى فقال ( ٣١٢ / ١ ) :

« أخبرنا الحكم بن موسى ، ثنا هقل عن الأوزاعي به ، دونها » .

ومن الظاهر أنها غير منسجمة مع سياق الحديث ، وقد جاءت هذه الزيادة في حديث آخر لابي هريرة ، فأشخى أن يكون اختلط على بعض الرواة أحد الحديثين بالآخر فدجها في سياق واحد ! ولفظ الحديث المشار إليه يأتي في أول الجزء التالي *إذن شاء الله* .

وبسنانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله الا أنت ، أستغفك وأتوب إليك .

انهزِي الجزء الأول ، وبليه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى وأوله :

١٠١ - ( من سبح الله دبر كل صلاة . . . . ) .




## فهرس الفصول والفوائد


	الصفحة
المقدمة وخطة الحاجة	٣
المستقبل للإسلام	٦
كتابة الحديث في عهد عليه	٧
خلافة النبوة بعد الملك الجبرى	٨
حضر الإسلام على استئثار الأرض وزرعها	١١
التكالب على الدنيا يورث الذل	١٤
بيع العينة والحديث في خربتها	١٥
معنى آية ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة )	١٨
من أدبه عليه عند التوديع	١٩
المصافحة باليد الواحدة ، وحكمها عند المفارقة وعقب الصلاة	٢٣
من صبر الأنبياء على الابتلاء	٢٤
ماذا يقول إذا من بغير كافر	٢٥
فائدة هامة أغلقتها كتب الفقه	٢٦
من الرفق بالحيوان	٢٨
سنة متواترة يجب إحياءها	٣٨
وجوب تسوية الصنوف وكيفية التسوية	٤٠
رؤيته عليه من ورائه في الصلاة	٤١
فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن ، شروع الإمام في التكبير عند الإقامة بدعة .	٤١
طرق حديث « الأذنان من الرأس » ، وتحقيق صحته ، بما لا تراه في غيره .	٤٧
مسح الأذنين فرض ، يكفي ماء الرأس في المسح	٥٥

٥٧	ما لم يعرفه الطبع الحديث
٥٧	حديث تغطية الإناء ، وطرق حديث غمس الذباب في الإناء
٦٠	الطب الحديث وحديث الذباب ، والرد على ما أوردته « مجلة العربي » حوله
٦٥	من تربية الأطفال
٦٥	من فضل الأذان
٦٧	انصراف العلماء عنه
٦٨	توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها ، وحديث عائشة في ذلك وألفاظه
٦٩	إعادة عبد الله بن الزبير بناءها على أساس إبراهيم عليه السلام ، وما فعله
	عبد الملك بن مروان
٧٣	حديث « خياركم من أطعم الطعام » ، والكتينة لمن لا ولد له
٧٤	فوائد فوائد
٧٥	حديث « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »
٧٦	القدر وحديث القبضتين حق
٧٨	الرد على من أعد بالاضطراب ، ومن توه في الجن
٨٠	لا خير في العرب ولا في العجم إلا بالإسلام
٨١	حديث « لا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً له »
٨٢	حديث حسنات المؤمن والكافر ، وأن الكافر لا تفعه حسناته في الآخرة
	حاشا أبي طالب
٨٣	تخفيض العذاب عن أبي طالب إنما هو من أجله
٨٤	حديث أكل القتاء والبطيخ بالرطب
٩٠	من أدب النوم والسفر
٩٢	نحريم سفر المسلم وحده
٩٣	قصة بيعة العقبة
٩٥	من فضل التسبيح


- ذنب الاعتداء على ايجار مضاعف ٩٦  
 لا تدرك صلاة الفجر والعصر إلا بالسجدة الأولى ٩٧  
 الرد على من خالف الحديث ومن استشكه خلافته لذهبه ! وتوضيح دلالته ٩٨  
 على عدم مشروعية قضاء الصلوات ١٠٣  
 حديث قوموا إلى سيدكم ، وسبب وروده ، وبعض فوائده ، والتنبيه على خطأ مشهور في روايته . ١٠٤  
 وجوب التفكير في خلق السموات والأرض ١٠٦  
 الرد على من استدل بالحديث على مشروعية قيام الليل كله ١٠٨  
 مثل الناهي عن المنكر والساكت عليه ١٠٨  
 من ملاحظته على الأطفال ١١٠  
 الصلاة عليه عليه السلام بعد الحمد من العاطس ١١١  
 من أدب الطعام ١١١  
 من مكارم الأخلاق ١١٢  
 وجوب ذكر الله والصلاحة على النبي عليه السلام في كل مجلس ١١٤  
 كفارة المجلس ١٢٠  
 معاوية كاتب وحده عليه السلام ١٢١  
 فضل المفتر على الصائم في السفر . وجوائز فطر المسافر بعد الفجر ١٢٤  
 فضل إنتظار المعسر ١٢٦  
 تدارسوا القرآن قبل رفعه ١٢٧  
 مناقشة حول الاجتهاد والتقليد بين المؤلف وبعض المفتين ١٢٨  
 حكم تارك الصلاة والاستدلال على بعض الآثار أنه غير كافر وبيان أنه مذهب الجمهور ، والراجح عند الحنابلة ! وتحقيق أنه إذا خير بين القتل أو التوبة فقتل أنه يوت كافراً . ١٣٠  
 خصال توجب الجنة ١٣٣

١٣٣	بشرة أبي بكر بالجنة
١٣٤	أحاديث التنبؤ باستحلال الحمر والمعازف وفقها
١٤٠	ابن حزم ومنزلته في الحديث وموقفه من آيات وأحاديث الصفات
١٤٢	الرد على من يفرق بين حمر العنب وحمر غير العنب في التحرير
١٤٤	تحريم آلات الطرب على اختلاف أنواعها ، والرد على من يحملها
١٤٦	مسخ اليهود مسخ حقيقي والرد على من زعم أنه مجازي
١٤٧	ثباته عليه في الدعوة
١٤٨	تنبؤه عليه عن السيارات
١٤٩	كرامة الحلف بالأمانة
١٤٩	استجابة النظر إلى المرأة قبل خطبتها
١٥٤	جواز النظر إلى المخطوبة بغير علمنها وإلى أكثر من وجهاً
١٥٦	كشف عمر عن ساق أم كلثوم بنت علي
١٥٧	توجيه جواز النظر المذكور ، وبيان أنه قول لاحد والرد على من نفاه ، وعلى من أبطله من المشايخ المعاصرين .
١٥٩	المعقبات بعد الفرائض





Date Due



BUDD MAX 201886

Demco 38-297

BOBST LIBRARY



3 1142 00716 8464

